سلسلة الملخصات (٥)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (٢١)

إعداد وترتيب

مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ

العنوان

١٦١–ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢١)

من أهم المحاور:

* **فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين**
* **المخدرات**
* **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي**

المحتويات

* كلمة تعريف وترحيب	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٩
(١)		
فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين		
أ: ورقة الأسئلة		٢٣
ب: القرارات والتوصيات		٢٥
ج: عرض المسألة:		
– فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين	الدكتور ظفر الإسلام الصديقي	٢٦
د: من البحوث والدراسات:		
– مسألة الخلع والتفريق بين الزوجين - بالتشاجر والشقاق	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٥٥
– الخلع أسبابه ومشكلاته وحلولها الشرعية في العصر الحاضر	سهيل أختر القاسمي	٦٥
(٢)		
المخدرات		
أ: ورقة الأسئلة		٧٣
ب: القرارات والتوصيات		٧٦
ج: عرض المسألة:		
– المخدرات	المفتي اقبال أحمد التتكاروي	٧٨
د: من البحوث والدراسات:		
– حكم المسكرات في الشريعة الإسلامية	راشد حسين الندوي	٩٩

– المخدرات	المفتي إقبال أحمد التتكاروي	١٠٨
– المخدرات ومحاولات الحد منها في ظل القوانين العالمية والوطنية	سالار ايم خان (المحامي)	١٣٣
– التحذير من التخدير	عبد السبحان الندوي	١٤٠
(٣)		
التكييف الشرعي للتأمين التكافلي		
أ: ورقة الأسئلة		١٦٥
ب: القرارات والتوصيات		١٦٦
ج: عرض المسألة:		
– التكييف الشرعي للتأمين التكافلي	المفتي أختر إمام عادل القاسمي	١٦٨
د: من البحوث والدراسات:		
– التكافل أو التأمين التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية	الدكتور محمد شاهجهان الندوي	١٨٤
– تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف	أحمد سليمان	٢١٨
– حقيقة التأمين وأهمية التكافل الاجتماعي	عبد الرقيب	٢٢١
– الخطوة الرئيسية للتأمين الإسلامي	الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي	٢٣٨
التأمين التعاوني / المتساعد	ولي الله مجيد القاسمي	٢٥٢

* * *

كلمة تعريف وترحيب

الشيخ خالد سيف الله الرحماني[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد!

نشكر الله عز وجل أنه امتنَّ علينا بأننا نشارك اليوم في الندوة الفقهية الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، وهي تعقد في منطقة تقع وسط الهند تمامًا، وتحتل مكانة القلب من حيث موقعها؛ ولذا سميت هذه الولاية في عام ١٩٤٨م بـ"مدهيا بهارت" (الهند الوسطى)، وتحول اسمها إلى "مدهيا براديش" عند تشكيل جديد لولايات الهند في عام ١٩٥٦م، وهي تحمل أهمية خاصة من وجهة نظر إسلامية، فقد تقع على مقربة من هذه المنطقة مدينة "دهار" التي اشتهرت عن ملك من ملوكها وهو "بهوج الأول" أنه رأى معجزة شق القمر بعيني رأسه، واعتنق الإسلام في العام الثالث الهجري الموافق ٦٢٤م، فكأن أشعة الإسلام – على تقدير صحة هذه الرواية – أضاءت هذه الأرض حين بزغت شمسه في الحجاز، ويتبلور من بعض الروايات التاريخية أنه شرّف هذه المنطقة الشيخ الصوفي الداعية إلى الله عبد الله شاه الجنغالي بقدومه الميمون قبل عصر الشيخ الرباني والداعية الشهير خواجه معين الدين الجشتي، وبدأ يبذل محاولات دعوية فيها على أوسع نطاق، كما ينقل عن المؤرخ والرحالة الشهير المسعودي أنه وردها قبله في عام ٣٠٦هـ الموافق ٩١٧م، وكانت نسبة سكان المسلمين آنذاك لم تكن أقل مما هي الآن، وكانوا يعيشون تحت سيادة حاكم "بلهاره" في أمن ودعة.

إن طريق الدعوة مفروش بالمحنة والابتلاء، حافل بالعقبات والأشواك كما يُستقبل الداعية بالفتح والانتصار جنبا لجنب وسواء بسواء، وهكذا يقال عن هذه المنطقة أن ركب الدعاة المسلمين، وكان عددهم زهاء أربعين، حلّ بها، وبات فيها، ولما طلع الفجر أذن هؤلاء وصلوا الفجر، وكان العدو بالمرصاد، فأكبّوا عليهم واستشهدوا جميعاً.

---

[1] - الأمين العام مجمع الفقه الإسلامي الهند

ولا يقتصر أمر الدعوة على "دهار" فحسب، وإنما منطقه "مالوه" كلها – وكانت عاصمتها "ماندو" التي كانت تسمى في عصر المسلمين بـ" شادي آباد " مرتبطة بدعاة الإسلام والحكام المسلمين، لا تزال طرق السلاسل الصوفية المختلفة تبذل جهودها الدعوية والروحية في هذه الأرض، كما ظلت مركز عناية خاصة من الملوك المسلمين بدءًا من محمد بن قاسم إلى آخر ملوك العهد المغولي، ولا سيما علاء الدين الخلجي، وقائد جيشه الملك الكافور – الذي قدم في عام ٧٠٩هـ الموافق ١٣١٠م إلى مالوه – فقد أصبحت مركزًا مرموقًا للعلماء والمشايخ وكبار الصوفية، وذلك لتشجيعهما واحترامهما إياهم، ومن كبار شخصيات دعوية في هذه البقعة الشيخ شاه فتح الله الجشتي الملقب بـ "شرف الدين الأول" وكان هو ابن بنت الشيخ خواجه معين الدين الأجميري – رحمه الله – في رأي المحقق والمؤرخ الشهير القاضي وجدي الحسيني، ولما أرسل الشيخ الأجميري كثيرًا من مريديه وتلاميذه كدعاة إلى مناطق مختلفة اختار الشيخ فتح الله لهذه المنطقة، فبسط سجادته في الصحراء الواقعة في سفح جبل، وكان هناك معبد هندوسي على مقربة من هذا المكان، فمن هناك بدأ عمله الدعوي، وقد دخل في حظيرة الإسلام صقع كبير من هذه المدينة بجهوده المباركة، حتى أسلم الأمير وحسن إسلامه، وتذكر في هذا الصدد كراماته العديدة، وقصارى القول أن القلوب فتحت في هذه المنطقة قبل الأرض، وورد المسلمون فيها لنشر الدعوة.

سادتي!

إن هذه البقعة المباركة التي حللتم بها الآن، يسكنها المسلمون منذ زمن قديم، وعامتهم ينتمون إلى "السِّند" و "السِّند" هي مدخل الإسلام إلى الهند من ناحيتها الغربية، وقد ظلت مركز العلوم الإسلامية مليًّا، وخدماتها في الحديث جديرة بأن تكتب بماء الذهب، ولكن من سوء الحظ أن هذه المنطقة كانت غارقة في أعماق الجهل، وذلك لتأثر المسلمين بطقوس وتقاليد غير المسلمين إخوانهم في الوطن، وكاد المسلمون تمحى مميزاتهم وتطمس معالمهم لغلبة البدع والخرافات، في مثل هذه الأوضاع القلقة أقبل نحوها رجل مؤمن ثائر الرأس رثّ الهيئة وهو المفتي محمود أحمد الصديقي النانوتوي، وكان من خريجي دار العلوم ديوبند، وأحد أعضاء مجلس الشورى لدار العلوم، وبدأ عملية الإرشاد والتوجيه بين أوساط المسلمين

بحكمة بالغة، وقضى على البدع والتقاليد غير الشرعية، وأحيا فيهم الشعائر الدينية، وبذلك تهيأ الجوّ هنا لخدمة الدين والعلم، ثم تشرفت هذه المنطقة بعناية شخصية علمية فريدة وهو الشيخ ذو الفقار الحسيني، وعلى إيعازه وتوجيهه قام تلميذه الرشيد حبيبي في الله الأستاذ محمد يونس الفلاحي بإنشاء الجامعة الإسلامية (بنجاري)، التي تعقد الآن هذه الندوة في رحابها الواسعة الخلاّبة، ولا ينسى فضل الشيخ أبي البركات الندوي مؤسس جامعة رياض العلوم، فله الحظّ الأوفر والنصيب الأوفى في إعمار مدينة "إندور" التجارية بثروة العلم، ولا تستكمل قصة المحسنين هذه دون ذكر الشيخ مَعين الله الندوي نائب الأمين العام سابقًا لندوة العلماء لكناؤ – الذي كان رفيق العلامة أبي الحسن علي الحسيني الندوي ومعتمده الخاص – فقد خدم ندوة العلماء مدة طويلة من الزمن، وقضى آخر أيام حياته في موطنه يزيد ضياء مصابيح العلم، جزاهم الله جميعًا خيرًا وأجزل مثوبتهم عنده وتقبل جهودهم وخدماتهم .

سادتي وأحبتي !

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العلماء ورثة الأنبياء، وإن هذا الميراث يتصل بسائر الأمور التي اضطلع بأعبائها الأنبياء والرسل، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصّ ميراث الأنبياء بالعلم فقال:

"إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" (أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الحديث: ٣٦٤٣).

وإن أعظم حق هذا الميراث على العلماء هو إرشادهم الأمة الإسلامية في الأحكام الشرعية؛ لأن هذا العمل لا يتم إلا بالبصيرة الواعية والنظرة الثاقبة.

إن من الأحكام الشرعية ما ذكر صراحة في الكتاب والسنة، ولا داعي إلى التفكير والتأمل فيه، ومنها ما يقتضي الاستنباط والاجتهاد، وقد أغنانا السلف الصالحون والأئمة المجتهدون بجهودهم الجبارة عنه، فلم تبق حاجة إلى التأني والتأمل في مثل هذه المسائل أيضًا؛ ولكن هناك قضايا هي وليدة العصر الراهن، التي يعبر عنها العلماء بـ "النوازل" أو "الحوادث" وتبقى الحاجة دومًا إلى البحث والتحقيق وإرشاد الأمة فيها.

سادتي !

لو استعرضا لوجدنا أن هذه النوازل على ثلاثة أنواع:

أولاها: النوازل التي هي وليدة تغير الأحوال والظروف؛ لأن كثيرًا من الأحكام تتغير بتغير الأحوال، كما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها –: "لو رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" (الترمذي، باب خروج النساء في العيدين) أو كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: "لقد أصبحت الهدية اليوم رشوة" وتوجد نظائر ذلك كثيرة عند الفقهاء، كالتولي بالقهر والتغلب، وتنازل الفقهاء تدريجيًا في معيار العدالة، والفرق في التعبيرات في حقيقة القبض عند المتقدمين والمتأخرين، وإذن المتأخرين في الاتجار بدود القزّ، وعدول الحنفية المتأخرين إلى قول المالكية في أسباب فسخ النكاح وما إلى ذلك، وليس هذا تغيير الأحكام المنصوص عليها، بل هو تطبيق هذه الأحكام على الأحوال المتغيرة، وقد اغترّ بعض المتنورين بأوليات عمر – رضي الله عنه – وفهم أنه يجوز تغيير الأحكام التي ورد فيها النص أيضًا، والحقيقة ليست كذلك، فإن الله تعالى قد منح عمر – رضي الله عنه – تفقهًا غير عادي، ولذلك نزلت خمسة عشر حكمًا على الأقل في القرآن الكريم وفق رأيه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه نظرًا إلى توافقه طبيعة النبوة: "لو كان بعدي نبي لكان عمر" فبهذه الفراسة الإيمانية الموهوبة له قام بتطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها متفطنًا لمقاصدها، ومدركًا كنهها.

ولذلك كان الفقهاء عندما تختلف وجهات أنظارهم عن سابقيهم يقول الشراح في مثل هذه المناسبات : "هذا اختلاف زمان لا اختلاف برهان"، فإذا تغير الحكم لتغير الأحوال والأعراف فليس هذا انحرافًا مما جاء في الكتاب السنة ولا مما توصّل إليه السلف الصالحون.

والنوع الثاني لحدوث النوازل هو اختراع الوسائل والأجهزة الحديثة والتطور المتصاعد فيه، لا شك أن الحضارة الإنسانية لا تزال تمر بمراحل الرقي والتنمية، وتتواصل هذه الرحلة دومًا؛ ولكن هذه التنمية تتقدم بسرعة هائلة من بعد الثورة الصناعية في القرن السابع عشر، فلا يوجد مثال لما يظهر من الرقي والازدهار في الطب ووسائل الإعلام والاتصالات والمواصلات وغيرها من الأمور التي تتصل بمرافق الحياة المختلفة في الماضي، ولا تزال المخترعات الجديدة بأنواعها المختلفة تبرز على منصة العالم بسرعة غير مسبوقة.

وقد ناقشنا في ندوات المجمع الفقهية كثيرًا من قضايا تقنيات الإعلام الحديثة، وعلم الجين البشري والطب وما إلى ذلك، ولا يمكن العثور على جزئيات صريحة لهذه الأحكام في مراجعنا الفقهية، والبحث عن هذه القضايا فيها مخالف للعدل والإنصاف، فكيف يرجى من علماء عصر من العصور بأن يقدموا حلول قضايا عصرهم، مع تقديم حلول للقضايا التي تحدث بعد أربعة أو خمسة قرون من عصورهم، فلا يمكن التوصل إلى حل هذه القضايا إلا في ضوء الأصول والمقاصد الأساسية للشريعة والقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء في ضوء الكتاب والسنة .

وهناك نوع ثالث للنوازل وهو ما يتعلق بتوفير البدائل الإسلامية، فإن بعض المؤسسات والأنظمة التي تصبح ضرورة اجتماعية، وتكون جديرة بالقبول باعتبار أهدافها الأصيلة، ولكن تدخل فيها بعض المفاسد والمساوئ من المنظور الشرعي، فمن واجب العلماء أن يقدموا بدائل مشروعة تحل محلها، نحو "البنك" فإنه ضرورة هذا العصر، ولا يمكن تسيير دفة نظام قطر من الأقطار إلا بالعملية المصرفية، وإن من مهام البنك الأساسية حفظ ودائع الناس، وقبول الضمانات في تأدية الواجبات، وإيصال مبلغ فريق إلى فريق آخر في تجارة الاستيراد والتصدير، وما إلى ذلك، ولو نتدبر في هذه المقاصد نجد أنها كلها مشروعة، وهي في المصطلحات الفقهية إما وديعة أوقرض وإما مضاربة أوكفالة أو وكالة.

إن المفسدة دخلت فيه باعتبار أن البنك يقرض الناس قرضًا ربويًا وليس قرضًا حسنًا، ويقوم بالاستثمار على أساس الفوائد الربوية بدلاً من الاستثمار على أساس المضاربة التي تقوم على الفائدة والنقصان المتبادلين، ثم يردّ هذه المبالغ النقدية الحاصلة عن طريق الربا إلى المودعين فيه على الفائدة المحرمة، لو لم يبق التعامل بالربا في البنوك فلا حرج فيها، وهذا من واجب العلماء أن يقوموا بوضع نظام البنوك مع التوقي من جوانبها المحرمة.

وهكذا مسألة "التأمين" فإن الغرض الأساسي منه أن الخسارة التي لا يستطيع شخص واحد تحملها توزع على جماعة تتحملها، مثلاً لو وقع حادث اصطدام من سائق ووجبت عليه غرامة مائة ألف روبية فلعل هذه الغرامة يصعب عليه دفعها، ولكن لو تكون جماعة من

السائقين رفقة مهنته، ويدفع كل واحد منهم عشر روبيات يدعمه بها، فيتأدى هذا المبلغ الهائل، ولا يكون عبأ على أحد، ولا شك أن أصله موجود في الشريعة؛ لأن أكبر وأثقل غرامات الشرع وواجباته هي الدية، وقد قسمها النبي – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة، وجعلها سيدنا عمر – رضي الله عنه – بعده على أهل الديوان، وهم الرفاق في مهنة واحدة، وذلك لكي يتيسر أداء الدية التي لم يكن أداؤها بإمكان قاتل وحده، والخلاصة أن مغزى هذا العمل هو إعانة شخص مصاب؛ ولكن الأسف أن الذين وضعوا نظام التأمين جعلوه تجارة؛ حتى أصبحت شركات التأمين أغنى الشركات واضطرت الحكومة إلى الاستقراض منها، فقد أدخلت الشركات فيه القمار والربا لأجل امتلاكها على ناصية الفوائد، فلو يشكل نظام شبيه به ويكون نزيهًا عن هذه المفاسد، كما بدأ التعامل به في بعض البلدان المسلمة باسم "التكافل" فالظاهر أنه مطابق للشريعة تمامًا، فتقديم حلول هذه المسائل والقضايا المستجدة من واجب العلماء الأساسي، وقد قام بأدائه العلماء الربانيون في عصورهم المختلفة، ومن هذا المنطلق قام سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بإنشاء "مجمع الفقه الإسلامي" في الهند عام ١٩٨٩م، الذي سعد بعقد عشرين ندوة فقهية حتى الآن، وقد أنشئ هذا المجمع لثلاثة أهداف رئيسية، أولها تقديم حلول ناجعة لمسائل مستجدة، فقد ناقش العلماء في عشرين ندوة سابقة ٩٢ موضوعًا رئيسيًا، وتوصلوا إلى القرار حول ٤٦٠ قضية فقهية مستجدة، اختلفت آراء العلماء المشاركين فيها حول ٢٢ مسألة، كانت المسألتان منهما كثر عدد كل من أصحاب الفريقين حولهما، وأما غيرهما فالخلاف كان جزئياً، وأجل القرار في عدة مسائل، وأما باقيها فقد توصلت الندوة إلى القرار الحاسم، والآن نرحب بكم في الندوة الحادية والعشرين للمجمع.

والهدف الثاني للمجمع تربية الجيل الجديد لنشاطات علمية فقهية وتحقيقية، وتعقد لهذه الغاية ورش تربوية، ودورات فكرية، وقد تمّ عقد أكثر من خمس وعشرين ورشة تربوية حول مختلف المواضيع، كما عقدت ثمان دورات حول قضايا فكرية وعلمية، وتحقيقاً لهذا الهدف تنظم محاضرات عامة حول مواضيع فكرية معاصرة في المعاهد الدينية، وقد أقيمت ثلاث عشرة ندوة حول أمثال هذه المواضيع في كبرى مدن الهند، ويدعى العلماء الشباب وطلبة قسم الإفتاء من مختلف المعاهد الكبرى فيها و في هذه الندوات الفقهية أيضاً، وهذا

تعبير رؤيا مؤسس المجمع سماحة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، فكان يرى أن إعداد الصف الثاني والثالث للعمل على جبهات وأصعدة إسلامية من الوجب المحتم على كبار العلماء والقادة .

وأما الهدف الثالث فهو إعداد كتابات حول مواضيع علمية وتحقيقية مختلفة، فقد تم نقل سبعة عشر كتاباً عربياً إلى اللغة الأردية، كما نقلت ملخصات إحدى عشرة مجلة فقهية للمجمع وبعض الكتابات الأردية الأخرى إلى اللغة العربية، وترجم كذلك عشرة كتب من الأردية إلى الإنجليزية، وخمسة كتب إلى اللغة الهندية، وطبعت قرارت وتوصيات فقهية للمجمع في عدة لغات، وأنشئ قسم خاص للطباعة باسم" مؤسسة إيفا للطبع والنشر" التابعة للمجمع، وقد صدر منها مائة وخمسة وعشرون مؤلفاً من حيث المجموع، منها : أكثر من ثمانين مجلة فقهية قدمت في ندوات فقهية مختلفة للمجمع، وتدخل في هذه المجلات تراجم بعضها إلى الإنجليزية و الفارسية واللغات الأخرى، والواقع أن هذه المجلات تعتبر بمثابة موسوعة المباحث الفقهية المعاصرة باللغة الأردية، ونالت قبولاً واسعاً في العالم كله، ومن أجلّ مآثر المجمع ترجمة "الموسوعة الفقهية" الصادرة من وزارة الأوقاف الكويتية في خمسة وأربعين مجلداً إلى اللغة الأردية، لولم ينجز المجمع في مدة عشرين سنة إلا هذين المشروعين لأوفى الغاية المنشودة، ولكن الحمد لله أنه هيأ للمجمع أن يثري المكتبات الإسلامية بمطبوعاته العلمية والفكرية على مستوى تحقيق عالي، متمسكاً بفكرة الاتزان والوسطية، وينال القبول والإشادة لدى أهل العلم والفضل، لو كانت مرافقتكم في هذه الرحلة العلمية المباركة بالتعاون المستمر يتيسر للمجمع أن يواصل مسيرته، ويقطع مسافته بنجاح، ويحقق أهدافه بتقدم وازدهار.

علاوة على هذا بدأ المجمع سلسلة جديدة وهي عملية إعداد الأبحاث العلمية حول مواضيع مهمة بأقلام العلماء الشباب، فقد طبعت أربعة أبحاث باللغة العربية في هذا الصدد حول مواضيع ترتبط بالعلاقات الدولية، وسبعة أبحاث لا تزال في مرحلة الإعداد، ولا تزال يتسع نطاق المجمع العلمي والفكري وخدماته في المطبوعات، وذكر ذلك يطول، والواقع أن هذه المجهودات كلها نتيجة دعاء أولئك العلماء الربانيين الذين يحظى المجمع بعناياتهم الفائقة، كما أن لكم حظًا أوفر في إرواء هذه الشجرة الباسقة، فبأقلامكم يتغذى المجمع علميًا وفكريًا.

سادتي الأفاضل:

إن هذه الندوة الفقهية تتضمن ثلاثة مواضيع ذات أهمية بالغة، أولها "التكافل"، وسنتفكر من منظور فقهي في أهدافه ومنطلقاته، وعلى أي عقد شرعي يبنى نظامه؟ على الوقف أو التبرع العام؟ ولو كان على الوقف فهل يكون حكم الممتلكات الموقوفة كحكم الوقف أو يختلف حكمها؟ وكيف ينبغي أن يكون مبنى هذا النظام؟ على التعاون المتبادل المحض، أو على التعاون والاستثمار معاً؟ حتى ينتفع به كل عضو من أعضائه، ثم يستثمر نصيبه من المبلغ النقدي عن طريق القراض، أو عن الوكالة أو الشركة؟ وكيف يكون تكييف الوقف؟ هل يعتبر الوقف شخصًا قانونيًا أم لا؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الفقهية التي تنشأ عند التحدث في هذا الموضوع، وسوف تقدمون حلولاً ناجعة لهذه القضية بعد تفكير جاد مسبق، ولكن المجمع يتوخى من خلال هذه الصور المنوعة أن تمر بمراحل التأصيل والتحليل، والشرح والتنقيح، حتى يتمكن من الرجوع إلى الخبراء في مجال التأمين ويحاول تنفيذ ما يكون أوفق هذه الصور لقانون هذه البلاد.

ويستفاد من قانون الشركات في تحقيق صور التأمين التكافلي إن كان يمكن ذلك، وسوف يكون عملاً مهمًا إن شاء الله، ومحاولة كبيرة لإنقاذ المسلمين من ويلات الربا والمعاملات الأخرى المحرمة.

وأما الموضوع الثاني المطروح لهذه الندوة فهو: "حصول المرأة على الخلع من دون رضا الزوج لأجل الشقاق" إن الظاهرة السائدة تثبت أن المرأة ربما تتعرض للظلم والعدوان في بيت زوجها، وإنها تعجز عن تقديم شاهد على ما يجري معها من سوء العشرة، وتعيش في حالة ضيقة حرجة، وربما تضطرها حالتها هذه إلى الانتحار المحرم، وربما يطلق الزوج ولكنه لا يقر بالطلاق عند القاضي، ولا يشهد عليه أهل بيته، وربما تتعرض المرأة للتخويف الجنسي في بيت زوجها والزوج لا يؤدي دوره في الدفاع عن عرضها، وذلك لأنه إما أن يكون بعيدًا عن الوطن وإما أن لا يستمع إلا إلى ما يدعيه أهل بيته، ولا يعبأ بقول زوجته، وربما تشعر المرأة بالانتقاص من شأنها والدونية والهوان في البقاء مع زوجها لأجل فرق كبير وبون شاسع بينها وبين زوجها في المنصب والتعليم، وتقع تلك العلة التي ذكرها الفقهاء في مشروعية " الكفاءة " فهل يمكن أن نستفيد من الفقه

المالكي في هذه الحالة كما فعل سلفنا، ولا شك أن العلماء الذين تمسّكوا بمبدأ اليسر والسعة في أسباب الفسخ لم يغب عن بالهم قطّ أن القرآن الكريم وضع مبدءًا واضحًا في هذا الصدد وهو أن للحياة الزوجية خيارين : "الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان" فإن لم تبق حالة الإمساك بالمعروف فيبقى طريق واحد وهو التسريح بالإحسان، نرجو التفكير في هذا الموضوع وفقًا لروح الشريعة، ومجتهدات الفقهاء ومراعاة بالظروف الاجتماعية الحالية.

وأما المسألة الثالثة لهذه الندوة فهي "المخدرات: زراعتها والمتاجرة بها"، كانت المخدرات لم تتنوع في الزمن القديم مثل عصرنا هذا، فكانت المخدرات المائعة هي التي تستخدم عامة، وأما المخدرات الجامدة فكانت تستعمل تداويًا كالبنج والأفيون، ولذلك جعلها الفقهاء دون الأشربة الأربعة المحرمة المشهورة حكمًا، ولكن المخدرات تنوّعت وتفنّنت في هذا الزمان، فتستخدم بعض الأدوية للسكر، ومن المخدرات الجامدة ما هي أعظم ضررًا، وأفسد خلقًا من الأولى، فنشعر بحاجة ماسة إلى التفكير في هذا الموضوع بهذه الخلفية.

إن كل هذه المسائل الثلاث – التي تتوصلون فيها إلى القرارات – مسائل عملية ومرتبطة بقضايا المجتمعات، ندعو الله تعالى أن يأخذ بأيدينا إلى الصواب والسداد، ويحفظنا من الوقوع في الخطأ والضلال.

سادتي الأفاضل !

بمناسبة هذه الندوة السارّة الكريمة تُقلقنا ذكريات شخصيتين جليلتين وافتهما المنية ولم تمر عليها سنون، أما الأول منهما فهي شخصية سماحة المفتي الشيخ ظفير الدين المفتاحي – نور الله مرقده – رئيس المجمع سابقًا، فقد ظلّ يتلألأ تلألأ النجم الساطع في سماء العلم والتحقيق نصف قرن تقريبًا، شغل منصب الإفتاء في الجامعة الإسلامية دار العلوم، ديوبند ستين عامًا، وقام بترتيب "فتاوى دار العلوم" خير قيام وأحسنه، ألف كتبًا قيمة يبلغ عددها إلى أربعة وعشرين مؤلفًا، كما كتب أكثر من مائة ألف فتوى حول مسائل دقيقة منوعة، لو يجمع فتاواه مع حذف المكررات تبلغ خمسة عشر أو عشرين مجلدًا، قد انتخبته الهيئة الإدارية للمجمع رئيسًا له إثر وفاة الشيخ مجاهد الإسلامي القاسمي باتفاق، فاجتهدنا تحت ظلال عطفه وحنانه، وثقته بأعمالنا وتحت إشرافه

المباشر، فلا نبالغ إذ نقول: إن أعمال المجمع لم تزل تمضي قدمًا في الكمية والكيفية من دون توقف في حياته.

ولا شك أن كل هذه الجهود هي نتيجة إخلاص مؤسس المجمع القاضي مجاهد الإسلام القاسمي وتخطيطه وتأهيله الرجال وقيادة الشيخ المفتي ظفير الدين المفتاحي، وإذنه في إنجاز الأعمال العلمية بحرية تامة وثقته التامة بأمثالنا من المقصرين وتشجيعه إيانا، تقبل الله جهودهم ورفع درجاتهم.

وأما الشخصية الثانية فهي شخصية الشيخ سيد ذو الفقار الحسيني الذي كان من أقدم خريجي دار العلوم، ديوبند بهذه المنطقة، فقد سافر إثر تخرجه في دار العلوم إلى "جامعة فلاح الدارين – تركيسر" على مشورة من كبار أساتذته، ولم يزل يفيض معينه العلمي العذب هناك إلى خمسين سنة، عرضت عليه خلالها مناصب جذابة من ناحية مادية، ولكنه لم يبرح الأرض، انتشر تلاميذه في الشرق والغرب، وكل يحبه ويحترمه، ويذكره بإجلال وتقدير، وقد منحه الله سبحانه تعالى صلاحيات نادرة لتربية الطلبة، ويفوق هذا وذاك أنه كان عطوفًا كريمًا محبًا للناس، مكرمًا لهم، وكان دمث الأخلاق ذا قلب محترق حليمًا متواضعًا، رحيمًا بأصحابه، وإن الجامعة الإسلامية (بنجاري) التي حللتم بها الآن تأسست بعنايته الفائقة وإشرافه وتوجيهه وتشجيعه، كما يستحق تلاميذه الإطراء والثناء على أنهم أخذوا مشورة أستاذهم بعين الاعتبار حتى نشأت هذه الدار العلمية المباركة، وكانت للشيخ الحسيني علاقة وطيدة وآصرة قوية بالمجمع، وإن كان لا يتمكن من المشاركة في ندواته ومؤتمراته ولكنه كان يقدره ويدعوله، وبخاصة لا ننسى الندوة الفقهية السابعة عشرة التي أقيمت في دار العلوم علي المتقي ببرهانفور، فكانت عنايته بالقائمين عليها بالغة، فكان يستفسر عن التجهيزات كل يوم وأكثر من مرة، وقد قدّم كلمته الترحيبية في تلك الندوة، ملؤها العلم والتحقيق، لوكان حيًا لسرّه وجود هذه الكوكبة المختارة من العلماء والباحثين التي تترفّل بهم هذه المؤسسة العلمية وهذه الحديقة العلمية الغناء التي أنشئت تحت إشرافه .

إخوتي الأفاضل:

إنني أريد أن أسترعي انتباه علماء هذه المنطقة متنحيًا عن الموضوع واغتنامًا لهذه الفرصة إلى أمر مهم، وأبدأ ذلك بمقتبس من مقدمة كتاب " قصة مالوه بلسان التاريخ " –

للقاضي عبد القدوس الفاروقي – التي دبجها يراع المؤلف الشهير والكاتب المرموق الدكتور عبد الله عباس الندوي (مدير التربية والتعليم بدار العلوم ندوة العلماء، لكناؤ سابقا):

" لقد نشأت ثلاثة أنواع من الأحاسيس بمطالعة هذه المسودة، أولها أن المسلمين لما حكموا هذه البلاد وآلت إليهم السلطة والدولة فلم يكتفوا بالتنعم، والمتعة، والترف والبذخ، بل قاموا بأعمال خيرية لصالح البلاد والعباد، فبنوا الخانات والجوّ، وفجروا الأنهار، واعتنوا بالتعليم وأنشاؤا المستشفيات، ولكنهم قصروا في جانب الدعوة وأهملوه فلم يربطوا بالدعوة الإسلامية فنال أخلافهم عقوبة أعمالهم، لا شك أنهم أنشأوا مدارس وفروا تسهيلات الظل والماء للعلماء والمرشدين حتى ينصرفوا إلى العلم بهدوء وطمأنينة، ولكنهم لم يجعلوا الدعوة إلى الإسلام نصب أعينهم وجعلوا نفوذهم ذريعة إلى قبولهم العام، ولكنهم لم يحاولوا أن ينال هذا الدين الذي آمنوا به قبولاً وإقبالاً، لو فعلوا ذلك لأحسنوا إلى هذه الأرض، وكانت الظروف مختلفة عما عليه الآن".

هذا نداء من قلب مؤمن واعٍ ينبغي أن يجعل صدى، فإن جميع أنحاء البلاد تقتضى ذلك، ولكن منطقة مالوه بأحوج إلى هذه المهمة الدعوية، فقد استنارت هذه المنطقة بنور الإسلام في أول عهد من الإسلام، وعلى كل شبر منها بصمات الدعاة والصوفية الكرام، وبذلوا كل غال ورخيص في سبيل الإسلام، ونذروا أنفسهم وافتدوا بمهجهم وأرواحهم ودموعهم ودمائهم، وظلت مرتبطة بالحكماء المسلمين الأتقياء قرونًا، فلابد من قيام المسلمين في هذه المنطقة بواجبهم تجاه الدعوة إلى الله.

ولا بأس بأن نقول في لغة الفقه والفتوى أنه ليس للمسلمين في البلدان الأقلية إلا ثلاثة طرق، الجهاد أو الهجرة أو الدعوة، أما الجهاد فإخواننا من الوطن في حكم المعاهدين، ولا يجوز الجهاد مع المعاهدين، كما يفتقد الشرط الثاني للجهاد في الهند، فالهند بلاد ديمقراطية، والمسلمون فرقاء غيرهم في الحكم، فكيف يسوغ الجهاد في هذه الحالة؟

أما الهجرة فحكمها لبلاد لا يكون سكانها المسلمون أحرارًا في دينهم، وأن تستقبل البلدان الإسلامية إيواء المجاهدين إليها، وقد تحدث العلامة ابن قدامة المقدسي في كتابه " المغني" حول هذا الموضوع، ولا شك أن بلادنا هذه توفر لنا حرية دينية أكثر منها في البلدان الإسلامية، فقد نفخ الغرب في المسلمين حبّ الوطن فبدءوا يتغنون بمجده حتى قال الشاعر الإسلامي الدكتور العلامة إقبال:

"إن أكبر آلهة هذا العصر هو الوطن، ولكن الحقيقة أن عباء الوطن يساوي الكفن، لا لرجل ميت ولكن للدين الأخير".

إن المسلمين الذين هاجروا إلى باكستان بلادنا المجاورة لا يزالون يسمون هناك "مهاجرين" وكأنهم أحمال ثقال تنوء بالعصبة أولي القوة، فليست هذه الفرصة فرصة الجهاد والهجرة، ولا طريق آخر إلا الدعوة، فكل زقاق مسدود سوى شارع الدعوة كما قال الشاعر الأردي عن شارع حبيبه وأنا أعتذر إلى روحه لهذا التغيير اليسير، وقد تكلمت حول هذا الموضوع من منظور فقهي مفصلاً في بحث نشر بعنوان "الدعوة هي الطريق الوحيد" وقدم في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي.

إننا نتيقن كمسلمين أن المسلم يبوء بالفشل، ويخسر حروب الأرض والأموال، ولكن الإسلام لن ينهزم أبداً، فلا يمكن الجحود بتطابقه بالعقل والطبيعة وانسجامه مع مقتضيات العدل والإنصاف، وصلاحيته لسد حاجات الإنسانية ومواكبته العصر وجاذبيته الروحية وقوته الاستدلالية، فلا يمكن أن يهزمه الأعداء مهما يملكوا من وسائل مادية، وقنابل وأسلحة، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى، فألفت أنظار مسلمي "مالوه" إلى الاهتمام بالدعوة إلى الإسلام في هذه المنطقة بين أيدي هذه الصفوة المختارة من العلماء ويتخلصوا من الاختلافات المذهبية التي لا طائل تحتها، ونسأل الله أن يبارك في جهودهم.

إن المجمع يتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى الأخ الفاضل الأستاذ محمد يونس الفلاحي مؤسس الجامعة الإسلامية والأخ الحبيب الأستاذ محمد تصور الفلاحي مدير الجامعة وجميع أعضاء الهيكل الإداري للجامعة ومساعديهم وأعضاء مجلس الترحيب وأساتذة الجامعة وطلبتها على أنهم عرضوا علينا استضافة هذه الندوة بغاية من الإخلاص والمحبة، وقاموا بعقدها فعلاً، جعل الله هذه الندوة مبعث خير وبركة لهذه المنطقة كلها، وتضيء مصابيح العلم والبحث، والفكر والنظر من هنا، وتتفجر منها ينابيع الدعوة والإرشاد، وتنبعث منها نكهة ذكية وتفوح جميع أنحاء هذه المنطقة بأريجها وشذاها.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

* * *

موضوع

فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

فسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين

إن للنكاح والزواج في الإسلام منزلة شبه العبادات، ومما لا يتنازع فيه اثنان أن الحياة الزوجية خير من العزوبة والعنوسة، وإن من أهداف النكاح أن يحصل للمتزوج ارتياح قلبي، وطمأنينة نفسية بالإضافة إلى الحفاظ على العفاف والتحصن، وحفظ النسل البشري، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة حيث قال: "لتسكنوا إليها" (الروم:٢١)، ولأجل ذلك جعل أحد الزوجين لباس الآخر، ومن ثم كره قطع صلة الزواج القائمة بين الزوجين وقد أفضى بعضهم إلى بعض، ولكن تدخل في هذه العلاقة الوطيدة في بعض الأحيان مرارة وحرقة، لا يبقى معه النكاح، بل ربما يسبب القلق النفسي والتوتر العصبي بدلاً من الهدوء والطمأنينة.

وقد جعل الإسلام مخرجاً لهذه المواقف الحرجة في الحياة، ومن صور الخلاص عن وثاق عقد النكاح أن يقطع الرجل وصلة النكاح من قبله وهذا ما يسمى في الاصطلاح "الطلاق" ومنها أن يكون الاعتداء من جهة الزوج، وذلك أن لا يؤدي حقوق زوجته ولا يطلقها لكي تكون حرة في أمرها، فيفسخ القاضي هذا النكاح على طلب من الزوجة، وهذا ما يسمى في الاصطلاح "فسخ النكاح أو التفريق بين الزوجين"، ومنها أن يحدث أمر يسبب الحرمة في العلاقة الزوجية، ثم ينفصل أحدهما عن الآخر حالاً ومقالاً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح "المتاركة".

والصورة الرابعة هي "الخلع" وذلك أن ترضي الزوجة زوجها بتطليقه إياها على إعطائه شيئاً من المال، أو إبرائه عما يجب عليه من حقوقها، ولو لم يكن هناك سبب معقول لذلك، ولو لم يرتكب الزوج نوعاً من الاعتداء والظلم على زوجته، ومن الأوضاع السائدة اليوم أن الزوج يهيئ لزوجته سكنى حيث لا تستطيع أن تقوم بإثبات ما يعتدي عليها زوجها من دون مبرر عند القاضي، أو يحدث بينهما فرق كبير حتى تستنكف المرأة من العيش معه، مثلما كان الزوجان سواء في التعليم عند الزواج، ثم تقدمت المرأة في

الدراسة والتعليم في المستقبل والزوج لم يستطع المضيّ قدماً في مجال التعليم، ولم تبق الكفاءة بينهما في التعليم، حتى تصاب المرأة بتذمّر وقلق، وينهار بنيان المعاشرة بالمعروف، لأن الزوج لا يرضى بالتطليق ولا الخلع، وأما أسباب الفسخ فإما لا تكون متوفرة، وإما لا تستطيع المرأة إثباتها في حال وجودها، في هذه الحالة العصيبة هل كان قبول الخلع يقتصر على الزوج ورضائه، أو كان للحَكم أو للقاضي دخل في هذه القضية؟ وهذه مسألة مهمة تتطلب تفكيراً جاداً، وعلى هذه الخلفية نقدم إليكم أسئلة تالية رجاء أن تكون إجاباتكم عليها في ضوء الكتاب والسنة ومجتهدات السلف الصالح:

١. ما هو تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً؟
٢. يظن بعض الناس أن المرأة تستحق الخلع كما يستحق الرجل التطليق، هل لهذا القول وجه من الصحة، وهل عليه بيّنة؟
٣. إذا كانت المرأة كارهة لزوجها إلى حد بعيد؛ ولكن الرجل لا يرضى بتطليقها، والمرأة لا تتوفر بها البيّنة لإثبات ظلم زوجه عليها، فماذا تفعل إذن للتخلص من زوجها؟
٤. ما المراد من الشقاق؟
٥. هل يجوز للقاضي أن يقضي بالخلع لأجل الشقاق، ما هي وجهات أنظار الحنفية وغيرهم في هذه المسألة؟
٦. هل يجب تعيين الحَكمين من قبل القاضي عند الفقهاء الذين لا يقتصر عندهم الخلع على إذن الزوج؟ هل يعتبر الخلع قبل محاولة الحكمين في إرضاء الزوجين، أو يتولّى القاضي القضاء في هذه المسألة، وهل يكفي تعيين حَكم واحد؟
٧. وإذا كان الحنفية ليس عندهم مجال في هذ القضية، فهل يجوز العدول فيها إلى مذهب فقهي آخر نظراً إلى المرونة الشرعية؟

* * *

القرارات والتوصيات:

فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين

١. إن النكاح قرابة نزيهة في الإسلام، ويبتغي أن تكون هذه القرابة مستمرة متواصلة إلى الأبد، فلا يناسب للزوج أن يطلق زوجته ولا للمرأة أن تخالع زوجه من دون سبب معتبر، فينبغي لهما أن يبقيا على هذه القرابة، ولو وقع النزاع بينهما فعليهما أن يراجعا الكتاب والسنة ويتمسكا بمبادئ ضرورية في هذه القضية، ويأخذا بمبدأ العفو والتحمل المتبادلين.
٢. ولو لم تبق علاقة الزوجين ذات ارتياح، ويبدأ فوت مقاصد النكاح الأساسية كالطمأنينة والألفة المتبادلة، وتطالب المرأة زوجه بالطلاق فينبغي له أن يطلقها، ولا يجعلها معلقة لمجرد نية الإضرار بها، ولو لم يرض الزوج بالتطليق فتخالعه المرأة وينبغي للزوج أن يرضي بقبول الخلع، ويحرر المرأة.
٣. الشقاق يعني مرارة العلاقة التي يتعذر البقاء معها.
٤. إذا وقع الشقاق بين الزوجين والمرأة لا ترضى ثباتاً بالبقاء مع زوجها فيحاول القاضي أولاً بالصلح بينهما، ولولم يتم الصلح والتوفيق بينهما فيسعى في الخلع.
٥. كما يجب على أولياء الزوجين أن يحاولوا في إزالة الخلاف الواقع بين الزوجين وإقامتهما على حدود الله.
٦. ولو لم يمكن إيجاد حل لهذه القضية بعد محاولة جادة جبارة فيسوغ فسخ النكاح وفق مذهب أحد الأئمة الأربعة الفقهية بمراعاة شروطه المعتبرة.

* * *

عرض المسألة:

فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين

الشيخ المقرئ ظفر الإسلام الصديقي•

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد!
سادتي الفضلاء! والصفوة المختارة من أصحاب العلم والفتيا!
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن كاتب هذه السطور كلّف من قبل مجمع الفقه الإسلامي بإعداد عرض المسألة الموجز حول موضوع " **فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين** " واستلمت ٤٧ بحثًا حول هذا الموضوع، أما أسماء أصحاب البحوث فهي كما يلي:

المفتي شاهد علي القاسمي، الأستاذ محمد يوسف (آسام)، الشيخ صدر الحسن الندوي المدني، المفتي جميل أحمد النذيري، الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ محمد صادق المباركفوري، المفتي أشرف عباس القاسمي، الأستاذ عبد الرب عبد الوهاب، المفتي محمد شاهد القاسمي (مهاراشترا)، الأستاذ عبد الخالق الندوي، الأستاذ نعيم أختر القاسمي، الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، المفتي محمد شاهد القاسمي (مدهوبني)، الأستاذ مظاهر حسين عمار القاسمي، الأستاذ سيد قمر الدين محمود البرودري، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الأستاذ ممتاز خان الندوي، الأستاذ عظمة الله مير الرحيمي الكشميري، الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني، المفتي نذير أحمد القاسمي، المفتي إعجاز الحسن القاسمي، الأستاذ غلام الله كاوي، الأستاذ رحمة الله الندوي، الأستاذ نثار أحمد الغودروي، الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي، الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الأستاذ حفيظ الرحمن المدني، الأستاذ منصف الأمروهوي، الأستاذ

• المدير وشيخ الحديث بدار العلوم – مئو

محمد روح الله القاسمي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي إقبال أحمد القاسمي، المفتي محمد عثمان (غوريني)، الأستاذ محمد حسن الندوي، المفتي محمد خالد حسين النيموي، المفتي عبد الله المظاهري، الأستاذ محمد رمضان علي الفرقاني، الأستاذ شوكت ثناء القاسمي، المفتي أحمد نادر القاسمي، الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، المفتي رضوان الحسن المظاهري، الأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، الأستاذ أحمد شميم، الأستاذ ظفر الإسلام الصديقي.

السؤال الأول: ما هو تعريف الخلع في مصطلح الفقه الإسلامي؟

كتب بعض أصحاب البحوث في الإجابة عن هذا السؤال مشروعية الخلع وتعريفه مستدلين بالآيات القرآنية، وأقوال الفقهاء بالإضافة إلى الاستفادة من المعاجم والقواميس العربية، وبعضهم ذكروا فوائد كلمات وقيود وردت في تعريف الخلع، و تعرض بعضهم لمفهومه عند الأئمة الأربعة جميعًا، وذكر الأستاذ رحمة الله الندوي قوانين الخلع السائدة في البلدان الإسلامية من مصر وتونس والمغرب وباكستان، وقدم المفتي محمد جعفر الملي الرحماني عبارة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي من كتابه "الاختيار لتعليل المختار ٢١٦/٣) في تعريف الخلع : "وفي الشرع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال " كما نقل تعريفه نقلاً عن "قاموس الفقه" (٣٦٢/٣) للكاتب الشهير والمحقق النابغ فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه –، وكتب الأستاذ إعجاز الحسن الكشميري أن هناك خمس كلمات تعبر عن الخلع عند الحنفية وهي: "الخلع" و "المبارأة " و"الطلاق" و "المفارقة" و "البيع والشراء" بينما المالكية يستخدمون أربع كلمات لهذا الغرض وهي: "الخلع" و "المبارأة" و "الصلح" و "الفدية"، كما ذكر أن الشافعية والحنابلة وردت عندهم كلمات هي صريحة في الخلع وكلمات أخرى هي كنائية فيه، وهي تحتاج دائمًا إلى النية، واستدل بتفاصيل "المغني لابن قدامة (٥٧/٧) و "مغني المحتاج " (٢٦٩/٣ – ٢٦٨) في هذا الصدد.

وذكر الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي في تعريف الخلع : " فالمراد بلفظ الطلاق لفظ من ألفاظه صريحًا كان أو كناية الخ " (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين : ٣٠٧/٣) بالإضافة إلى إيراده ما جاء في " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " (٣١٩/٤

)، و" بدائع الصنائع " (٢٣١/٣) في تعريفه .

ونقل الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني في تعريف الخلع هذه العبارة: "حل عقد الزوجية بلفظ الخلع، وما في معناه في مقابل عوض تلتزم به المرأة "، وكتب الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي : " هو في الشريعة عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع " (العناية شرح الهداية ٥٧/٤)، ثم أورد تعريفًا آخر من كتاب " البحر الرائق " وذلك : " الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه " (البحر الرائق : ٧٠/٤) مع نقل ثناء العلامة داماد الآفندي على هذا التعريف الأخير من كتابه " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر " (٤٤٧/١)، وذكر المفتي إقبال أحمد القاسمي الكانفوري عددًا من التعريفات ثم ذكر عن العلامة وهبه الزحيلي تعريفًا جعله أنسب التعاريف للخلع حيث قال : " والخلع عند الشافعية: هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل، وهذا أنسب التعاريف لاتفاقه مع المقصود بالخلع هنا وفي مفاهيم الناس ومع القانون النافذ في مصر وسورية " (الفقه الإسلامي و أدلته ٧٠٠٩/٩)

وذكر المفتي أحمد نادر القاسمي تعريف الجزري بالإحالة على النهاية ٦٥/٢، وهو: "والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له"، كما ذكر تعريفات أخرى عن "فتح القدير" (١٩٩/٣)، وكشاف القناع(١٢٦/٣)، و"مغني المحتاج" (٢٦٢/٣)، و"المفصل في أحكام المرأة" (١١٤/٨) للدكتور عبد الكريم زيدان (راجع بحث: المفتي أحمد النادر القاسمي)، وكذلك المفتي عبد الله المظاهري ذكر تعريف الخلع من الكتب المعتبرة (راجع بحوث: المفتي عبد الله المظاهري، والأستاذ محمد حسن الندوي، والمفتي محمد عثمان (غوريني)، والمفتي محمد خالد حسين النيموي، والأستاذ محمد رمضان علي الفرقاني (زاوية مجيبية، فلواري شريف)، بتنه، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي – حيدر آباد).

السؤال الثاني : يظن بعض الناس أن حق المرأة في الخلع مثل حق الرجل في الطلاق، هل لهذا القول حظ من الصحة، ماذا ترون في هذه المسألة ؟

اتفق كافة أصحاب البحوث سوى الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني على أن المرأة لا تستحق الاستقلال بالخلع من دون رضا الزوج وقدموا على ذلك أدلة مفصلة

من نصوص الكتاب والسنة، وكتب الفقه والفتاوى، نذكر منها آراء بعضهم نظرًا إلى مقتضى الإيجاز:

ذكر الأستاذ منصف البدايوني قرار باكستان في الخلع لعام ١٩٥٩م ثم أوضح أن هذا القرار مخالف لرأي أجمع عليه العلماء قديمًا وحديثًا، كما رد المفتي عظمة الله مير الرحيمي ردًا حاسمًا على القائلين بأن الخلع حق المرأة مثل حق الطلاق للرجل في عدم احتياجه إلى رضا أحد من الناس، فإن لهم ثلاثة أدلة على دعواهم ولكن لا يقوم الاحتجاج بها و بأشباهها من الأدلة عند الرحيمي، كما ذكر الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن العلامة عبد الحي الفرنكي محلي أبدى دهشته واستعجابه إزاء من ادّعى ذلك مستدلاً بقول الشوكاني في كتابه " الدرر البهية " لأنه أخطأ في فهمه، فقال : "ولقد أعجب بعض علماء عصرنا حيث ظن أن الخلع فسخ لا يتوقف على تراضي الزوج ففرق بين امرأة وزوجها جبرًا وقهرًا من غير رضاه، واستدل في ذلك بعبارة الشوكاني في رسالته الخ " (حاشية شرح الوقاية ١٠٧/٢).

اهتم الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بذكر أدلة على منع استخدام المرأة حق الخلع بدون رضا الزوج عن "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" و "التفسير المنير" (٧١٥/١) للدكتور وهبة الزحيلي، فقد قال الزحيلي: "جميع الفقهاء يرون أنه لايجبر الرجل على قبول الخلع فلا بد فيه من التراضي بين الطرفين" كما استفاد من "الفقه المنهجي" في هذا الصدد، فنقل قول مؤلفه في تعريف الخلع: "هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة إلخ" (١٢٠/٢) إلى غير ذلك من الإحالات والأدلة، ثم قال: "إن التصور القائل بأن الخلع حق المرأة مثل حق الرجل في الطلاق؛ تصور مبني على خطأ فاحش، نعم! يمكن أن يقال: إن لها الخيار مثل الرجل من وجه، وذلك بأن تُرضى زوجها على طلاقها وبأن الزوج لايستحق إلزامها مهما شاء من المبلغ المالي، و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي رد على هذا القول بعبارة من "بداية المجتهد" (٥١/٢) وهي: "وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع إلخ" وبعبارات أخرى عن "كتاب الأم" (٢١٢/٥) و "بدائع الصنائع" (٢٢٩/٣) نحو قوله: "ولا يستحق العوض بدون القبول".

ويرى المفتي شاهد علي أن حق المرأة في الخلع حق غير مستقل، ويقول الأستاذ

مظاهر حسين عمار القاسمي: "لا أدري ما المراد بـ "مثل الرجل"، فلو كان المراد به أن المرأة حرة في الخلع ولا تحتاج إلى إذنه أو رضاه، كما لا يحتاج الرجل إلى إذن زوجته عند تطليقها، فهو رأي مرفوض، ولكن إذا كان المراد بهذا التعبير أن المرأة تستحق أن تخالع زوجها وتبذل الجهد للخلع كما يستحق الرجل التطليق فهو رأي سديد مطابق للشريعة تمامًا"، وكتب المفتي أشرف عباس: "إذا تعذر للمرأة الوقوف مع زوجها وخالعته فلا يجب عليه قبول طلبها عند معظم أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، بينما يرى الإمام ابن تيمية والقاضي الشوكاني أن القبول واجب على الزوج، وكل واحد من الفريقين استدل برواية ثابت بن قيس التي ورد فيها: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ليس الأمر هنا للوجوب عند الجمهور وإنما هو لمجرد إرشاد وتوجيه، ولكن العلامة الشوكاني يقول: "لأنه ليس من صارف يصرف أمره – صلى الله عليه وسلم – عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها" (نيل الأوطار: ٢٧٩/٦)، وكتب الأستاذ رحمة الله الندوي: "لا يصح الخلع جبرًا، ومن الواجب وجود شيئين في الخلع، رضا الزوج بتطليق الزوجة، ودفع العوض من قبلها، ولو لم يرض الزوج فلا يصح الخلع من جانب واحد، وكتب الأستاذ صدرا لحسن الندوي المدني: "الطلاق والخلع لا يقعان بدون رضا الزوج لحديث ابن ماجة: "الطلاق لمن أخذ بالساق". (رد المحتار: ٥٨٥/٢)

وقال الأستاذ نثار أحمد الغودروي "بعض الكتاب لا يجعلون رضا الزوج لازمًا للخلع، مع أنه ليس هناك اختلاف في رضا الزوج؛ بل يجوز الخلع على كل حال بعد رضا الزوجين، أو إذا أصابت المرأة في تقديم دليل على كراهتها زوجها فمعظم العلماء ذهبوا إلى الرأي الأول في هذه الصورة أيضًا، وبعضهم إلى الرأي الآخر، ولكن رضا الزوجين مما لابد منه لدى الجميع، لا خلاف فيه، ووردت ألفاظ" تراضيا على الخلع" ومثلها من الألفاظ مما يشهد بصحة هذا القول، واستدل بما جاء في كتاب (أحسن الفتاوى، ج: ٤) و (المقالات الفقهية، ج: ٢).

وقام المفتي إقبال أحمد القاسمي برد قاطع على المتنورين وأثبت أن الخلع لايتم أبدًا من جانب واحد، وكتب المفتي أحمد نادر القاسمي: ينبغي التفكير في قضية الخلع من ناحية الضرورة بدلاً من ناحية حقيقة الرجل والمرأة في الطلاق، وقد ألقى القاسمي

الضوء على شرعية الخلع عند الأئمة الأربعة بالتفصيل (راجع بحث: المفتي أحمد النادر القاسمي)، وقدم كاتب هذه السطور صورا عديدة للخلع من المكروه والمندوب والحرام بعد نقل مقتبس من كتاب "مدى سلطة القاضي في الخلع بدون رضا الزوج في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٠ – ١٢١) "وذلك المقتبس هو أنه: "ذهبت جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الخلع بلا حاجة هو الكراهة إلخ "ثم أكد على تراضي الطرفين في الخلع بحيث أنه واجب لا محيد عنه، ولكن الشيخ كليم الله العمري المدني ذهب إلى خلاف كل هذه الآراء، وقال: "إذا لم يرض الزوج، تطالب المرأة فسخ النكاح عند القضاة أو في مجالس القرى أو المجتمع أو الجمعية أو الجماعة، وتحسم أمر التفريق بينها وبين زوجها، واستدل بآية: "فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله" (البقرة: ٢٢٩)، وقصة سيدنا ثابت بن قيس – رضي الله عنه – ثم كتب: "إن الخلع حل شرعي نهائي، وهو حق المرأة الشرعي، كما أن للرجل حق الطلاق يخصه، ولا يشترط فيه رضا المرأة وعلمها أنها طلقت من قبل زوجها، وقد أوضح هذا المفهوم فضيلة الشيخ محمد يعقوب الدهلوي مفصلاً في كتابه "ضمانات حقوق المرأة الزوجية" وقال: "إذا واجهت المرأة صعوبات في حياتها الزوجية قدمت طلبًا لدى القاضي، ويجب على القاضي في هذه الصورة اتخاذ إجراءات فسخ النكاح ولو لم يرض الزوج بهذا الفسخ".

السؤال الثالث: إذا كانت المرأة مبغضة لزوجها وكارهة له أشد الكراهة، ولكن الزوج لا يرضى بتطليقها وهي تريد الخلاص منه، ولكنها لا تحمل بينة تثبت بها دعوى اعتداء زوجها عليها، فما هي السبيل إلى التخلص منه؟

الرأي الأول: العمل بالمذهب المالكي:

لقد أجاب سائر أصحاب البحوث عن هذا السؤال ويقسم المفتي نذير أحمد الكشميري بعث الحكمين وعدمه واختيارهما التنفيذي وعدمه إلى خمسة أقسام، ثم يبين لكل واحد من هذا القسم حكمه الشرعي، ويصل إلى نتيجة حاسمة وهي أن هذه القضية يتم معالجتها في ضوء المذهب المالكي، ويقول الأستاذ محمد صادق المباركفوري: القضية ترفع إلى المحكمة بين يدي القاضي، فهو يفرقهما إن رأى ذلك وقف المذهب المالكي، ويقول المفتي شاهد علي القاسمي: "لا يوجد حل مؤثر

للخلاص في صورة كرهها زوجها، ولكن للحكمين عند المالكية وفي أحد القولين عند الشافعية والحنابلة أن يقوم بواجب الخلع بين الزوجين، ويسوغ العمل بهذا القول في الهند".

وهذا هو رأي الأستاذ غلام الله كاوي والشيخ راشد حسين الندوي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ محمد رمضان علي الفرقاني، والأستاذ محمد حسن الندوي، والمفتي محمد خالد حسين النيموي، والمفتي عبد الله المظاهري، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والمفتي رضوان الحسن المظاهري، واستدل الشيخ راشد الندوي بقول مالك: "وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع" بالإحالة إلى "المنتقى شرح الموطأ" (١١٣/٤ – ١١٤)، ويرى المفتي محمد شاهد القاسمي (مهاراشترا) أن يجعل الخيار للحكمين فيجتهدا في الإصلاح والتوفيق بينهما، وإذا لم ينجحا في هذه المهمة فيقوما بواجب الفسخ والتفريق كوكيلين عنهما في ضوء المذهب المالكي، وإذا لم يرض الزوجان بتوكيل الحكمين فيجبراهما على ذلك، كما أجبر سيدنا علي كرم الله وجهه الزوجين على التوكيل، وقال: "لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت" (أحكام القرآن للجصاص: ٢٤/٣)، ويقول الأستاذ نثار أحمد الغودروي: "إذا كان الحكمان من قبل الزوجين فلهما الخيار في التفريق بينهما إن رأيا ذلك باتفاق الأئمة الأربعة، وتفريق الحكمين من دون توكيل من الزوجين لا يصح عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة".

الرأي الثاني: لا توجد صورة للخلاص سوى الخلع والطلاق:

لا توجد صورة للتخلص من الزوج المعتدي الجائر إلا الخلع والطلاق عند المفتي محمد شاهد القاسمي (مدهوبني)، إلى أن يجعل الزوجان الحكمين وكيلين لهما، ولكن إذا رفعت القضية إلى المحكمة الإسلامية وبعث رجلان كحكمين فليس لهما إلا تقديم القرار الذي توصلا إليه بعد البحث والتفكير في أوضاعهماالخاصة، وللقاضي أن يردع المعتدي منهما، وهذا ما يراه الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والأستاذ صدر الحسن الندوي المدني والأستاذ محمد يوسف، والأستاذ افتخار أحمد، يقول الأستاذ الأعظمي: "إذا تم التراضي بينهما على الخلع والطلاق فبها ونعمت، وإلا على المرأة أن تصبر وتنتظر إلى أن تتهيأ

لها أسباب الفسخ، وقدم على قوله هذا فتوى من "فتاوى ابن تيمية" (٢٨٣/٣٢): "إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلبه منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ"، وكتب الأستاذ الآسامي: "اتفقت كلمة الفقهاء بأجمعهم على أن سلطة القاضي في التفريق تنحصر في خمسة عيوب، وليست كراهة المرأة واستهجانها لزوجها دونما سبب معتبر في شيء من أسباب التفريق في أي مذهب فقهي من المذاهب الفقهية المتبوعة، وكتب المفتي إعجاز الحسن: "ينبغي أن تبذل الجهود في الإصلاح والملاءمة بينهما في حالة عدم أداء الحقوق"، ويقول المفتي جميل أحمد النذيري: "إذا كانت المرأة تريد الخلع فينبغي الاستجابة لمطالبها".

الرأي الثالث: القاضي نفسه يتولى التفريق:

ويرى الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي أن للقاضي أن يفرق بينهما بنفسه إن لم يرض الزوج على الخلع أو الطلاق، وهذا هو رأي الأستاذ أشرف عباس والأستاذ أبي سفيان المفتاحي، يقول الأستاذ المفتاحي: "إن للمرأة أن تطالب بفسخ نكاحها في دار القضاء أو مجلس القرية وغيرهما، بينما يرى الأستاذ أشرف عباس أن القاضي يحق له أن يتخذ طريقة التحكيم إذا كان حسن المعاشرة مأمولا فيه وإلا يقسر الزوج على الخلع قسرًا ويرغمه عليه، وكتب الأستاذ رحمة الله الندوي: "إذا لم يعد بالإمكان إصلاح ذات بينهما ولو بعد بعث الحكمين فالقاضي يفرق بينهما على مبدأ الشقاق الموجب للفسخ".

ويقول الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي: "إذا كانت المرأة تشكو إزعاج الزوج إياها وتطالب بالفرقة فالقاضي يفرق بينهما على شهادة شاهدين قدسمعا شكوى ضغطه النفسي شريطة أن تقسم المرأة بالله بالإضافة إلى هذه البينة، وإذا كانت القضية غامضة ذات إبهام وخفاء فالقاضي يبعث الحكمين اللذين يقومان بإجراء التحقيق معهما، ويفرق بينهما إذا ظهر من الزوج الضرر" (الشرح الكبير، باب الشهادات ٢٨١/٤).

ويمكن أن تعالج هذه القضية عند الأستاذ حفيظ الرحمن المدني على طريقين: يقول: "إذا كانت المرأة تبغض زوجها شديدًا، ويعني ذلك أنها تدعي أنه متعنت، والزوج غير راض بتطليقها، ويعني ذلك أنه يدعي تأدية الحقوق اللازمة بالزواج، والمرأة تنكر ذلك، ولذا يعمل بقاعدة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" كما في كتاب

الدعوى من كتب الفقه، والطريقة الثانية هي بعث الحكمين"، ونقل الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي فتوى الشيخ عبد الرحيم اللاجفوري عن كتابه" الفتاوى الرحيمية" (٤١٠/٨) وهي: "إذا كان الزوج يريد أن يذر المرأة كالمعلقة مضايقة عليها، فيؤخذ الطلاق من مثل هذا الزوج السيء العشرة على رغم أنفه، وذلك بأن يرغم على أن ينطق بلسانه طلاقًا بائنًا في حضرة شاهدين شرعيين، وإذا لم يسعها العمل بإحدى صور متقدمة فلها أن تطالب بالتفريق في مجلس القرية الشرعي"، وهذه هي الفتوى التي قدمها الأستاذ عبد الرب عبد الوهاب والأستاذ محمد روح الله القاسمي من نفس الكتاب (٢٧٨/٨) وممن يرى حل هذه القضية في مجلس القرية الأستاذ سيد قمر الدين محمود البرودري، والمفتي عظمة الله مير، و الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني، والأستاذ المدني استدل هنا بنفس الدليل الذي قدمناه عنه في إجابته عن السؤال الثاني.

وإلى هذا الرأي مال الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي واستدل على ذلك بـ "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة: ٢٣٤٠) و "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الحديث" (مسلم، كتاب الإيمان: ٧٨)، ويرى الأستاذ عبد الخالق الندوي أنه لا بد للرجل من أن يقبل العوض الذي يقرره له القاضي ويطلق المرأة، وإذا لم تكن هناك محكمة شرعية فيتولى هذه المسئولية مجلس القرية ويرغم الزوج على الطلاق، وكتب المفتي أحمد نادر القاسمي: "إن المرأة إذا عجزت عن إثبات تعسف الزوج وإجحافه والزوج يلحّ على عدم الطلاق فيجب على القاضي أن يأمر بفسخ النكاح ويفرق بينهما؛ لأنه مأمور برفع الظلم والعدوان"، وهذا هو رأي الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، ولكنه يجعل هذا الخيار للقاضي بعد بعث الحكمين وإخفاقهما في الإصلاح.

ويقول المفتي محمد عثمان (غوريني): "إذا لم يكن عند المرأة شاهد، أو كان ولكن لايسعها تقديمه بين يدي القاضي بسبب مّا فيعتبر عدم حضور الزوج في المحكمة نكولاً عن اليمين مع توجيه دعوة الحضور إليه من المحكمة مرة بعد مرة، وتتخذ المحكمة قرارًا بشأن فسخ النكاح في حق المرأة وضد الزوج لأجل عدم حضوره في المحكمة، وهذه هي مسألة القضاء على الغائب، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وصاحبي أبي حنيفة النعمان – رحمهم الله –، وهذا هو رأي الأستاذ عقيل الرحمن القاسمي.

ويقول المفتي عصمة الله – حفظه الله – مفتي دار العلوم – كراتشي – في سياق بيان مسألة التعنّت: "إذا كان الزوج لا يقوم بأداء نفقة المرأة مع سعته المالية، والمرأة لا تجد سبيلاً إلى الإنفاق على نفسها، والزوج لا يرضى بالطلاق أو الخلع فللمرأة أن تتحرر من استعباده بوساطة المحكمة وفق المذهب المالكي" (حاشية الفتاوى العثمانية ٤٦٢/٢).

وذكر بعد ذلك أن الزوج يستحلف في حالة عدم وجود البينة مع أن المذهب المالكي في هذه الصورة – فيما أرى – هو بعث الحكمين لا الاستحلاف " قال مالك: لايستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين" (الموسوعة الفقهية ٥٦/٧) وهذه القضية مما تحتاج إلى الشاهدين" (و متى شهدت بينة) أي وهي هنا رجلان الخ" (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٥/٢، باب الخلع).

السؤال الرابع: ما المراد بالشقاق؟

ذكر الأستاذ غلام الله كاوي مفهوم الشقاق هو العداوة بالإحالة إلى "زاد المسير في علم التفسير"، واختار تعريف الزجاج وهو: "العداوة والمخالفة من المشاقين كل صنف منهم في شق، كما في "التفسير المظهري" و "معارف القرآن" ونقل الأستاذ محمد صادق المباركفوري تعريف الصابوني من كتابه "روائع البيان" (٤٦٤/١): "الشقاق: الخلاف والعداوة، وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب؛ لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة"، كما نقل تعريفات أخرى من "روح المعاني" (٢٩/٤)، و"مختار الصحاح" (ص :٣٠٣) و "أوجز المسالك" (٥٤٤/٤)، و ذكر الأستاذ عبد الرب عبد الوهاب بالإحالة إلى "لسان العرب" (١١٢/٨) "الشقاق العداوة بين الفريقين، و الخلاف بين اثنين،سمي ذلك شقاقاً إلخ "كما أتى بتعريفات أخرى من" صفوة التفاسير" (٥٢٠/١)، ونقل الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي تعريف الأصفهاني من كتابه "المفردات" (ص: ٢٦٤)، وهو "الشقاق المخالفة، وكونك في شق غير شق صاحبك" ونقل الأستاذ عظمة الله مير الرحيمي الكشميري من "روح المعاني" والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي من "القاموس المحيط" (ص: ١١٦)، وعمدة القاري" (٥٧٢/٩)، و"نيل المرام من تفسير آيات الأحكام" (ص:٨٠) وذلك أن "أصل الشقاق أن كل واحد يأتي شقا غير شق صاحبه"،

يقول "المراد بالشقاق اختلاف شديد يحدث بين الزوجين حتى يصل كل واحد منهما إلى طرفين مختلفين وتتسع الفجوة بينهما إلى أن يتعذر تضييقها، .... ولا يوافق عمل أحدهما الآخر في شيء، ويقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي: "النشوز العصيان المأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فالمعنى اللاتي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهم من طاعة الأزواج" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٢/٣)، التمهيد (١١٣/٩) والتفسير الكبير (٩٥/٥) وكتاب الأم (١٧٧/٥).

وكتب الأستاذ حفيظ الرحمن المدني بالعزو إلى "التفسير الماجدي" (٧٣٤/١): "الشقاق صراع ينشب بين الزوجين ولا يستطيعان إنهاءه "كما أحال إلى" مجموعة القوانين الإسلامية" (ص: ٨٢)، وكتب الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي: "وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه، فيكون كل منها في شق غير شق صاحبه" (المصباح لأحمد بن محمد على الفيومي)، وأوضح الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي الشقاق من "لسان العرب" (١١٢/٨) و"المفردات في غريب القرآن" (ص: ٢٦٤) والمفتي جميل أحمد النذيري من "بيان القرآن" (١١٥/١) والأستاذ محمد يوسف الآسامي من "فتح القدير للشوكاني" (١٤٧/١) و "التفسير الأحمدي" (ص: ١٨٢)، ونقل الأستاذ مظاهر حسين عمار القاسمي تعريف العلامة مرتضى الزبيدي: "أو من شق العصا بينك وبينه فيكون مجازًا" (تاج العروس: ٢٥١/١٣)، المجموع ٤٥٢/١٦) بينما ذكر الأستاذ أشرف عباس عبارة معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٢٠٩/١) "الشقاق العداوة، وحقيقته أن كل واحد من المعاديين في شق خلاف شق صاحبه".

ويقول الأستاذ عبيد الله الندوي بعد نقل مفهوم "الشقاق" من (غريب القرآن، كتاب الشين، ص: ٢٦٤): "الشقاق عام سواء يحدث بضرب الرجل امرأته من دون سبب، أو تصرفه الجائر على ممتلكاتها أو إكراهه إياها على السفورة واختيار الأزياء المعاصرة السائدة غير الشرعية أو غيرهما من أنواع المحرمات".

ونقل الأستاذ كليم الله العمري المدني تعريف الشقاق من تفسير "مفاتيح الغيب" (٧٣/١٠) فقال: "قال الرازي: ..... للشقاق تأويلان أحدهما أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه إلخ"، كما أورد تعريفاته الأخرى عن العلامة القرطبي والشيخ راغب

الأصفهاني، وذكر المفتي إقبال أحمد القاسمي تعريفه من "التفسير المظهري" والمفتي محمد عثمان من "مواهب الجليل" (٢٦٥/٥) و الأستاذ محمد أحسن الندوي من "معين الحكام" (ص: ٣٢٩) ويقول المفتي عبد الله المظاهري: "المراد بالشقاق حدوث واقعة مريرة يتعذر معها الوئام بينهما"، ونقل الأستاذ شوكت ثناء القاسمي تعريفه من "الوجيز" للواحدي (١١٢/١) و المفتي أحمد نادر القاسمي أتى بتعريفات منوعة من كتب مختلفة ثم ذكر تعريف الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر وهو "تفاقم الخلاف بين الزوجين"، ونقل كاتب هذه السطور تعريفه بالعزو إلى صحيح البخاري (٧٩٤/٢)" وقال طاووس: "إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة" بالإضافة إلى تعريف المفسر القرطبي: "أي و إن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما" (١١٥/٥) ويعني ذلك أن الانسجام المتواجد بين الطرفين في اختيار أسلوب الحياة والأخلاق قد انهار بنيانه".

السؤال الخامس: هل يملك القاضي الحكم بالخلع لأجل الشقاق، ما هي وجهات أنظار الحنفية وغيرهم من الفقهاء؟

لقد تحدث معظم أصحاب البحوث عن مدى سلطة القاضي واختياره في التفريق وعدمه، وكون الشقاق موجبا للتفريق وعدمه في ضوء أقوال الأئمة الكرام، يقول المفتي محمد شاهد القاسمي (مدهوبني): "لا يجوز فسخ النكاح عند الجمهور"، فليس لاحد خيار فسخ النكاح من دون رضا الزوجين، وعند الإمام مالك يجوز لك، ولما أن الشقاق غير موجب للفسخ عند الجمهور لايملك أحد فسخ النكاح بغير رضاهما، لا الحاكم ولا القاضي ولا الحكمان اللذان بعثا من أحدهما، وكذا عند الإمام مالك فالقاضي لا يملك الفسخ مع أن الشقاق موجب للفسخ عنده، إلا أن الحكمين المرسلين من القاضي يملكان التفريق عنده" ويقول المفتي شاهد علي: "أما حكم القاضي بالتفريق للشقاق فلم أجد جوازه في مذهب من المذاهب الأربعة الفقهية، فالقاضي لايحق له أن يفرق بينهما لأجل الشقاق، وإنما لا بد من بعث الحكمين عند الجمهور، حتى عند الأئمة الذين يعطونهما الخيار للتفريق والخلع على رغم أنف الزوج فإنهم جميعًا عملوا بما جاء في كتاب الله من بعث الحكمين في هذه الحالة"، ويقول الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني: "لا يتم الخلع إلا

برضا الزوجين، إلا أن القاضي له سلطة الحكم بالخلع عند حدوث الشقاق إذا تعذر الخلع برضاهما، ولكن بعد استعراض أحوالهما بصورة مباشرة متكاملة، واستدل بحديث: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وأضاف قائلا: "لا فرق في هذه الحالة أن يفرق القاضي بنفسه أو يبعث الحكمين وهما يفرقان"، يقول سيد سابق: "الخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع " (فقه السنة ٢/٢٩٩) وهذا رأي الشيخ أبي الطيب محمد صديق خان" (راجع: الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/٢٧٢).

وكتب الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي: "إذا وكل الزوجان الحكمين فلهما الحكم بالطلاق والخلع، وإذا لم يوكلاهما، فيكون اختيار هما محدودًا في الإصلاح والتوفيق بينهما، وإذا لم ينجحا في ذلك يقدمان القرار الذي توصلا إليه إلى القاضي، والتفريق الذي يتم من قبل القاضي في مرحلة أخيرة هو من قبيل الفسخ"، ويرى المفتي نذير أحمد الكشميري أن المرأة تستحق المطالبة بفسخ النكاح في حالة الشقاق"، ويقول المفتي إقبال أحمد القاسمي: "لقدتم ترجيح المذهب المالكي في هذه المسألة في شبه القارة الهندية وبلاد مصر وسوريا، ولذلك يعد الشقاق من أسباب الفسخ، حتى في كتب الحنفية المعاصرة"، وأضاف قائلا: "لقد شاع التعامل في هذا العصر بالمذهب المالكي بدلاً من المذاهب الفقهية الأخرى في الهند ومصر وسوريا وغيرها من البلدان واختاره القضاة في دور القضاء الشرعية المتواجدة في هذه البلدان، ولما وقع التعامل بالمذهب المالكي في هذه القضية وثبت أنه الراجح من الناحية العملية التطبيقية لا فائدة إذن في إثباته مرجوحًا من الناحية النظرية".

ويقول الأستاذ محمد رمضان علي الفرقاني: "إذا لم ينجح الحكمان في إيجاد الوئام بين الزوجين يفرق القاضي بينهما نيابة عن الزوج؛ لأن الجمهور لا يرشدون إلى طريقه الخلاص من الزوج الجائر في هذه الحالة فما ذا تفعل النسوة اللاتي يبغضن أزواجهن بسبب من الأسباب المعتبرة؟ فقد رأينا كثيرًا من النساء اللاتي ينطقن مغضبات في مثل هذه الحالة: "لو مبعثني أبواي إلى زوجي لألتقم السمّ، أو أنتحر نفسي بطريقة مّا، فنظرًا إلى مثل هذا الوضع لا يوجد حل لهذه القضية إلا في المذهب المالكي، ويعتبر بحكم القاضي في هذا الصدد من دون بعثه الحكمين إلا أن صورة التحكيم المذكورة أعلاه

يستثنى منه، فحكمها مختلف".

المفتي أحمد نادر القاسمي يقدم أولاً مقتبسًا من "المفصل في أحكام المرأة" (٤٣١/٨)، رجح فيه الشيخ عبد الكريم زيدان القول الثاني للشافعية والحنابلة فقال: "يصلح الشقاق سببًا للتفريق بين الزوجين؛ لأن بقاء الشقاق ضرر بالزوجين، والضرر يزال، وإزالته عن الزوجة بإيقاع التفريق، وهذا في الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول مالك، وهو القول الثاني في مذهب الشافعية، وهو قول فقهاء المدينة، وهذا القول ما نرجحه "ثم يكتب وهو يجعل الخيار بيد القاضي في حالة حرجة كهذه –: "الأفضل أن يلحق أمر الخلع بدار القضاء والقاضي في الهند؛ لأن أوضاعها في التفريق والطلاق أصبحت ذات تعقيد و التواء"، وكذا المفتي رضوان الحسن المظاهري يعتبر القاضي صاحب سلطة في هذه القضية في ضوء واقعة ثابت – رضي الله عنه –، بينما المفتي محمد عثمان والأستاذ أحمد شميم، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي لا يجعلون القاضي أو الحاكم صاحب سلطة ونفوذ في باب الخلع، وأما كاتب هذه السطور فإنه يرى أنه لا ينبغي أن يكون خيار التفريق بيد القاضي وفق القول الراجح عند الحنفية والشافعية والحنابلة سواء أثبتت المرأة إضرار زوجها إياها بالبينة أم لم تثبت، ولو أثبتت الإضرار بالبينة فالقاضي يملك التفريق عند المالكية، ولو لم تستطع ذلك فينصرف هذا الحق إلى الحكمين ويختص بهما، أما القاضي فليس له إلا أن ينفذ ما توصلا إليه من الحكم والقرار.

أودّ هنا أن أهمس في أذن من قال: "إن القاضي يملك التفريق بنفسه إذا تيقن وقوع مبررات الشقاق والضرر"، وألفت انتباهه بأدب واحترام بالغين إلى ما كتبه الفقيه الشهير والمحقق الألمعي فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني في هذا الصدد، إنه يقول:

"لو يعتبر القاضي صاحب سلطة وحكم على أساس معرفته الذاتية بالقضية يخشى أن يستغلّ القضاة الجائرون هذه السلطة ويفعلوا ما يشاؤون، ولذلك لم يخيّر القضاة في الحكم على أساس إلمامهم الشخصي بالنوازل والقضايا في الفقه المالكي" (راجع: مجلة البحث والنظر، م: ١٣، ع: ٤٤، ص: ٤)

وأقدّم إليه نصًّا فقهيًا صريحًا خرج من قلم الإمام الجصاص الرازي، فإنه يقول:

"فقال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج، وذلك لأنه لاخلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين الخ" (أحكام القرآن ٢/٢٣٢)

وكتب الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي: "تحلف المدعية بالإضافة إلى شهادة شاهدين "لا يوجد دليل على هذا القول في الفقه المالكي، والدليل على هذا قول فقيه مالكي جهبذ: "متى شهدت بينة أي وهي هنا رجلان لا رجل وامرأتان ولا أحدهما مع اليمين" (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٥، باب الخلع) ويعني ذلك أن الشاهدين يكونان رجلين لا رجلا وامرأتين ولا رجلا واحدا مع يمينه، ولكن إذا تم الخلع ودفعت المرأة المال ثم أثبتت ضرر زوجها فطريقة الإثبات في هذا الحالة تقديم شاهد ويمينها، ويعيد الرجل بعد ذلك عوض الخلع الذي قبضه، "(ويمينها مع شاهد) صورته خالعته على مال ثم بعد ذلك قدمت شاهدًا على أن زوجها كان يضارها فيعمل بهذا الشاهد مع يمينها، ولو شاهد سماع، ويرد المال إليها " (حاشية الدسوقي ٤/١٩٨، كتاب الشهادة).

وكتب الأستاذ نثار أحمد الغودروي: "لا يصح بعث الحكمين من دون توكيل من الزوجين عند فقهاء الحنفية والشافعية ولحنابلة، و إليكم البينة على هذا القول: "ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين فلا يرسل الحكمان إلا برضا الزوجين وتوكيلهما، وإن لم يرض الزوجان ببعثهما أو امتنعا من توكيلهما لم يجبرا على ذلك" (مغني المحتاج ٣/٢٦١، كشاف القناع ٥/٢١١، الإنصاف ٨/٣٨٠، الموسوعة الفقهية ٤٠/٣١٨).

وقال المفتي محمد شفيع الهندي رحمه الله في تفسيره "معارف القرآن" (٢/٤٠٤ – ٤٠٥): "ذهب الإمام أبو حنيفة والحسن البصري إلى عدم إعطاء الخيار الكامل بيد الحكمين، وذلك لأنه لو كان أمرًا شرعيًا حتمًا لازمًا، فلم يقل ما قال سيدنا علي كرم الله وجهه ولم يسأل الفريقين عن رضاهما، فمحاولة علي في إرضاء الفريقين على التفريق خير دليل على أن هذين الحكمين غير مختارين كليًّا"، وهو يقول: "ونقل العلامة ابن الهمام عن الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" عن سعيد بن جبير –رضي الله عنه – يعظها الزوج،

فإن انتهت و إلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها .... ولو ادعى النشوز وادعت هي ظلمه وتقصيره في حقها يفعل الحاكم ما يتفقان عليه من الجمع والتفريق" (فتح القدير ٨٤/٤، باكستان)، ولكنني لما راجعت "أحكام القرآن" وبحثت فيه عن هذه العبارة فلم تكن كما ذكرت في فتح القدير، وإنما كانت هكذا: "فإذا اختلفا وادعى النشوز وادعت هي عليه كظلمه وتقصيره في حقوقها حينئذ بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما، ويردا إلى الحاكم ما يتفقان عليه من أمرهما" (أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/٢، المطبعة البهية المصرية).

ولما تفكرت في هذه المسألة بعد قراءة هاتين العبارتين وجدت أن المذهب الحنفي قد تغير في عبارة ابن الهمام، وذلك أن الحاكم ينفذ قرار الحكمين في الجمع والتفريق، مع أن هذا مذهب مالكي وليس مذهبًا حنفيًا، والمذهب الحنفي هو أن الحكمين يقدمان ما توصلا إليه من القرار إلى الحاكم، فهما شاهدان وليسا حاكمين، كما قال الجصاص: "فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن المنكر، ووكيلان في حال إذا فوض إليهما الجمع والتفريق" (٢٣٥/٢) وأما مسئولية الحكمين بعد أن قبلا التحكيم فهي ما ذكرت في "روح المعاني" (٢٧/٥) و "أحكام القرآن للمفتي ظفر أحمد العثماني" (٢٩٥/٢، كراتشي) و"أحكام القرآن للجصاص" (١٩٠/٢) و "الموسوعة الفقهية" (٥٤/٩)، وكيف قال ابن الهمام ما قال مع أنه نفسه قال في موضع من "فتح القدير" (٨٥/٤):

"والحكمان إنما بعثا للصلح وليعلما ظلم الظالم منهما، فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه".

وجاء في "مجموعة القوانين الإسلامية" المطبوعة من هيئة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند في البند الثاني والثمانين على صفحة : ٢٠٠- ٢٠١:

"وإذا وقع الاشتمئزاز والتقزز بين الزوجين وخيف عليهما أنهما لا يستطيعان أن يعيشا معًا مع إقامة حدود الله، ففي مثل هذه الحالة (أ) يبعث القاضي الحكمين، لكي يوجدا التفاهم بينهما، ويصالح الزوجان في ذات بينهما (ب) وإذا لم يجد سبيلاً إلى

إصلاح حالهما ولا إلى التفريق برضاهما على الرغم من اختيار طريقة التحكيم، فالقاضي يفرق بينهما إذا كانت الزوجة تطالب به".

وقد استدل بهذه العبارة عدد من أصحاب البحوث على دعواهم، ويرى كاتب هذه السطور أنه لو كان معناها أن القاضي ينفذ حكم الحكمين فهو صحيح وفق المذهب المالكي:

"وإن كانا محكمين من القاضي ألزما برفع حكمها إليه لينفذه إلا أنه لا خيار له في إنفاذه بل هو مجبر عليه، وإن خالف اجتهاده" (الموسوعة الفقهية ٥٦/٢٩).

"ويجب على الحكمين – كما قال الدسوقي – أن يأتيا للحاكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلاه .... فما ذا أجاه وجب إمضاؤه من غير تعقب، وإن خالف مذهبه، بأن يقول حكمت به" (الموسوعة الفقهية ٢١٣/٤٠).

"وإذا قبح ما بين الزجين وظهر الشقاق، فإن علم الإضرار به من أحدهما أمر بإزالته، وإن انغلق الأمر فيه بعث الحاكم رجلاً من أهله ورجلاً من أهلها ويعملان على ما يريانه صلاحًا للفريقين من صلاح أو تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين ولا لموافقة حاكم البلد أو مخالفته " (التلقين ١٣١/١) .

"قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا قبح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبت بينهما بنية ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغ ذلك بعث الوالي رجلاً من أهل زوجها ورجلاً من أهلها عدلين، فينظران في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما، وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقها دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها حتى يكون خلعًا فعلا" (أحكام القرآن للإمام القاضي أبى إسحاق المالكي /١٢٠، دار ابن حزم).

ولكن هذا المفهوم لا يحصل بهذه العبارة ؛ ولأن تراضي الطرفين شرط عند الجمهور، وهو مفقود هنا، ولذا يبدو لي أن هذا ليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة .

السؤال السادس:

هل يجب إرسال الحكمين عند الفقهاء والعلماء الذين لا يتوقف الخلع عندهم على إذن الزوج، وهل يكون الخلع معتبرًا بعد محاولات الحكمين أم يملك القاضي الحكم

بنفسه، وهل يجوز جعل حكم واحد فحسب؟

يقول كاتب هذه السطور : إن في هذه القضية وهي قضية سلطة القاضي في الحكم بنفسه أو عدمه تسع وجهات الأنظار لأصحاب البحوث:

١-أما القائلون ببعث الحكمين فهم كالتالي:

الشيخ صدر الحسن الندوي المدني، والأستاذ محمد يوسف الآسامي، والأستاذ سيد قمر الدين محمود البرودوي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ غلام الله كاوي، والأستاذ حفيظ الرحمن المدني، والأستاذ ممتاز خان الندوي، والشيخ راشد حسين الندوي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والأستاذ نثار أحمد الغودروي، والمفتي محمد شاهد القاسمي (مهاراشترا)، والأستاذ عظمة الله مير الرحيمي الكشميري، والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب لم يوضح إجابته عن هذا السؤال، إلا أنه يبدو من بحثه ميله إلى هذا القول، والأستاذ مظاهر حسين عمار القاسمي يجعل بعث الحكمين لازمًا في حالة دعوى المرأة عدوان زوجها ومطالبتها بالتفريق جراء ذلك.

واستدل الشيخ صدر الحسن الندوي بقول الشامي: "السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجمع أهلها ليصلحوا بينهما، فإن لم يصلحا جاز الطلاق والخلع" (رد المحتار ٨٧/٥ – ٨٨)، والأستاذ الآسامي يرى بعث الحكمين مصلحة، والأستاذ ممتاز خان الندوي يراه مندوبًا، ويقول الأستاذ حفيظ الرحمن المدني: "لو لم يستطع الحكمان إصلاح الحال فالقاضي مختار في فسخ النكاح".

٢- القاضي يملك التفريق مثل الحكمين، والقائلون بهذا كالتالي:

الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والمفتي نذير أحمد القاسمي الكشميري يقول: "إن القاضي المستقل بنفسه يبعث الحكمين، فكيف يسلب منه الخيار، إذا كان القاضي على إلمام بحقيقة الحال، فله سلطة الحكم؛ لأن إرسال الحكمين يكون للعلم بأسباب الشقاق"، ويرى الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن إرسال الحكمين لا يكون إلا إذا لم تستطع المرأة إثبات الضرر، وهذا هو رأي الأستاذ منصف الأمروهوي، والأستاذ ولي الله مجيد القاسمي، وذكر الأستاذ الأعظمي دليلاً من "كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (٥٩٦/٢) وذلك أن

"للزوجين أن يبعثا الحكمين دون السلطان، فإن كان الظلم من الزوج فرقا بغير شيء .... وإذا ساء ما بين الزوجين وتفاقم أمرهما وتكرر شكواهما ولا بينة مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما، بعث الإمام أو القاضي أو الحاكم إن ارتفع إليه حكمين"، وكذا قدم أدلة أخرى من "تبصرة الحكام" (١٥٥/٢) و"الفقه الإسلامي" (٧٠٦٠/٩).

٣- القاضي هو الذي يتولى الحكم من دون محاولات الحكمين، والذين ذهبوا إلى هذا الرأي هم الأستاذ عبد الخالق الندوي، والمفتي إعجاز الحسن القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ منصف الأمروهوي، يقول الأستاذ عبد الخالق الندوي: " إن للمرأة أن تطالب زوجها بالطلاق للشقاق عند المالكية، وإن كانت تريد أن يفرق بينهما فالقاضي يفعل ذلك"، و أحال إلى "الشرح الصغير" (٥١٢/٢) ولكنه لم يقدم النص، ولما راجعت هذا المقام وجدت ألفاظ النص هكذا: "ويجب عليهما الإصلاح ما استطاعا إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما، فإن تعذر الإصلاح طلقا أي حكما بالطلاق، ونفذ حكمهما ظاهرًا وباطنًا، وإن يرضيا أي الزوجان بحكمهما أو لم يرض الحاكم" (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٥١٤/٢)، وليعلم أن المفهوم الذي استخرجه الأستاذ الندوي من هذه العبارة لايستفاد منها، واستدل الأستاذ منصف الأمروهوي بعبارة الزحيلي: "إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به ..... فرق بينهما، وذلك بطلقة بائنة"، ورأي الأستاذ الأمروهوي سديد في حالة إثبات الضرر، وليس في حالة مضادة لها" (الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٩/٧).

٤- يقول الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي: "إن القاضي هو الذي يتولى سلطة التفريق، ولا ينتقل هذا الحق إلى الحكمين إلا إذا فوض إليهما القاضي، هذا الخيار"، ثم يقول على صفحة: ٢٧ من بحثه : "فينبغي لهذه الندوة الفقهية أن تقرر أن حكم التفريق للضرر أو الشقاق يلزم أن يكون بعد إرسال الحكمين"، ثم قدم مذاهب الأئمة فقال: "إن إرسال الحكمين واجب عند المالكية والشافعية وكذا عند الحنابلة كما يظهر من عباراتهم"، يقول ابن العربي المالكي: "إذا علم الإمام عن حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين، ولا ينتظر ارتفاعهما" (أحكام القرآن ٥٤٣/١)، ويقول

الشيخ محمد شربيني الخطيب الشافعي: " (البعث واجب) وصححه في زيادة الروضة، ...." (مغني المحتاج ٢٦١/٣) ويكتب بالإحالة إلى "الشرح الكبير" (٢٣٨/٥): "إذا رضيا بإقامة حكم واحد بلا رفع كفى"، ويعني ذلك أن الحكم قبل رفع الأمر إلى القاضي يختلف عما إذا كان بعده، ثم يقول: "يستحق لأهل أسرة الزوجين أن يبعثوا الحكمين بأنفسهم" .... وليس الاستدلال بواقعة سيدنا أنيس – رضي الله عنه – صحيحاً؛ لأن هناك فرقًا واضحاً بين الإقرار والشهادة.

٥- يجب على القاضي بعث الحكمين بعد المرافعة، وذهب إلى هذا الأستاذ محمد روح الله القاسمي والأستاذ أشرف عباس، يقول الأستاذ أشرف عباس: "يحتم عند الحنفية أيضا بعث الحكمين على القاضي بعد المرافعة: "لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين" (أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣) إلا أنه يظهر مما كتبه القاضي ابن العربي في هذا الصدد أن وجوب التحكيم لا يحتاج إلى المرافعة عند المالكية: "إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له" (أحكام القرآن ٥٤٣/١).

واستدل الأستاذ محمد روح الله القاسمي بالعبارة التالية: "ونص جمهور فقهاء المالكية والشافعية على أن بعث الحكمين واجب على الحاكم والقاضي، لأن بعث الحكمين محكمة غير منسوخة، فالعمل به واجب" (روضة الطالبين، التحكيم بين الزوجين في الشقاق).

٦- إن التحكيم يقتصر على رأي القاضي، فإن الحاكم أو القاضي له أن يحكم بالخلع من دون التحكيم، وتوجد شواهد على ثبوت الخلع والطلاق من دون التحكيم في العهد النبوي والقرون المفضلة. (طلاق عبد الله بن عمر، صحيح البخاري: ٥٢٥١، طلاق فاطمة بنت قيس، صحيح مسلم: ٣٧١٢، سنن أبي داود: ٢٢٨٤، طلاق ركانة، سنن أبي داود: ٢١٩٦)، (راجع بحث: الأستاذ كليم الله العمري المدني).

٧- التحكيم ليس بواجب عند الفقهاء الذين يجعلون القاضي مخيرًا في هذا الأمر، ولكن التحكيم أولى وأفضل، هذا رأى الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي: "فإذا ارتفع

الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكمًا من أهله و حكمًا من أهلها من أهل القناعة ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا" (كتاب الأم ١٧٧/٥)، وكذا الشيخ وهبه الزحيلي ينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي ويقول: "إن إرسال الحكمين واجب على القاضي" (التفسير المنير ٦٢/٥).

٨- لا يملك التفريق أحد لا الحاكم ولا الحكمان، وهذا ما ذهب إليه الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، و المفتي محمد شاهد القاسمي (مدهوبني)، و الأستاذ نعيم أختر القاسمي ولقد استدل الأستاذ الأعظمي بهذه العبارة: "قلنا ليس للحاكم أن يطلق ولا يبرئ من مالهما، فكيف يفعل ذلك نائبه (الحكمان) " (فتح القدير ٨٣/٤).

٩- لو أثبتت المرأة تطاول زوجها وتعنّته فرّق القاضي بينهما، ولو لم تثبت يجبر الزوج على الحلف، وكذا فرّق لو حلف الزوج (الأستاذ مظاهر حسين القاسمي).

أما إرسال حكم واحد فذهب معظم أصحاب البحوث اللهم إلا بعضهم إلى أن القاضي والحاكم لا يملكان ذلك إلا إذا كان الإرسال من قبل الزوجين فيجوز، ويقول المفتي محمد شاهد القاسمي (مهاراشترا): "هل يكفي إرسال حكم واحد عند المالكية أم لا؟ لم أجد ذلك بالرغم من البحث والتمحيص، إلا ما كتبه الشيخ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه – في كتابه "نوازل فقهية معاصرة" من أنه يكفي بعث حكم عند المالكية، ويرى الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي و الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي أن القاضي أو الحاكم مخير بين إرسال حكمين أو حكم واحد، وكتب المفتي شاهد علي القاسمي: "يتبع المذهب المالكي عندي في الجزء الأول من المسألة السابعة فحكم الجزء الثاني المرتبط بها يتطلب أيضا أن يؤخذ فيه المذهب المالكي (وهو اتخاذ حكم واحد وفق القول الراجح من المذهب المالكي)، ويقول الأستاذ عبد الرب عبد الوهاب بعد نقل المذهب المالكي بالإحالة إلى "أحكام القرآن لابن العربي" (٤٢٧/١) "وهي المسألة الرابعة عشر يجزئ إرسال الواحد الخ" : يجوز بعث حكم واحد أو رضا الزوجين بالواحد"، وهذا هو رأي كاتب السطور أن بعث حكم واحد برضا الزوجين يصح كما في "فتح القدير" (٤٩٩/٥)، و "الفتاوى الهندية" (٢٩٨/٣) و"أوجز المسالك" (٥٤٥/٤)، و"إعلاء السنن" (٢٨٠/١٥)، و"الموسوعة الفقهية" (٥٦/٢٩) و"تفسير القرطبي" (١١٦/٥)، كما أوردت

عبارة الشيخ دردير المالكي، وهي أن "الآية الكريمة تفيد ذلك؛ لأن قوله تعالى: (فابعثوا) يفيد أن ذلك عند الرفع، وأنهما إذا رضيا بإقامة حكم واحد بلا رفع كفى" (الشرح الصغير ٢٣٨/٥).

ويقول المفتي إقبال أحمد القاسمي: "لا يلزم القاضي إقامة حكمين قبل الحكم بالخلع أو بالتفريق بلا عوض عند المالكية، ويسع القاضي أن يبعث حكمًا واحدًا في حالة ضرورة بعث الحكمين" و استدل بقول فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه – في كتابه "قضايا اجتماعية معاصرة" (ص:٢٠٩)، ويقول المفتي محمد عثمان (غوريني): "يجوز اتفاقا إقامة حكم واحد إذا رضي به الزوجان، وكذا إذا كانت بين الزوجين قرابة فيجوز للقاضي أو الحاكم أن يبعث حكمًا يكون من أقربائهما جميعًا، وإذا كان أجنبيًا فاختلف العلماء في تحكيمه إلا إذا تعدّد " (مواهب الجليل ٢٦٤/٥، المتلقى ١١٤/٤)، وهذا هو رأي غيره من أصحاب البحوث، (راجع بحوث: المفتي عبد الله المظاهري، والأستاذ محمد رمضان علي الفرقاني، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، و الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي)، ويقول المفتي أحمد نادر القاسمي بعد إثبات وجوب الحكم عن صاحب "تفسير المنار" (١٧٩/٥) و أبي إسحاق الشيرازي صاحب "مغني المحتاج" (٢٦١/٢)، وغيرهما: "يجب على القاضي قبل الحكم بالخلع أو الفسخ والتفريق بعث الحكمين أو حكم واحد وبذل الجهود في الصلح بينهما وفق قوله تعالى: "...يوفق الله بينهما"، ولذلك يختار هذا المنهج في قضايا الفسخ والتفريق قبل الحكم في دور القضاء والمحاكم الشرعية عندنا في الهند".

السؤال السابع : هل يجوز العدول ضرورةً في هذه المسألة إلى مذهب فقهي آخر إذا لم يكن في المذهب الحنفي مساغ لهذا الموقف؟

معظم أصحاب البحوث يقولون بالعدول إلى المذهب المالكي إلا الأربعة منهم، ونقدم آراء القائلين به أولاً، الأستاذ محمد صادق المباركفوري يحيل في ذلك إلى ما كتبه القاضي مجاهد الإسلام القاسمي –رحمه الله– في كتابه: "فتاوى القاضي" (ص: ١٥٠) وإلى الشيخ خالد سيف الله الرحماني –حفظه الله ورعاه– في كتابه: "قاموس الفقه" (٣٦٨/٣)، ويقول الأستاذ عبد الخالق الندوي: "الأفضل هو العدول إلى المذهب المالكي؛

فإن الإمارة الشرعية بولايات بيهار وأريسه وجارخند تعمل في عديد من المسائل بالمذهب المالكي، وهذا هو الأولى في أوضاع الهند، ولقد أثبت الأستاذ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه– خيار البلوغ للصغيرة ولو زوجّها أبوها أو جدها، وبيّن وجه ذلك أن هذا هو الأولى نظرًا إلى أوضاع الهند الخاصة، وإلى هذا ذهبت الإمارة الشرعية (نوازل فقهية معاصرة ١١٥/٣).

ويقول الأستاذ عبد الرب عبد الوهاب: "هذا هو الأقوى وهو القانون المعمول به في مصر وسوريا وغيرهما من البلدان العربية"، ويقول المفتي شاهد علي القاسمي: "إن هذا القول هو ضرورة اجتماعية ومقتضى الأحوال والظروف بالإضافة إلى قوة الدليل"، ويرى الأستاذ منصف أن سببه هو عدم وجود القوة القاهرة في الهند، بينما نقل الأستاذ رحمة الله الندوي عبارة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي: "الذي يظهر لي رجحانه فيه شييء من التفصيل، وهو أن تتبع الرخص في الظروف العامة لاتباع الشهوات و اللهو واللعب لا يجوز، وإذا كان لضرورة العذر أو المرض فيجوز بشرائط مخصوصة" وقدم على إثبات الدعوى عبارة الشيخ عبد الصمد الرحماني من كتابه: "الفسخ والتفريق" (١٥٢/١ – ١٥٦) ثم قال: "وليس المراد بالضرورة لجواز الإفتاء والعمل بمذهب الغير ضرورة اصطلاحية يخشى فيه الهلاك، بل المراد هنا هو أن يغلب على الظن الوقوع في الحرج والمشقة، وقدم على هذا ثلاثة قيود وشروط مفيدة عن الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني من كتابه "الأصول والضوابط للفتوى على مذهب فقهي آخر" (ص:٤٥–٤٦) بالإحالة إلى "البلاغ، كراتشي، عدد ممتاز: المفتي الأعظم" (ص: ٤٢٠) وهي بمثابة معلم في هذه القضية المهمة، وأتركها هنا لأجل الإيجاز (راجع بحث: الأستاذ رحمة الله الندوي، ص: ٤٥ – ٤٦).

ويقول الأستاذ مظاهر حسين عمار القاسمي: "إنني أرى أن المذهب المالكي هو أكثر انسجامًا مع الشريعة مع قوة الحجة والبرهان"، ويقول المفتي محمد شاهد القاسمي: "إذا قدمت القضية أمام جماعة المسلمين (مجلس القرية الشرعي) فيسوغ العدول"، والحاصل أن القضية لو رفعت إلى قاض له قوة التنفيذ فلا حاجة إلى العدول ومن ليس له كذلك فيمكن العدول، ولا داعي إلى الإيضاح بأن تغير الأحكام المجتهد فيها بتغير

المكان والعرف أصل مسلّم عند الفقهاء.

ويقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي: "لو تفشل كافة المحاولات التوجيهية فيبعث الحكمان فلو يخبر الحكمان القاضي بحقيقة الحال وتفاصيل القضية، ويوضحان بأن أسباب الكراهة موجودة في الزوج أو في الزوجين كليهما، وبذلك تريد المرأة التخلص منه، والرجل لا يرضى بالخلع على أي حال، فالقاضي يفرق بينهما، ولكن إذا وجدت أسباب الكراهة في المرأة، ولذلك يريد الزوج الخلع، والمرأة لا ترضى بالخلع، فلا حاجة للقاضي في هذه الحالة إلى التفريق بينهما، بل الزوج هو الذي يتولى أمر الطلاق بنفسه، وينهي عقد النكاح".

ويقول المفتي إعجاز الحسن القاسمي: "إن علماء الحنفية بينوا قاعدة " ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين"، ويسوغ مثل هذا الحكم في ضوئها، فلو يدرك كنه جزئيات علماء الحنفية والفقه المالكي فيظهر أن هذه الصورة جديرة بالقبول والعمل"، ويرى الأستاذ المفتي محمد جعفر الملي الرحماني أن المرأة لو تطالب القاضي بالتفريق على أساس شكاوى معقولة، فالقاضي الحنفي يحكم في هذا الأمر وفق المذهب المالكي حسب تصريحاته نظرًا إلى أهميته وضرورته، واستدل بقول الفقيه أبي الليث السمرقندي الذي نقله العلامة الشامي في كتبه "رد المحتار" (٦٥٩/٩) "وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك؛ لأنه أقرب المذاهب الخ".

ويقول المفتي أحمد نادر القاسمي: "لما أن الحنفية عملوا في باب القضاء بالمذاهب الأخرى وخاصة في مسألة مفقود الخبر رجح قول المالكية عندهم، كذلك لم يصحح الحنفية القيام بإجراءات القضاء في قضية غاب عنها المدعى عليه بعد إقامة الدعوى وثبوت البينة، ولم يحضر المحكمة الشرعية، ولكن الشافعية ما أوجبوا حضوره في المحكمة نظرًا إلى تأخير إجراء قضائي؛ لأن مماطلة المدعى عليه عامة، وهذا هو قول الإمام أبي يوسف، وقد نقل القاضي مجاهد الإسلامي القاسمي في كتابه "النظام القضائي الإسلامي "عبارة جامع الفصولين" وهي:

"في جامع الفصولين من الخانية، غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه أو غاب

الوكيل بعد ثبوت البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة، لا يحكم بها، وقال أبو يوسف: يحكم بها".

ثم يقول أحمد القاسمي: "فينبغي أن يعمل في هذه القضية بالمذهب الشافعي إن كانت الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه أوسع المذاهب في باب الخلع، وهكذا يعطى القاضي سلطة الحكم بالخلع، وخاصة إذا عجزت المرأة عن إثبات البينة، ويغلب على ظن القاضي وقوعها في مفسدة كبيرة إن لم يفرق بينهما فيفرق بينهما على الرغم من عدم رضا الزوج لدفع الظلم والضرر الذي هو من واجب القاضي الأساسي، ..... ولا ينبغي أن يوجس القاضي في نفسه خيفة أن الزوج يرفع الأمر إلى المحاكم الرسمية، ويتفاقم الأمر وينقلب على القاضي؛ لأن الزوج ولو قام بهذه الإجراءات لا يضر ذلك القاضي؛ لأن قانون صيانة قوانين المرأة قد تم تنفيذه بالفعل من أبريل ٢٠٠٦م، فالمحاكم الرسمية تعمل بما يكتبه القاضي الشرعي"، ثم أثار مسألة أخرى، وهي أن إحضار الزوج وتعيين الأفراد له ليس من الميسور في الهند وغيرها من البلدان الأقلية المسلمة التي لا يتمتع القضاة فيها بقوة قاهرة، ويمكن أن يعطل نظام القضاء لأجل هذا الشرط، ولذلك يحمل بعث الحكمين على الاستحباب، فإن استحبابه ثبت بفعل عمر –رضي الله عنه –: فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" و ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع بحاكم وبلا حاكم، وهو قول عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة عن طريق خيثمة بن عبد الرحمن موصولا "أن بشر بن مروان أتي في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتي عمر في خلع فأجازه ولأن الطلاق من حيث النظر جائز بلا حاكم فكذلك الخلع" (الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤٤) كما يستدعي هذا الأمر التفكير فيما إذا تعذر تعيين الحكمين فإلام يصير الأمر؟ ولكن مسألة بعث الحكمين صريحة في القرآن، فينبغي التحقيق في أن إرسال الحكمين مجتهد فيه أم لا؟ وبأي رأي عمل القاضي أبو يوسف والقاضي شريح – رحمهما الله – خاصة في زمانهما، وهل يمكن أن يراعى ذلك في البلدان التي لا يملك المسلمون فيها القوة القاهرة والنافذة"

على كل حال يرى كاتب السطور كذلك أن السماح بالعدول ينبغي أن يكون بعد التفكير الجماعي ووفق الشروط المعتبرة للعدول في المذهب الحنفي شريطة أن تمس

الضرورة الشديدة إلى ذلك، ولا يلزم به التلفيق.

ومن الذين لا يرون العدول الأستاذ خورشيد الأعظمي، فإنه يقول: "ليس الشقاق من المسائل التي يسمح فيه بالعدول من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي، فإن ذلك يوسع دائرة الشقاق، ويطالب بالفسخ لأمر تافه بدعوى أنه شقاق، ولا يقلّ ما ذهب إليه التهانوي في كتابه "الحيلة الناجزة" من العمل بالمذهب المالكي في بعض مسائل الأحوال الشخصية الإسلامية بالاحتياط الشديد، ويمكن تقديم حل ناجع لهذه المسألة وفق المذهب الحنفي إذا كان لا بد من االتفريق للشقاق وذلك عن طريق التوكيل، وهوأن تلقن المرأة بالصبر إلى أن تتهيأ أسباب الفسخ "بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلبه منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ" (فتاوى ابن تيمية ٢٨٣/٢٣، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

يقول الأستاذ محمد يوسف الآسامي: " لم يؤذن في فسخ النكاح لمجرد كراهة المرأة في أي مذهب فقهي، فلا يسوغ العدول، ويقدم على قوله دليلاً من تفسير "أحكام القرآن" (٢٦٨/٢) في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" (النساء) و ذلك أن "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير و الحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان: أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة و أنه هو الذي يقوم بتدبيرها و تأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية". (ومن الطبيعة أن المرأة تكره هذه الأمور كلها، ولكن المرأ ماذون بها، نعم كرهها فثبت أن كراهة المرأة ليست لها من الفسخ في شئ).

وكتب الأستاذ نعيم أختر القاسمي: "إن العدول إلى المذهب المالكي يسبب خسائر أكثر مما يأتي بالفوائد، فإن النساء يستخدمن الخيار الذي يفوض إليهن للشقاق استخدام سوء ويبدأ الاستغلال به منهن، و يبتغين أن يتهمن أزواجهن بما كانوا برآء من ذلك ويهربن مع الهائمين بهن الذين يرضين بهم ويعشقنهم، ويجد بعض المتنورين والمتجددين الذين يقولون بالخلع جبرًا دليلاً على دعواهم بالحكم بالتفريق لأجل الشقاق،

فليس للحكمين أن يحكما بالطلاق أو الخلع دون توكيل الزوجين" والجواب عن هذه التخوفات المصطنعة أن النساء غير مخيرات كليًا و إنما هن بحاجة إلى التحكيم، والحكمان يتفكران في هذه الأمور، فليس لهن أن يفعلن ما يبتغين، وأما النساء اللاتي يرتدين لباس الوقاحة و الاستهتار فهل يفيد إبقاؤهن على نكاح سابق وربطهن بحلقته جبراً، فأرى أن هذا الضرر ليس إلا كما قيل في المثل: "الفرار إلى ما منه الفرار".

ويظهر من عبارة العلامة الشعراني أن الكراهة أيضا من أسباب التفريق، فإنه يقول: "اتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها بقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن في ذلك شيء، وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافًا للزهري وعطاء وداود في قولهم ؛ لأن الخلع لا يصح في هذه الحالة، لأنه عبث، والعبث غير مشروع" (الميزان الكبرى ١١٩/٢) ولا شك أن الإمام التهانوي سلك مسلك اليسر والاتساع في مثل هذه المسائل.

فكم يكون من سعادتنا أن يوفر مجمع الفقه الإسلامي تسهيلات في هذه القضية بعد التفكير الجماعي وفي حدود المذاهب الأربعة الفقهية، فإن هذ النصوص: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الآية" و "الذين يسر"، يسّرا ولا تُعسرا الحديث "وغيرها من الآيات والأحاديث لكل ما يحدث ويقع إلى يوم القيامة، فقد توفي الإمام أبو حنيفة في عام ١٥٠هـ، وتوفي الإمام محمد في عام ١٨٩هـ، والبعد بين وفاتهما تسع وثلاثون عاما، ومع قرب هذا الزمان يقول الإمام محمد: "لو كان الإمام أبو حنيفة حيا ورأى تعامل أهل الكوفة ببيع دود النحل وشرائه لأفتى بجوازهما، وتوفي العلامة التهانوي في عام ١٣٦٢ هـ، ومضت على وفاته إحدى وسبعون سنة، كم وقع من الأحداث والثورات خلال هذه المدة، يقول العلامة السرخسي: "النصوص معدودة والحوادث ممدودة" (المبسوط ٦٢/١٦)، ويقول الدكتور عمر حسن كاسولي:

"إن القضايا التي حدثت في الماضي كانت تتطلب مراجعة النصوص والقياس فحسب ..... ولكن قضايا هذا العصر تنوعت وتعددت وأصبحت ذات تعقيدات ... فلا بد من مراجعة المقاصد الشرعية لحل مثل هذه المسائل" (القتل بدافع الشفقة وموت الدماغ، ص: ٣٢٥ – ٣٢٦).

ثم إن قول الشافعية الثاني موافق للمذهب المالكي، وقد قبله عدد من فقهاء الشافعية، ولو كان مرجوحًا في المذهب الشافعي، "واختاره جمع" (زاد المحتاج ٣/٣٣٣) وكتب العلامة المقدسي بعد نقل رأى الحنابلة الثاني: "والثانية أنهما حاكمان ولهما أن يفعلان ما يريانه من جمع وتفريق بعوض وغير عوض، ولايحتاجان إلى توكيل الزوجين ورضاهما" (الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١/٤٧٠) وقد رجح هذا القول ابن هبيرة والزركشي وتقي الدين الحنبلي" (راجع بحث : المفتي شاهد علي القاسمي، ص: ١١).

ولابد من النظر إلى النتائج والمآلات التي تظهر في حالة عدم الحكم بالمذهب المالكي، لأننا نقرأ عامة في الصحف اليومية أن النساء يحرقن أنفسهن أو يلجأن إلى الانتحار وما إلى ذلك، فينبغي أن لا تحدد هذه المسألة في الزوجين فحسب، وإنما تقضي هذه المسألة تفكيراً من ناحية اجتماعية، فإن الزوج عندما يطمئن إلى أنه لايوجد حل لهذه المسألة عند الجمهور فوق النصح والتوعية يؤدي ذلك إلى آثار سيئة في المجتمع المسلم، ويجرؤ الأزواج المتعسفون على العدوان والظلم، يقول الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه: "المدخل الفقهي العام"

"وربما يسبب تغير الزمان تغير الاجتهاد الفقهي، ويعني ذلك أن هذا التغير لايكون إلا بفساد الأخلاق وفقدان الورع والتقوى وضعف قسم الاحتساب، وهذا هو فساد الزمان .... ومثل هذه المسائل تسبب تغير الفتوى" (أسباب تغير الفتوى في العصر الحاضر، ص: ٦٧).

يقول القرضاوي في فتاواه وقد ترجمت بقلم الدكتور المفتي محمد مشتاق التجاروي وطبعت من مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

"لما كان عمر بن عبد العزيز واليًا على المدينة، فكان يقضي بشهادة شاهد ويمين المدعى عليه، ولكنه لما ذهب إلى الشام تركه، ولما سئل عن ذلك ؟ قال: ليست في أهل الشام أمانة مثل ما كانت في أهل المدينة"

ويقول:

"كان الأمر في قديم الزمان على خلاف ما أصبح اليوم، فإن امرأة إذا كانت لاتريد البقاء مع زوجها فهو أيضا لا يريد البقاء معها بدافع إيمانه وغيرته، ولكن الأزواج

في هذا الزمان يرغمون زوجاتهم على الاستمرار في النكاح ولو لم ترض الزوجات، إما للانتقام منهن وإما لإيذائهن، مع أن الأفضل لكل واحد منهما أن يحرر الرجل مثل هذه المرأة بالعوض" (أسباب تغير الفتوى في العصر الحاضر، ص: ٨٠)

يقول كاتب هذه السطور: "لقد عمل بمذهب الغير مجتهد مطلق مستقل ومجتهد مطلق منتسب كذلك، ونظير ذلك متوفر في كتب الفقه والفتاوى".

* * *

من البحوث والدراسات:

مسألة الخلع والتفريق بين الزوجين بالتشاجر والشقاق

الشيخ خالد سيف الله الرحماني[1]

النكاح يورث نمو التناسل البشري، ويصون العرض ويرهب العفة والنزاهة ويلبي النداء الغريزي، والإسلام الذي جاء للوفاء والإسعاف بالمتطلبات الفطرية استحسن النكاح وكره حياة التجرد والعزوبة، كما حرص على دوام الحياة الزوجية مدى الحياة وأن لايكدر صفوها معكر؛ إلا أنه قد يحدث في الحياة الزوجية من عدم الانسجام الطبعي وتباين البيئة الأسرية مايجعل هذه العلاقة الودية الكريمة بؤرة النفور والكراهية، وأولى بالفسخ من الإداقة؛ ليسلك كل من الزوجين طريقة إلى السعادة الروحية بعيدا عن الاضطراب والقلق والشقاق.

وإزالة النكاح تتمثل أساً في ست صور: الطلاق والخلع والمتاركة واللعان والإيلاء والفسخ، وهذه الست تحققت باعتبارات عديدة، والسبب الحقيقي اثنان: الطلاق والفسخ، تم الفسخ تارة يكون بقضاء القاضي وتارة بتواجد أحد الموانع عن النكاح – والخلع صورة من الطلاق، يتميز عن غيره من الصور بشيئين: (١) يقع طلاق الزوج برضاء الزوجة (٢) الزوجة تعوض الزوج عن الطلاق مالا أو تتنازل عن حقها المالي كالمهر، – وهو جائز في أصله بالإجماع ولكن هناك سؤال مهم وهو أن الزوج قد لايرضى بالطلاق والزوجة تعجز عن إيقاعه بالمال، ويكثر في البيت النزاع والنشوز ويتحول جحيما، والنكاح يبقى صورة، ومقاصده النبيلة مرفوضة تماما، فما هو الطريق إلى معاجلة هذه المشكلة؟

والقرآن يهدي إلى العلاج والحل الأمثل: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا (النساء: ٣٥).

---

[1] - الأمين العام مجمع الفقه الإسلامي الهند

حدود سلطات الحكم: والمخاطب بهذه الآية هم الحكام والأمراء، كما روي عن ابن عباس ومجاهد والجمهور، يقول القرطبي: "الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله "وإن خفتم" الحكام والأمراء، وأن قوله "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين (الجامع لأحكام القرآن: ١٧٥/٥) فالراجح لدى الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية أن يجب على القاضي نصب الحاكم لتسوية النزاع وقصد لصلاح (أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/١، المغني مع الشرح الكبير ١٦٦/٨، نهاية المحتاج ٣٩٢/٦) وماذا سلطات الحكمين، أوهما يسعيان للإصلاح والتوفيق أم يتمكنان من الفسخ أيضا إذا رأياه أنسب للحال وأقوم لحدود الله، رضي بذلك الزوج أم لا؟ يقول القرطبي: "وإن كان غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما، وتفريقهما جائز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يؤكلاهما، والفرق في ذلك طلاق بائن، وقال قوم؛ ليس لهما الطلاق مالم يؤكلهما الزوج في ذلك وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن وبه قال أبو ثور، والصحيح الأول، وأن للحكمين التطليق دون توكيل، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي (الجامع لأحكام القرآن: ١٧٦/٥).

وأوضح المالكية هذه المسألة بشكل أكثر، فقال ابن عبد البر: وإذا بعث الإمام الحكمين وأمرهما بالإصلاح فإن عليهما أن يسعيا في الإصلاح جهدهما، فإن رأيا أن يجمعا، جمعا، وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أم لولم يؤكلاهما (الكافي في فقه أهل المدينة ٤٩٤/١). وعند الحنابلة قولان، والراجح عند العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي ماذهب إليه المالكية، فإجابة على السؤال: إن الطلاق حق الزوج، فكيف يوقعه الحكمان؟ قال الشيخ: "ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد أي الزوج، عند امتناعه من أداء الحق، كما يقضى الدين عنه من ماله، إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع" (المغني: ٢٦٣/١٠).

وهذا الموقف وقفه ابن تيمية؛ بل يجوز عنده للحاكم أي القاضي أن يقضي بالخلع لدى الشقاق والنزاع: "ويصح الخلع ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية

كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء والعنة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة" (كشاف القناع: ٢١٣/٥).

ويؤيده ماحدث بين ثابت بن قيس وجميلة من حادث الخلع، فقد حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالفرقة حسب رواية أبي الزبير ولم ينتظر طلاق ثابت "فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذاك ثابت بن قيس قال: قبلت قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رواه الدار قطني بسند فيه ثقات (راجع فتح الباري: ٥٠٥/١٠، والدار قطني ٢٥٥/٣، باب المهر) وفي رواية لدى مصنف عبد الرزاق: "ففرق بينهما" (فتح الباري: ٥٠٢/١٠، وتفسير القرطبي: ١٣٩/٥) وهكذا فرق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل (راجع سنن ابن ماجة/ كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما آتاه، ومسند أحمد ٣/٤) وحكم شعيب الأرناؤوط على الحديث بأنه حسن لغيره.

دلائل الأحناف: سار الأحناف هنا على القاعدة العامة، وهي أن الطلاق حق الزوج، والخلع طلاق على المال، فلا بد من رضا الزوج، والحكمان وكيلان له، يعملان في الإطار الذي حدده لهما الزوج، واستدلوا كذلك بما رواه البيهقي عن عبيده السلماني، والجصاص في تفسيره والآخرون أن عليا بعث حكمين وقالا لهما: إن رأيتم الإصلاح فاجمعوا وإن رأيتم الفرقة فرقوا بينهما، ففرقا بينهما، ورضي بذلك المرأة وما رضي به الزوج فقال علي للزوج: لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت، وهذا القول لايحمل في طيه معنىً إن كان الحكمين مستقلين بالطلاق والفرقة.

دلائل المالكية: والإمام مالك ومن يرون رايه في استقلال الحكمين بالفرقة دونما رضا الزوج يحتجون بالآية: ٣٥ من سورة النساء، فاحتفت بها قرائن تقوي هذا الرأي:

١- أن المخاطب بالآية – كما قال الجصاص وغيره – هم الحكام والأمراء والحكام غير الواعظ والمشير، بل المقصود أن من لاينفعه التذكير والنصح يصلحه عصا القانون والسلطة، فأصلحوا بذلك، لولا هذا (استحقاق الحكمين الطلاق) لبطل إقرار الحكمين فخطاب الحكام يشير إلى أن ممثل الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة، إن رأي الجمع فجمع وإن رأي غير ذلك فرق.

٢- إطلاق القرآن لفظ الحكم يدل على اختياره وتمكنه من التفريق، فالحكم من يحكم بما يراه، يقول ابن العربي: "هذا نص من الله –سبحانه– في أنهما قاضيان لا

وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعني (احكام القرآن: ٤٢٤/١).

٣- في قوله تعالى: إن يريدا إصلاحاً (نسبة الإدارة إلى الحكمين) إشارة إلى أن الحكمين غير ملتزمين بالإصلاح؛ بل الأمر موكول إلى إرادتهما، ولذا اعتبر العلامة العمراني الشافعي – وقد مرأن الشافعية مع الحنفية في هذه المسألة – مذهب المالكية أشبه بالقرآن (البيان: ٥٣٣/٩) ويرى العلامة الزركشي الحنبلي أن المذهب المالكي هو ظاهر الآية الكريمة (الإنصاف مع المقنع: ٨٢/٢١، باب عشرة النساء).

الأحاديث النبوية: (١) رواه البخاري عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته قالت: نعم: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: إقبل الحديقة، وطلقها تطليقة (البخاري / باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: ٤٩٧١).

وفي رواية: أمره ففارقها، واسم المرأة: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول كما في رواية البخاري والنسائي، وفي رواية أبي الزبير: زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول.

وجدير بالملاحظة في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يستشر مع ثابت: بل أمره بالطلاق، وفيه دلالة على أن القاضي لايجب عليه استرضاء الزوج؛ بل ينفذ ما تدعو إليه الحاجة من الفرقة، ومن صورة التنفيذ أن يامر الزوج بالطلاق كما هنا، أو بعث حكمين اتفقا على الفرقة أو يفرق الحاكم.

٢- والقضة الثانية ما رواه أبوداؤد عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد الصبح فاشتكته إليها، فدعا النبي –صلى الله عليه وسلم– ثابتا، فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك؟ يا رسول الله! قال: نعم، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: خذهما ففارقها ففعل (أبوداؤد/ باب الخلع، رقم الحديث: ٢٢٣٠) وتدل رواية ابن ماجة على أن امرأة ثابت تكره منه

وجهه، ففيها: وكان رجلا دميماً وقالت امرأته لرسول الله: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه (ابن ماجة/ باب ياخذ الخ).

ويبدو أن كلتا الإمرأتين: حبيبة وجميلة تشكوان دمامة وجهه، ولا غير، أما ضربه لحبيبة فقد يكون صدر منها ما أغضبه فضربها وأنكسرت يدها، وموضع التأمل في الآية أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بالطلاق على المهر دونما استشارة واسترضاء وفي البيهقي والدار قطني أن أخت أبي سعيد الخدري شكت زوجها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وشكا زوجها إلى النبي –عليه السلام– فأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– أن ترد إليه حديقة كان قد دفعها إليها وترا ويطلقها (تفسير القرطبي: ١٤١/٣، تكملة المجموع: ١٥٨/١٨).

آثار الصحابة:

١- وحدث مثل ذلك في عهد سيدنا عثمان بن عفان بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة، فشكت فاطمة عثمان، وبعث عثمان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين، قال ابن عباس: "لأفرقن بينهما" وقال معاوية: ماكنت لأفرق بين شيخين من عبد مناف حتى اصطلحا (مصنف عبد الرزاق: ٥٢٣/٦، كتاب الطلاق، باب الحكمين).

فقول ابن عباس كحكم: لأفرقن بينهما دليل على أن الحكم مخير في إدامة النكاح وفسخه حسب المصلحة، وسكوت معاوية عن الإنكار تائيد لقوله.

٢- والقضة الثانية حدثت في عهد علي، وقد مر ذكرها، أن زوجين حضرا عليا، فعين علي حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال لهما: هل علمتم ماعليكم، إن رأيتم الجمع فاجمعوا وإن رأيتم الفرقة فافرقوا، فقالت المرأة؛ رضيت بذلك، لي أم علي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، قال علي: لاتنفلت مني حتى تقر كما أقرت، (السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: ١٤٧٨٢م باب الحكمين في الشقاق)، وقول علي للحكمين: "هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما" دليل على أن الحكمين على خيار من الفرقة بين الزوجين، ولو كان الحكم وكيلاً قال علي: هل تدريان ما وكلتما؟، ولو اختص الخلع برضا الزوج لما كان علي ليجبره على الطلاق، فنظرا في هذه الدلائل

يتقوى المذهب المالكي في المسألة وهو مذهب علي وعثمان وعبد الله بن عباس ومذهب معظم الفقهاء كالأوزاعي وإسحاق والشعبي والنخعي وطاؤوس وأبي سلمة وإبراهيم ومجاهد ومذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما (المغني: ٢٤٤/٧، وفقه السنة ٢٧٦/٢).

استعراض دلائل الأحناف:

دلائلهم في هذه المسألة في حاجة إلى التفكير والتأمل: والقول بأن الطلاق حق الزوج مسلم ولكن الإبقاء على مقاصد النكاح ومراعاة مصالح الزوجين قد تدفع إلى اللجوء إلى اختيار القاضي واستقلاله بالتفريق، والمسألة المبحوث عنها كذلك، فإن الحكمين إذا توصلا إلى أن معالجة مشاكل الزوجين وإقامة حدود الله انحصرت في التفريق يجب التدخل في حق الزوج والحكم بالفرقة.

والاستدلال بأثر علي ضعيف، فإن الإمام مالكا ومن يرى رايه يذهب إلى أن الحكم هنا كالقاضي في أمر العنين بالطلاق، أي إذا أثبتت المرأة حقيقتها بالفرقة، اقترح القاضي على الزوج إيقاع الطلاق فإن طلق وإلا يطلق عنه القاضي، فطلب علي يشبه اقتراح القاضي في مسئلة العنين إن طلق الزوج وإلا يطلق عنه الحكمان، كقضاء القاضي في المسائل الكثيرة بما يراه عند نكول الزوج.

المراد بالشقاق وأسبابه:

١- الشقاق هو اختلاف شديد، كما في قوله تعالى: "وإن تولّوا" فالخلاف يجعل الفريقين يتنافران ولو مارس الخلاف أحدهما، ولذا يستعمل هذا اللفظ من باب المفاعلة، وإن حدث الشقاق من أحد كقول الله تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى (النساء: ١١٥)، لايخفى أن الشقاق ماجاء عن الله ورسوله؛ بل منبعه هم الكفار والمشركون – والشقاق بين الزوجين كذلك، قد يكون يحدث عن الزوج وقد يحدث عن الزوجة، يقول الرازي: فذالك الشقاق إما أن يكون منها أو منه أو منهما أو يشكل (مفاتيح الغيب: ٢٠٢/٥)، فتعيين الحكمين وعملية الفرقة بين الزوجين يتوقف على وجود الشقاق من أحدهما أو كليهما.

وههنا سؤال مهم: ما هي صورة الشقاق بين الزوجين؟ والظاهر أن الشقاق ليس له شكل يختص به أو إطار يحده، لكن التجربة في عمليات دار القضاء تكشف عن ألوان من الشقاق وهي (الف) الزوج يظلم الزوجة ويعاشرها بالقبيح، يفعله في بيته مما تعجز المرأة عن إثباته (ب) الزوج يشك في سيرة الزوجة ويظن بها الظنون، وقد يتهمها بأحد من الرجال (ج) الزوج يعاشر الزوجة بالمعروف ويعامل مع أبويها معاملة سيئة (د) يطمع في الزوجة بعض أقرباء الزوج وأصدقائه والزوج لايهتم بحفظ عرضها اهتماماً مناسباً (و) والزوج يقيم علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى مما تكرهه المرأة كراهة الزوج هذه العلاقة إن أقامها أحد مع زوجته (ز) إذا كانت الزوجة في دراستها ومنصبها أعلى وأرفع من الزوج (ح) والزوجة جميلة وسيمة الطلعة وراغبة فيمن يماثلها في الجمال والبهاء، بينما تورطت في رجل كريه المنظر والشكل والخلاصة أن كل وجه لايعتبر سببا للفسخ أو يعتبر ولكن المرأة عاجزة عن إثباته مما يبعث النفور الشديد والكراهية البالغة بين الزوجين، ويفقد الإمساك بالمعروف" ولايرضى الزوج "بالتسريح بالإحسان" أي كل وجه له هذا الشان يندرج ضمن الشقاق ويحسن اختيار المذهب المالكي في مثل هذه المواضع ضرورة واحتياطاً – والله أعلم.

٢- الأفضل أن يعين الحكمان، وإذا عين واحد جاز أيضا قال القرطبي: ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المرأة الزانية أنيساً وحده، وقال له: إن اعترفت فارجمها وكذا قال في المدونة (الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥)، واختلف في ذلك فقهاء المالكية وعند العلامة باجي لابد من إرسال الحكمين إلا أن الأرجح لديهم هو الكفاية في أحد (حاشية الدسوقي: ٢١٥/٣، فصل: إنما يجب القسم للزوجات).

خيارات الحكمين المقررين من قبل القاضي أو الزوجين:

"ولو كانا – أي الحكمان – مقامين من جهتهما – أي الزوجين – فهو نافذ، ولو لم يرضه الزوجان أو الحاكم (الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي ٢١٥/٣، فصل: إنما يجب القسم للزوجات).

والفرق بين نصب القاضي الحكم ونصب الزوجين أن الحكم الذي نصبه القاضي، لايعزله الزوجان، بخلاف الحكم الذي أقامه الزوجان، فإن لهما عزله قبل البدء

بإجراءات المحكمة وإن بدئت الإجراءات وتم الكشف لايمكن عزله "لهما الإقلاع عنهما إن أقاماهما مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم" (مختصر الخليل مع الشرح الصغير: ١٦/٢، باب النكاح).

والحكمان الذان أقامهما الزوجان إن أصدرا حكما فهما مثل الحكمين للقاضي، وليس للزوجان رد حكمهما.

١٠- ولما كان للحكم ولاية على الزوجين، فلا بد من اتصافهما بصفات لابد منها للولي، وهي ما أوجزه القرطبي بقوله: "ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه" وبه علم بداهة أن الفاسق والكافر والصبي، والمحدود في القذف، والسفيه ليسوا بأهل للحكم، وعند المالكية يشترط فيه الذكورة أيضاً" (حاشية خرشي: ٩/٤-٨، فصل: إنما يجب القسم للزوجات). وبما أن هذه المحاكمة تتعلق بأحكام النكاح فيجب إلمام الحكمين بأحكام النكاح والفسخ والتفريق والنشوز وغيرها، فقال الخرسي في شروط الحكم: والفقه بما حكم فيه" (أيضا).

٣- إن كان الحكم اثنين ينفذ من القضاء ما اجتمعا عليه وإن اختلفا لايلزم "فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شئ الا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبي الأخر فليسا بشئ حتى يتفقا (تفسير القرطبي ١٧٧/٥).

وهل من الضروري كون الحكمين من أقارب الزوجين؟

٤- الأولى أن يكونا من أهلها، وليس بلازم، وللقاضي أن يقيم اثنين ممن يراهم أهلا لذلك، ومال الفقهاء المالكيون إلى أن قوله تعالى: "من أهله" يدل على أن الحكم يجب أن يكون من الأهل وإن لم يمكن بحيث لايكون في أهلهما من يجمع شروط الحكم فيقيم القاضي أجنبيا يراه عادلا غير منحاز "وإن لم يمكن فأجنبيين، فإن بعث أجنبيين مع الإمكان، ففي نقض حكمها تردد والظاهر نقضه (بلغة السالك، بهامش الشرح الصغير: ٥١٣/٢، باب النكاح، القسم للزوجات).

٥- والراجح لدى الكثير من العلماء أن هذا الحكم استحبابي، فقد صرح العلامة العمراني من الشافعية "والمستحب أن يكونا من أهلهما للأية وإن كان من غير

أهلهما جاز (البيان: ٣٤٩، كتاب الصداق، باب النشوز) ويقول العلامة ابن القدامة: والأولى أن يكونا من أهلهما، فإن كانا من غير أهلهما جاز، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة (المغني: ١٠/٦٦-٢٦٥/ كتاب عشرة النساء والخلع).

والقول الثاني هو الأوفق للظروف المعاصرة؛ فإن المتصفين بالتقوى والتدين إذا جعلوا حكما، يقفون في الإغلب بجانب أقربائهم دون الصدق والعدل إلا من رحم ربه، وذلك لقلة الوازع الديني وضعف الرادع الإيماني.

الحكمان حرا التصرف ومطلقا الحكم:

٦- الحكمان لايخضعان في الحكم لما يريده الزوجان أو القاضي: وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يؤكلهما (الجامع لأحكام القرآن: ١٧٦/٥).

الأسلوب الأيسر بالقياس إلى الطريق المألوف بالهند:

والمنهج الذي تتبعه دار القضاء بالهند أنه إذا رجع إليها المدعي والمدعى عليه، يوقّعان أولا على استمارة التحكيم، التي هي مكتوب فيها "قد حدث الشقاق بيننا، فرفعنا الأمر إلى دار القضاء، ونحن نلتزم بما يصدره القاضي الشرعي".

وهذا إذا حضر الزوجان وقاما بالتوقيع على ورقة التحكيم وفيما إذا لم يحضر المدعي عليه فلا حاجة إلى التحكيم غالباً، فإن غيابه ينم عن أن المدعي يملك شواهد كافية لإثبات الدعوى، وتم غيابه بعد الإخطار بالمتول والاطلاع بمتابة النكول عن الحلف، وهذا مايسيغ للقضاء إصدار الحكم.

الخلع طلاق بائن:

٧- إن حكم الحكمين بالفرقة طلاق بائن "والفراق في ذالك طلاق بائن" (الجامع لأحكام القرآن: ١٧٦/٥).

وقال المادة رقم ٦ من قرارات الندوة الثامنة عشرة التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة: ١٠،١١،١٢،١٣ و١٤ من ربيع الأول

١٤٢٧: "إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة، لايحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول وعليها العدة" (شرح مختصر الخليل: ٣٣٨/١).

حتى ولو حكم الحكم بأكثر من الواحد يقع الواحد ويلغوا الزائد.

كيفية الحكم:

٨- على الحكمين أن يسعيا أولا على إيجاد الصلاح والتوفيق بين الزوجين، فإن الأصل بقاء النكاح، وإليه يشير قوله تعالى: "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" (النساء: ٣٥) وإن لم يمكن الموافقة فإن كان الزوج هو سيئاً طلقها بلا خلع، فإنه لامعنى حينئذ لإيجاب المال على الزوجة "إن أساء الزوج عليها طلقها بلا خلع أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٢٣/٣/ باب في النكاح، فصل إنما يجب القسم للزوجات).

وإن أساءت الزوجة يحكمان بالطلاق على مال، كما هو مروي في امرأتين لثابت بن قيس؛ وهذا ليس من الواجب على الحكمين فعله؛ فإن المصلحة قد تتطلب أمرا أخر" لاسيما في الهند؛ حيث يضطر القاضي إلى الحكم بغير ما ذكر لإيجاد التوفيق بينهما.

١١- ولما كان المخاطب من الأية هو الحكام والأمراء فإقامة الحكمين من مسئولية القاضي، ويدخل فيه الأمير أيضا فإن له الولاية العامة، ولذا ذكر الفقهاء "بعث الحاكمُ أو من يقوم مقامه حكمين (الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢١١/٣).

وصرح المالكية: إذا أعلم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولاينتظر ترافعهما (مختصر خليل مع الشرح الصغير ٥١٦/٢، باب النكاح).

ووجهه ظاهر؛ فإن الإصلاح بين المسلمين من حقوق الله ولاتجب الدعوى في حقوق الله.

هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم وأحكم.

* * *

الخلع أسبابه ومشاكله وحلولها الشرعية في العصر الحاضر

سهيل أختر القاسمي[1]

الإسلام هو نظام ومنهج للحاية، يشتمل بأحكامه وتشريعاته كل جانب من جوانب الحياة، ولذا نرى أن الجانب العائلي والاجتماعي قد تميز في الإسلام بعناية فائقة، فبين الفقهاء المسائل الاجتماعية والعائلية أتم بيان وأوضحوها – كالمسائل العقدية والتعبدية – بما لامزيد عليه، وتطبيق هذه المسائل في الحياة العملية يسمى بالقضاء، ومن الواضح وضوح الشمس أن "دار القضاء" هي الحل الشرعي الوحيد لما تعانيه الأسرة من التشاجر والشقاق والمشاكل الاجتماعية الكثيرة، فهي – دار القضاء – كفيلة بإقامة العدل لصالح المظلومين وبناء مجتمع صالح مثالي آمن، ومن تم يزداد إقبال الناس من العلماء والمثقفين والأميين يومياً على هذا النظام، وأصبح الشعور بضرورة توسيع رقعته للحفاظ على الإسلام شيئا ملحوظاً.

ترفع إلى دار القضاء من بين القضايا ذات الصلة بالأحوال الشخصية الإسلامية قضايا مدنية كتحقيق النكاح والطلاق والفسخ والمطالبة بزف الزوجة إلى زوجها والهبة والوصية والوراثة وتقسيم التركة والحضانة والوقف ومطالبة الزوجة بالنفقة والكسوة وطلب إصلاح الأحوال بين المسلمين وطلب كراء المكان والدكان والمسجد وغيرها.

أما السطور التالية فهي محاولة لبيان العدد الحقيقي لدعاوي الخلع التي تقدمت بها الزوجات إلى دار القضاء المركزية التابعة للإمارة الشرعية بتنه وما هي مشاكل الخلع؟ وما هي الأسباب الدافعة للزوجات إلى الخلع؟

ويجدر التصريح – قبل الخوض في المسئلة – بأن الخلع عقد يتم بتراضي الطرفين، بأن تفتدى المرأة نفسها بمال يرضي الزوج بإيقاع الطلاق، ومما لاشك فيه أن الزوجة تستحق الخلع دائما إذا عافت أخلاق الزوج وسيرته وفقدت يكفيها من النفقة، ولكن

---

[1] - القاضي المساعد بدار القضاء، بالإمارة الشرعية بهلواري شريف – بتنة، بولاية بيهار

إذا كانت لاتحب زوجها والبقاء معه لسبب من الأسباب كقبح الوجه وغيره مما يخاف الزوجان أن لايقيما حدود الله، تستحق هي أيضا الخلع، ولكن بتراضي الطرفين، فرضا واحد لايكفى، ومن تم لايتدخل الحاكم في أحكام الخلع لدى الجمهور، ويمارس الزوجان الخلع دونما إذن من الحاكم إلا إذا رفعت إلى القاضي قضية الخلع، ويرضى به الزوجان يأذن القاضي بذلك إن رأه مصلحة، وإن رأه غير ذلك يمنعهما عن الخلع لكن لا كقاضٍ بل كمفت ومشير.

يقول العلامة ابن الهمام وهو يبحث في أية الخلع: "المراد من الآية إذن الأئمة من تمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالمواجب فيما إذا ارتفعوا إليهم، لأنه لابد من الترافع إليهم وعلى اعتبار هذا المفهوم يمنعونهم عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى" (٤/٥/٢١/ فتح القدير).

ومن ثم لايشترط عند أحد من الأئمة المرافعة إلى القاضي لجواز الخلع، بل يجوز للزوجين أن يقوما بالخلع بالتراضي.

وبعد ذلك يسهل إدراك المنهج العلمي، الذي تختاره دار القضاء، وهو ماخوذ من تعامل السلف، فأسلوب العمل لدى دار القضاء فيما يتعلق بالخلع أن أحد الزوجين إذا أقام دعوى الخلع منفرداً، لاتقبل دعواه، والوجه أنه إذا تقدمت الزوجة بدعوى الخلع والزوج بذلك لايرتضي، فالقضية مهملة ومرفوضة من الدار بلا اقتراح.

نعم إذا اشترك الزوجان بالتراضي بينهما في مرافعة قضية الخلع قام القاضي حينئذ بإجراء عملية الخلع، علماً بأن الزوجين هما يقرران أموراً تتعلق بالخلع قبل المرافعة إلى القاضي، والقاضي لايلزم الزوج بشئ، فدار القضاء هنا تمثل المشير والمشاهد وكاتب الشروط بين الزوجين، ولاتمثل حاكماً.

وهكذا كل دعاوي فسخ النكاح؛ فإن الفريقين يحضران دار القضاء بعد الاتفاق على شروط، والقاضي يسعى في أول الأمر لإيجاد الصلح والاتفاق على بقاء النكاح، فإن رضيا بذلك وإلا إذا كان الزوجة بحيث لاترضى بالبقاء مع الزوج وتلح على الفسخ يقترح القاضي على الزوج إيقاع الطلاق وأداء المهر فإن رضي به وإلا يقترح عليه الخلع، فإن رضي بالخلع يقوم

القاضي بكتابة شروط، تم اتفاق الزوجين عليها وإسماعها، ثم يوقع على الورقة الزوجان والشواهد والقاضي، وكل ذلك يجري برضاء الفريقين.

وفيما يلي تشكيلة ثلاث سنوات لدار القضاء بالإمارة الشرعية فيما يتصل بدعاوي الخلع وعمليات دار القضاء.

تشكيلة ثلاث سنوات لدار القضاء بالإمارة الشرعية – بتنة

عدد جميع الدعاوي المرفوعة عام ١٤٣٠هـ	:	٣٣٨
وعدد دعاوي الخلع بتراضي الفريقين عام ١٤٣٠هـ	:	٢٥
عدد جميع الدعاوي المرفوعة عام ١٤٣١هـ	:	٣٩٠
وعدد دعاوي الخلع بالتراضي عام ١٤٣١هـ	:	٣٣
عدد جميع الدعاوي المقدمة عام ١٤٣٢هـ	:	٣٥٤
عدد دعاوي الخلع بالتراضي عام ١٤٣٢هـ	:	٣٢

علما بأن دار القضاء المركزية تحتوي على نحو خمسين من دور القضاء الفرعية، ويذكر فيما يلي عدد الدعاوي المرفوعة إليها بشان الخلع لمدة ثلاثة أعوام:

تشكيلة ثلاث سنوات لدور القضاء الفرعية التابعة للإمارة الشرعية:

عدد جميع الدعاوي المرفوعة عام ١٤٣٠هـ	:	١٢٨٣
عدد جميع دعاوي الخلع بالتراضي عام ١٤٣٠هـ	:	٤٧٣
عدد جميع الدعاوي المرفوعة عام ١٤٣١هـ	:	١٢٥٤
عدد دعاوى الخلع بالتراضي عام ١٤٣١هـ	:	٧٣٤
عدد جميع الدعاوي عام ١٤٣٢هـ	:	١٧٨٠
عدد دعاوي الخلع بالتراضي عام ١٤٣٢هـ	:	١١١٠

الخلع أسبابه ومشاكله

للخلع أسباب كثيرة، منها قصر قامة الزوج وسواد بشرته والتباين السافر بين الزوجين سناً، وكراهية المرأة لنكاح الولي، وعدوان الزوج وكونه أقل دراسة من الزوجة، ونفور الزوجة من الزوج، وعدم الكفاءة في النسب، وجهالة المرأة بالزواج الثاني للزوج، وعدم رضاها بالعيش مع الضرة.

وهذه الأسباب هي التي تتردد في الأغلب في طلبات الخلع المقدمة إلى دور القضاء وهذه الأسباب مع كثرتها بجمعها شئ واحد وهو كراهية المرأة للزوج ونفورها منه.

وظروف الخلع وعملياته إنما تجري في دار القضاء بتراضي الزوجين فأعمال القضاء تجري بكل سهولة ولاتستغرق الكثير من الوقت، أجل! إذا ألحت المرأة على فسخ النكاح ولا ترضى بإدامة النكاح بحال ولو على حساب الخلع، فالقاضي يرضي الزوج بذلك بالنصح والإرشاد ويجري العمل، وربما يكون أن الزوج يرفض دعوى المرأة بفسخ النكاح بكل شدة صادرا عن خيلائه وإبائه ولايتنازل عن عناده والقضية لاتظفر بحل حاسم، والقاضي يدلي بتوجيهات شرعية حرصا منه على إصلاح الحال أو الرضا بفسخ النكاح، ويرفض القضية، إن مسئلة الخلع بتراضي الزوجين لاتقتضي وقتا طويلاً أما مسائل فسخ النكاح وزفاف المرأة إلى زوجها فهي تستغرق ستة شهور إلى عام، نعم وتنتهي مسئلة فسخ النكاح بالخلع في ظرف ثلاثة شهور إذا حضر الزوجان عدة من جلسات دار القضاء.

الأضرار المالية للزوجة:

الخلع عقد يبطل خيار الزوج على الزوجة بمال تتقدم به الزوجة إلى الزوج، فالزوجة ترضى هنا بالضرر المالي المتمثل في المهر المسمى كله أو نصفه أو نفقة العدة أو كل من المهر والنفقة، أما جهاز المرأة (وهو ما تُعطى المرأة لدى زفافها إلى زوجها) فدار القضاء تقضى بإعادته إلى الزوجة في غالب الأحوال وفي العشرة في المائة تفقد المرأة حتى جهازها لدى الخلع فإن الزوج لاترضى بالخلع مادامت المرأة لاتتنازل عن المهر ونفقة العدة وجهازها – جهاز المرأة يوجد في بيت الزوج والزوجة تعيش في بيتها بعد الخلع فإعادة الجهاز إنما يتم من خلال دعوة الزوج أهل الزوجة للإعادة أو إيصاله إلى دار القضاء وتفويضه إلى الزوجة حرصا منه على شهادة دار القضاء بإعادة الجهاز، حتى يتمكن من الاستدلال بها إذا رفعت المرأة القضية إلى المحكمة الرسمية وشكت فقدان النفقة وعدم إعادة الجهاز.

الكلمة الأخيرة:

وبالقياس إلى ماتعانيه المرأة خلال الخلع من مشكلات أرى من المناسب أن لايتولى منصب القضاء إلا من يتمتع بالذكاء والبصيرة والمقدرة على معالجة المشاكل

المستعصيه بكل جودة، والحكمة والفراسة والعلم وقوة التفكير، تم لايألو جهدا في التوصل إلى أغوار القضية، فلا بد للقاضي أن يكون أعلم بأهل زمانه وأفقه بتقلبات عصره، فإن القاضي – الذي له هذا الشان – يصل به ذكاؤه وبعده الفكري إلى النتيجة المرضية، ومن نجاح القاضي وذكائه أن يتوصل إلى غور القضية وصدق الأخر.

وفيما إذا لايرضى الزوج بالخلع مع الكراهية الشديدة من الزوجة لإدامة النكاح لايجترئ القاضي على الخلع الإجباري فإنه تشتمل على عديد من المفاسد؛ فيحدث في الناس سوء الظن بدار القضاء وتوجه أصابع التهم إليها.

وتزول ثقة العامة بدار القضاء؛ بل يحاول القاضي حل المسئلة من خلال التحكيم (أي تحكيم واحد من أهل الزوجة وواحد من أهله) وإن لم ينجح في ذلك يقضي بفسخ النكاح على أساس الشقاق، ويعمل كل بصيرة وراي في ذلك، فإن الأمر على ماوصف القاضي مجاهد الإسلامي القاضي: "الخلع الإجباري لايتأتى لكل قاضٍ، وهو يحتاج إلى دقة النظر البالغة والفراسة الإيمانية".

وإذا كانت المرأة تتعرض في حياتها الزوجية للأذى الروحي والنفسي والزوج معاند لايخلى لها الطريق يفكر القاضي في فسخ النكاح دفعاً للضرر وصوناً لعرضها، فبقاء النكاح يدفع المرأة إلى اتخاذ الخدن ويفقد مقاصد النكاح، فعلي القاضي إعمال الفكرة والروية والبلوغ إلى حل شرعي معقول.

خاتمة البحث:

قد يأتي من واجبات القاضي محاولة الإصلاح بين الناس وإقامة حدود الله، فلا بد له من التفكير لاسيما في المسائل العائلية، التي لاتوجد فيها صورة التفريق، فيما هو الأصلح لحال الزوجين والأقوم لحدود الله، وما هو الأيسر عملاً – إن التفكير في التشريعات الإسلامية يصل بنا إلى صورة، قد يتم خلالها خلاص المرأة عن زوجها الغاشم:

١- إذا كان الزوج لايؤدي نفقة المرأة فالقاضي يبيع أملاكه ويعطي المرأة ثمنها، أو يأمر بحبس الزوج إلى أن رضي بأداء حق المرأة وإزالة شكواها.

٢- من المناسب كتابة اعتراف الزوج بتفويض الطلاق إلى المرأة متى شاءت، لدى النكاح؛ حتى يعاشرها بالمعروف خوفاً من الطلاق، وإذا قصر الزوج في أداء

حقوق المرأة، فلها أن توقع على نفسها الطلاق، رضي به الزوج أم لا فإن هذا الشرط يجعل الزوج يخاف الطلاق، خوف المرأة، فالمرأة تستحق بإيقاع الطلاق إذا لم يطلقها الزوج وقت الحاجة ولكن هذا الاقتراح يضاد روح الشريعة التي ترى أن الرجل هومستبد بالطلاق دون المرأة؛ لمصالح عديدة عرفت في موضعها.

ويستدل على جواز هاتين الصورتين بالآية:

"فأصلحوا بين أخويكم" (الحجرات) "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء).

٣- أن يبعث القاضي حكما من أهله وحكماً من أهلها وكيلين ابتغاء الصلاح والتوفيق، وإن رأيا الفرقة فرقا أو يعرض على القاضي حقيقة الأمر والقاضي يحكم بما رأي الحكمان ودليله أية التحكيم، وهناك بعض صور أخرى (غير حيلة الارتداد) تمكن المرأة من خلاصها من الزوج الظالم في المجتمع الإسلامي المنتظم، أما تهديد الردة وأمثاله فممارسته ردة في حد ذاته وليس من الدين في شئ.

وتصبح الصورة الأولى في ظل الأوضاع المعاصرة مستحيلة التطبيق بينما يمكن العمل بالصورة الثالثة إذا رضي الزوجان بتعيين الحكمين من أهلهما؛ إلا أن تجارب القضاء تشهد بأن التحكيم أمر صعب؛ بل مستحيل في صورة فقدان القاضي غير المختار، فأصبح القضاة لايعملون اليوم عمل الوكيل؛ وإنما يعملون عمل الأصيل واقفين بجانبه، والصورة الثانية هي أيسر عملاً؛ فإن الزوج إذا الخ، على عدوانه وعدم الطلاق، توقع المرأة الطلاق حسب الشرط، وإن رجع الزوج إلى العدل خلصت المرأة عن ظلمه.

* * *

موضوع

المخدرات

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

المخدرات

إن الإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات بنطقه (بتعبيره عما في ضميره) وعقله (بنضج لبّه وعمقه في الإحساس والإدراك)، وعلى أساس العقل يكلّف بأحكام الشرائع، فإنه يستثنى من التكليف الشرعي قبل كمال عقله أو بدونه، وبذلك لم تكلف الشريعة بأحكامها غير محتلم ولا محتلماً مجنوناً، كما استثنى النائم والمغمى عليه في الجملة من عموم التكليف.

إن من أكبر ما يضرّ العقل هو "السكر"، في أي شكل كان، والقرآن الكريم وإن اعترف بمنفعة الأشياء المسكرة في الجملة، ولكنه أسس أحكامه على أن ضررها أشد وأكثر من نفعها، والضرر العظيم أنها تسلب الإنسان عقله وتضلّه الطريق السويّ، وتذهب به إلى الغواية والهلاك، والخسران والإخفاق في الدنيا والآخرة.

إن الخمر محرمة شرعاً، أياً كان اسمها وعنوانها، وأيّاً كان أصلها وعنصرها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجاب بجواب صار أصلاً في هذا الموضوع، قال: "كل مسكر حرام"، والارتباط بمسكر حرام من أي طريق كان ولأي غرض كان، ولذلك لا نحتاج إلى المذاكرة والمناقشة في هذا الصدد.

ولكن تعارف في هذا الزمان غير واحد من الأشياء الجامدة والسائلة للسكر والنشوة علاوة على الخمر وأخواتها، تكون قليلة القدر ولكنها تفوق في التأثير أحسن أنواع الخمر، وقد انتشر في العالم أجمع صنعها وتوفيرها، واستيرادها وتصديرها، وكثير منها أكثر ضرراً من الخمر، نحو الأفيون، والكوكايين، والهيروبين، والحشيشة والبنج وما إلى ذلك، إن الخمر يجعل الإنسان المولع بها عاطلاً شيئاً فشيئاً، ويستمرّ ذلك إلى جزء مخصوص من الوقت بعد استخدامها، وربّما يستطيع الإنسان أن يمارس عمله بعد شربها إلى حدّ، ومع حضور العقل والفهم.

ولكن ثمة أشياء تجعل الإنسان عاطلاً ضائعاً فور استخدامه إيّاها، حتى يبقى

عضواً مشلولاً من الجسم الاجتماعي، ويعوّد استخدامُه جسم الإنسان تعويداً يحبّ أن يكون نشوان في سكرها، وكلّما يضعف أثرها في الجسم والعقل، يتجدّد طلبها مرة ثانية فثالثة إلى ما لا نهاية له، ولذلك يوجد نظام خاص للعقوبات على مدمن هذه الأشياء في العالم كله.

وهناك بعض رخص ومساغ من الحكومات في شرب وبيع الخمر المعروفة، ولكنها تحدّد عقوبات شديدة على استخدام هذه الأشياء المسكرة غير الخمر، ولا يستثنى من ذلك دولة من دول البلاد العربية أو غيرها من الدول الراقية أو المتحضّرة.

وإليكم بعض الأسئلة عن مثل هذه الأشياء المسكرة التي لا تسمى خموراً، ولكنها أكثر ضرراً على الجسم الإنساني والهيكل الاجتماعي من ذلك، بغية إجابات فاضلة في ضوء هذه الورقة:

١. إن الشريعة قررت الحرمة في السوائل والمواد التي تعرف بعنوان الخمر أو عرفت في زمان، وذلك على أساس السكر المتواجد فيها، أو عمت هذه الحرمة في كل شيء يسكر شربه على علة السكر فيه، سواء كان مشروباً سائلاً يشرب كالماء، أو يستخدم بخلطه بغيره، أو كان استخدامه في صورة الأكل، بأن كان جامداً، على شكل النبات وغيره؟
٢. تستخدم الأشياء المسكرة اليوم ويستفاد منها بالإبرة أيضاً، فما حكم إدخال هذه الأشياء المسكرة في الجسم عن طريق الإبرة أو طريق غير عادي آخر؟
٣. لا ريب أنه لا بأس ببيع وشراء الأشياء التي تصنع منها الخمر نحو الثمار والحبوب، وكذا حكم زرعها وتوفيرها في السوق، ولكن الأشياء التي تستخدم مباشرة في السكر أيّاً كان شكلها وصورتها، نحو الأفيون والبنج وما إلى ذلك، فما حكم بيع وشراء هذه الأشياء وزرعها وتوفيرها في السوق؟
٤. وما هو حكم تجهيز الأشياء المسكرة التي تصنع من البنج والأفيون كالهيروبين وغيره، وما هو حكم بيعها وشرائها؟
٥. إن الحكومات تعاقب على تجهيز هذه الأشياء المسكرة الحادة والمتاجرة بها عقاباً شديداً، حتى الموت، فما هو حكم الشرع في هذه القضية؟

٦. هل يعاقب بالموت من يستخدم هذه الأشياء المسكرة والخمر ويتاجر بها، ويتسبّب في رواجها وانتشارها في المجتمع، إلام ترشد الأحاديث النبوية في هذا الصدد.

٧. ما هو حكم اتخاذ تدابير للمتعوّدين بهذه الأشياء والمولعين بها حتى يتركوها ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة؟

٨. وهل يجوز شرعاً أن يعالج مدمن هذه الأشياء المسكرة الضارة بنفس هذه الأشياء، وذلك لكي يتركها تدريجياً، حتى يأتي إلى التجنب منها بتاتاً؟

* * *

القرارات والتوصيات:

المخدرات

إن الله تعالى أحل كافة الأشياء التي تفيد الجسم الإنساني وحرم سائر الأشياء التي تضرها، إن الإسلام يراعي الطبيعة الإنسانية في كل مرفقة من مرافق الحياة وفي كل فرع من فروعها، فالقرآن يتحدث بالإذن في الأكل والشرب بجانب النهي عن كل ما يضر الجسم الإنساني، كما تذكر في الأحاديث النبوية أصول وقواعد في هذا الصدد، وتتضمن سائر الأشياء التي تؤثر على العقل وتضره.

إن العقل أغلى شيئ في الجسد الإنساني، وبه يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وبه يكلف بالأحكام الشرعية، وعلى سلامته يقوم البقاء الإنساني وتطور الإنسان.

إن أكبر وسائل الإضرار بالعقل وإفساد الأخلاق، هي المخدرات، أيا كان نوعها ولونها، وفيها من المضرات ما لا يخفى، والإنسان ينحرف عن الجادة نتيجة الإدمان هذه المخدرات.

توصلت الندوة الفقهية الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في ٣-٥/مارس ٢٠١٢م بعد دراسة البحوث العلمية والنقاش العلمي والاستماع إلى توجيهات الخبراء إلى ما يلي:

١. إن ما جرى في نظام العالم أنه يفرق بين الخمر وبين غيرها من المخدرات، خطير غير قابل للفهم ومضاد للعطف الإنساني والموادة البشرية، يجب أن يتخذ موقف صارم إزاء الخمر مثل غيرها من المخدرات في أنظمة العالم المختلفة، لا يسمح بالمتاجرة بأم الخبائث ويفرض الحظر على بيعها وشراءها.
٢. إن البند الثاني لدستور الهند يوضح بأن الحكومة تحاول في منع استخدام المخدرات إلا لغرض طبي لازم، فيطالب مجمع الفقه الإسلامي الحكومة بفرض الحظر على الخمر وغيرها من المخدرات وفقاً لهذا البند من الدستور وعملاً به، وينبغي تشريع لازم في هذه القضية.
٣. يناشد المجمع البشرية كلها عامة والمسلمين بوجه خاص أن يبتعدوا عن

المخدرات، حتى لا تتأثر عملية نشأة عقلية وجسمية، ويكونوا مفيدين للإنسانية بصلاحياتهم الشاملة ولا يكونوا عبأ على المجتمعات الإنسانية.

ولا يغب عن البال أن الجسم الإنساني ليس ملكية الإنسان وإنما هو أمانة عنده من الله، وكذا عقله ووعيه، فهو ملتزم بالتعامل مع هذه الأشياء وفق توجيهات شرعية، ولا يجوز له أن يرتكب شيئاً يؤثر على عملية أعضائه أو يقضي عليها تماماً.

٤. إن حرمة الخمر منصوص عليها، أيا ما كان اسمه وعنوانه، وبأي شيئ تصنع.

٥. وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة وسواء كان عن طريق إبرة دوائية، ويجب التوقي عنها.

٦. إذا كان هدف زراعة وتجارة الأفيون والبنج وغيرهما التخدير أو التعاون على صناعتها فإنه لايجوز.

٧. لا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالنبج والأفيون وغيرهما من أمثال هذه الأشياء، ولا بيعها ولا شراؤها.

٨. إن كل من يمارس عادة استعمال الخمر وغيرها من المخدرات جدير بالعقوبة، ويجب على كل مسلم حسب استطاعته نهيه عنه بكل طريق ممكن.

٩. إن كل من يسبب نشر هذه العادة السيئة سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة أو غيرهما من الطرق يستحق أشد ما يمكن من العقوبة.

١٠. إن اتخاذ أي تدبير لتوقية المدمن من هذه العادة فريضة دينية وخلقية.

١١. إذا لم ينجح تدبير مشروع في منعه عن هذه العادة، وتكون حالة الاضطرار فيسوغ تداويه بالمخدرات تدريجياً وفق مشورة الأطباء المهرة.

١٢. إن الجسد الإنساني نعمة من الله، فيجب الحفاظ على الصحة الموهوبة من الله بكل طريق ممكن، والتوقي من المضرات أيضاً كالدخان والتتباغ وما إلى ذلك.

* * *

عرض المسألة:

المخدّرات
زراعتها والمتاجرة بها

المفتي إقبال أحمد التنكاروي*

سادتي وإخوتي المشاركين في الندوة !

إن الندوة الفقهية الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي تعقد بين ٣ – ٥/ مارس ٢٠١٢م، ومن المواضيع التي اهتم بها المجمع في هذه المرة موضوع "المخدرات، زراعتها و المتاجرة بها"، أما عدد الاستفسارات التي وجهت إلى أصحاب البحوث فهي ثمانية، وفوّضت إلي مسئولية إعداد "عرض المسألة" حول هذه الاستفسارات، وأما عدد الأبحاث التي استلمها المجمع حول هذ الموضوع فهي ثمانية وعشرون جلّها كتبت باختصار وبعضها بشيء من التفصيل، وأسماء أصحاب البحوث كالتالي:

الأستاذ محمد آصف البالنفوري، الدكتور محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ محمد كليم الله العمري المدني، المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي سلمان البالنفوري، المفتي عبد الرشيد القاسمي، الأستاذ عبد الحي المفتاحي، المفتي قمر عالم القاسمي، المفتي عبد الله كاوي والا، الأستاذ محمد فخر الإسلام الجليلي، المفتي يحي القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ روح الأمين (هانسوت)، الأستاذ محمد عمران الندوي، الأستاذ عبد الرحمن البالنفوري، الأستاذ عبد القيوم البالنفوري، المفتي محمد نصر الله الندوي، المفتي نذير أحمد القاسمي، المفتي محمد إلياس القاسمي، المفتي عبد الله القريشي، الأستاذ محمد عثمان البستوي، الأستاذ سيد أسرار الحق السبيلي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ راشد حسين الندوي، الأستاذ حيدر علي القاسمي، الأستاذ عبد السبحان الندوي وكاتب هذه السطور، وبعض البحوث

---

* مدير دار العلوم الإسلامية العربية ماتلي والا، بهروتش، كجرات (الهند)

أضيف ملخصها فيما بعد.

وإليكم آراء أصحاب البحوث حول الاستفسارات الموجهة إليهم من قبل المجمع، ولكن الاستفسارات تعاد قبل ذكر الآراء والأدلة، حتى يتيسر تطبيق الآراء على الأدلة:

السؤال الأول: إن الشريعة قررت الحرمة في المائعات والمواد التي تعرف بعنوان الخمر أو عرفت في زمان، وذلك على أساس السكر المتواجد فيها، أو عمّمت هذه الحرمة في كل شيء يسكر شربه على علة السكر فيه، سواء كان مشروبا مائعا يشرب كالماء، أو يستخدم بخلطه بغيره، أو كان استخدامه في صورة الأكل بأن كان جامدًا على شكل النبات وغيره؟

إجابةً عن هذا السؤال معظم العلماء ذهبوا إلى تحريم كل شيء يسكر استعماله لوجود السكر فيه، أيًا كان نوعه ولونه، وأسماؤهم على النحو التالي:

الأستاذ محمد آصف البالنفوري، الدكتور محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ محمد كليم الله العمري المدني، المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي عبد الرشيد القاسمي، الأستاذ عبد الحي المفتاحي، الأستاذ محمد فخر الإسلام الجليلي، المفتي يحي القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ محمد عمران الندوي،، المفتي محمد نصر الله الندوي، المفتي نذير أحمد القاسمي، الأستاذ سيد أسرار الحق السبيلي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ راشد حسين الندوي، الأستاذ حيدر علي القاسمي، المفتي عبد الله كاوي والا، الأستاذ عبد السبحان الندوي، الأستاذ محمد معز الدين القاسمي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ أحمد شميم، الأستاذ رضوان الحسن المظاهري، وأما أدلتهم فهي كالتالي:

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر.

كل مسكر خمر وكل خمر حرام. (صحيح مسلم)

ويكتب الأستاذ يحي القاسمي في ضوء الحديثين المذكورين "القاعدة أن كلمة "كل" إذا أضيف إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، والظاهر أن هذا الشمول والعموم لا يحصل إلا بتحريم كل شيء مسكر إطلاقًا، سواء كان مائعا أو جامدا أو في شكل آخر (حاشية أبي داود، ص: ٥١٤، البحث: ص:٢)

والقاعدة الفقهية هي أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمورد" (حاشية الجلالين: ص:٣٠٣).

واستدل المفتي نذير أحمد القاسمي بأحاديث تالية: "إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع" (صحيح مسلم). "وما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام" (أبو داود).

وقدم على ذلك عبارة فقهية كذلك:

"ويحرم أكل البنج والحشيش؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة" (الدر المختار).

واستدل الدكتور شاهجهان الندوي بما جاء في كتاب "بذل المجهود": "إن كان ما أسكر خمراً فقليله حرام لكونه خمرًا وهي نجسة العين، وأما ما عدا الخمر فحرمة القليل مبنية على أن قليله داعٍ إلى الكثير أو إذا شرب للتلهي والمعصية" (بذل المجهود في شرح أبي داود ١٦/١٦).

ويقول المفتي عبد الرشيد القاسمي: يحرم كل شيء متجمد مسكر وفق القاعدة الفقهية القائلة بأن "الأمور بمقاصدها" (المبحث، ص: ٣).

واستدل الأستاذ عبد الحي المفتاحي بعبارة الزحيلي: "تحرم جميع المخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والحشيشة ونحوها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر"ولما فيها من الإضرار بالعقل والجسم" (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٢٦/٤).

وكتب الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي: "ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرام قليله، وما خمر العقل فهو حرام، كما في "كنز العمال: ٣٦٨/٥).

ويقول الأستاذ عبد الله كاوي: "قال الحافظ العيني في شرح الكنز: قال محمد و الثلاثة رحمهم الله تعالى: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان" (البحث، ص:٢).

واستدل الأستاذ فخر الإسلام الجليلي بما جاء بهذه العبارة: "أما آراء الفقهاء في حكم تعاطي هذه المخدرات من الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروبين وجوزة الطب والبنج والعنبر والزعفران، فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على تحريم القدر المغيب للعقل من هذه المواد وما أشبهها من كل ما يغطي العقل ويضر البدن".

والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي يقول: "ونبينا –صلى الله عليه وسلم– بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن" (البحث، ص:٤).

واستدل المفتي نصر الله الندوي بقول ابن القيم: "إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق و الفجور أي الحشيشة، لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده و لا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: "كل مسكر خمر"، وصح عن أصحابه رضي الله عنهم، هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بان الخمر ما خامر العقل" (زاد المعاد ٧٤٧/٤). ثم قال: و به أفتى علماء الحنفية المعاصرون، وهذا هو الأحوط ومقتضى الوقت الراهن.

ويقول المفتي معز الدين القاسمي: "ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون وغيرها من المخدرات؛ لأنه من الخبائث" (الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٢٨٤/٣).

وأما كاتب هذه السطور فقدم دليلاً من كتاب "ترويج العنان" للشيخ العلامة عبد الحي، فهو يقول: "إن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله وشربه إما لإضراره كالسم أو لإسكاره كالخمر أو لنجاسته كالبول أو لتخديره كالبنج والحشيشة أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي فإنه يحرم بلعه بعد إخراجه من الفم والأنف".

وبعض أصحاب البحوث قسموا المخدرات إلى قسمين: مائعة وجامدة، ثم قسموا المائعة إلى قسمين، وهما: (١) الأشربة الأربعة المحرمة. (٢) وغيرها من الأشربة، ثم أوضحوا بتحريم المائعة بقسميها والجامدة، نحو أصحاب القول الأول، والفرق أن أصحاب القول الثاني ذكروا تفاصيل أخرى تتصل بهذه الأقسام الأساسية والفرعية، أما الأربعة من المائعة فلا داعي إلى بيان تفصيل حرمتها وأما غيرها فقد جعلوها محرمة وفق قول الإمام محمد –رحمه الله– والذين ذهبوا إلى هذا القول هم: الأستاذ محمد إلياس القاسمي، و الأستاذ عبد الله القريشي، و الأستاذ محمد عثمان البستوي، و الأستاذ لطيف الرحمن ولاية علي.

وأدلتهم كالتالي:

"والمحرم منها أربعة أنواع: الأول: الخمر وهي النيء بكسر النون فتشديد الياء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف وحرم قليلها وكثيرها بالإجماع .... والثاني الطلاء بالكسر.. والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد...والرابع نقيع الزبيب" (الدر المختار ٣٦/١٠).

ويقول المفتي لطيف الرحمن ولاية علي: "الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد، وعلل بعضهم قوله أن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها، قلت : وفي طلاق البزازية: وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضًا، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحدّ " (البحث، ص:٢).

وهذا هو الدليل الذي ذكر الجزء الأخير منه الأستاذ عثمان البستوي.

وأيد الأستاذ عبد الله القريشي رأيه بقول الشيخ رشيد أحمد الباكستاني في كتابه "أحسن الفتاوى" (٤٨/٨).

وبعضهم فرقوا بين القليل والكثير وبينوا الأحكام طبقًا لذلك، أسماؤهم وعباراتهم بألفاظها كالتالي:

الأستاذ روح الأمين يقول: "الخمر نجسة العين، لا يجوز أي نوع من أنواع الانتفاع بها، وهذا هو حكم غيرها من المخدرات حسب القول المفتى به،

وأما غيرها من المخدرات الجامدة فهي طاهرة في ذاتها، ولذلك يحرم مقدارها الكثير الذي يسبب السكر، وأما مقدارها القليل الذي لا يسكر فمباح". (البحث، ص:٥).

ويقول الأستاذ عبد الرحمن البالنفوري: "لا يختص حكم الحرمة على أساس السكر بالمخدرات المائعة في الشريعة، وإنما يحرم استعمال كل نبات جامد مسكر بقدر سكره ... والقدر الذي يسكر أو يسبب ضررًا شديدًا من الأشياء الجامدة حرام، وما ليس كذلك فاستعماله يجوز في صورة دواء وغيره. (البحث، ص: ١-٢).

ويقول الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، و الأستاذ قمر عالم الراتشوي: "إن ضابط" ما أسكر كثيره فقليله حرام "ينطبق على المخدرات المائعة، أما غيرها من المخدرات الجامدة كالبنج وغيره يحرم قدرها الكثير الذي يسكر، أما القدر القليل من الأشياء الجامدة التي لاتسكر فيسوغ استعمالها للتداوي، أما استعمالها للتلهي أو الطرب فلا يجوز.

ويقول الأستاذ سلمان البالنفوري: "يحرم مطلقًا شرب كل مائع مسكر وفق القول المفتى به عند الحنفية سواء كان قليلاً أو كثيرًا، إلا أن الأشياء الجامدة نحو الأفيون والهيرويين وغيرهما فاستعمال القدر المسكر منها محرم كذلك، وإذا لم يكن قدرها بحيث يسكر فيسوغ استعماله ضرورةً، لايسمح به في الظروف العامة.

واستدل الأستاذ محمد عاصم بهذه العبارة: "إن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه، دون القليل" (رد المحتار ٧٨/٦).

السؤال الثاني: تستخدم الأشياء المسكرة اليوم ويستفاد منها بالإبرة أيضًا في حكم إدخال هذه الأشياء المسكرة في الجسم من طريق الإبرة أو طريق غير عادي آخر؟ اختلف آراء العلماء في هذه المسألة فمعظمهم ذهبوا إلى المنع والتحريم، وأسماؤهم كالتالي:

الأستاذ محمد آصف البالنفوري، الدكتور محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ محمد كليم الله العمري المدني، المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، المفتي سلمان البالنفوري، المفتي عبد الرشيد القاسمي، الأستاذ عبد الحي المفتاحي، المفتي قمر عالم القاسمي، المفتي عبد الله كاوي والا، الأستاذ محمد فخر الإسلام الجليلي، المفتي يحي القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ روح الأمين (هانسوت)، الأستاذ محمد عمران الندوي، الأستاذ عبد الرحمن البالنفوري، الأستاذ عبد القيوم البالنفوري، المفتي محمد نصر الله الندوي، المفتي نذير أحمد القاسمي، المفتي محمد إلياس القاسمي،المفتي عبد الله القريشي، الأستاذ محمد عثمان البستوي، الأستاذ سيد أسرار الحق السبيلي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ راشد حسين الندوي، الأستاذ حيدر علي القاسمي، الأستاذ عبد السبحان الندوي، الأستاذ معز الدين القاسمي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ سلمان المنصور فوري، الأستاذ أحمد شميم، الأستاذ محمد عاصم (بتنه)، الأستاذ رضوان الحسن المظاهري وكاتب هذه السطور.

إن هؤلاء ليقولون: "استعمال الأشياء المذكورة انتفاع بالحرام سواء كان عن طريق الأكل والشرب أو عن طريق الإبرة الدوائية أو عن طريق آخر، بل هي أخطر الطرق وأسرعها تأثيرًا عند الشيخ راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ لطيف الرحمن، وأدلتهم هي التي ذكروها في الإجابة عن السؤال الأول، وأخرى من دونها وهي كالتالي:

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.
ويكره الاحتقان بالخمر وإقطار الإحليل؛ لأنه انتفاع بالنجس المحرم. (البحر الرائق ٩/٤٤).
ويقول الأستاذ سيد أسرار الحق السبيلي: "ويكره للمرأة أن تمتشط بخمر؛ لأن الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه، قال عليه الصلاة والسلام: "إن الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها" (فتاوى قاضيخان ٣/٢٢٥).
ويقول الأستاذ نصر الله الندوي: "يمكن أن يقال من دون تكلف: يحرم استعمال الأدوية المسكرة كما يحرم استعمال الخمر سواء كان في صورة

الإبرة الدوائية أو في غيرها؛ لأن الصحة موهبة عظيمة من الله، وليس لأحد أن يتصرف في جسمه تصرفًا يهلكه فورًا أو بتدريج، "ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا " (البحث، ص:٥).

ويقول الأستاذ أبو سفيان المفتاحي: "حرم قطعًا على أن استعماله ربما يضر بالبدن" (الدر المختار ٣٢٦/٥).

واستدل الأستاذ محمد يحي القاسمي بهذه العبارة: "وأما بالنسبة للاحتقان بالمحرم فقد منعه العلماء من غير ضرورة لعموم النهي عن المحرم" (الموسوعة الفقهية ٨٨/٢، (البحث، ص:٣).

ويقول الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي: "ويستوي في الحكم كل وسائل التناول للمسكر من شرب أو أكل أو شم أو تدخين أو حقن أو غير ذلك" (فتاوى الأزهر ١٠٦/١٠).

ويقول الأستاذ سلمان المنصورفوري: "إن علة حرمة المسكرات هي مخامرة العقل، وتوجد هذه العلة في الإبرة المسكرة، فيحرم الاحتقان بمثلها".

بينما دخل بعضهم في تفاصيل المسألة، وإليكم عباراتهم:

يقول الأستاذ عبد الله كاوي والا: "يحرم إيصال الأشربة الأربعة المحرمة بالإبرة داخل الجسم، وأما غيرها من الأشربة فمحرمة بشرط الإسكار أو الإضرار من ناحية طبية، ولو لم يصل إلى حد الإسكار ولا يكون مضرًا طبيًا، ولم يكن داخلاً في حد الإسراف، فلا وجه للمنع" (البحث، ص: ٣-٤).

ويقول الأستاذ روح الأمين: "المخدرات التي يحرم استعمالها مطلقًا أو بقدر السكر فالاحتقان بها أيضًا لا يجوز، لأن الخمر نجسة العين، فلا يجوز الانتفاع بها عن طريق ما، وأما غيرها من الأشربة المسكرة فعلة حرمتها السكر فالانتفاع المسكر بها حرام أما غيره فلا" (البحث، ص:٧).

حكم الإبرة مثل حكم الأكل والشرب عند الأستاذ عبد الرحمن البالنفوري كذلك (وقوله ذكر في الإجابة عن السؤال الأول، ونفس ذلك القول ذكره في هذا الموضع).

ويقول الأستاذ عبد الله القريشي: "مما لا شك فيه أن الأشياء الموصلة إلى الجسم عن طريق الاحتقان مائعة، فحكمها لا يختلف عما ذكر عن الأشياء المائعة من قبل، فالعبرة للعلة والمآل، فلو كان الشيء مسكرًا ويسكر بعد وصوله داخل الجسم، فحكمه مثل حكم شربه.

السؤال الثالث: لا ريب أنه لا بأس ببيع وشراء الأشياء التي تصنع منها الخمر نحو الثمار والحبوب، وكذا حكم زراعتها وتوفيرها في السوق، ولكن الأشياء التي تستخدم مباشرة في السكر أيًّا كان نوعها ولونها، نحو الأفيون والبنج وما إلى ذلك، فما حكم بيع وشراء هذه الأشياء وزراعتها وتوفيرها في السوق؟

ويجدر بالذكر هنا قبل عرض تلخيص الآراء حول هذا الأمر أن لأصحاب البحوث فيه خمس وجهات الأنظار: (١) حرام، (٢) مكروه، (٣) غير جائز، (٤)مباح، (٥) فيه تفصيل، ويعني ذلك ذكر صور مختلفة وبيان أحكامها.

إن ثمانية أصحاب البحوث ذهبوا إلى التحريم، والثلاثة منهم يقولون بعدم الجواز، والاثنان منهم يقولون بالكراهة، وواحد منهم أشار إلى جواز ذلك واكتفيت بذكر آراء الأربعة منهم، ولم أعثر على رأي الأستاذ أسرار الحق السبيلي في هذا الصدد.

أما أسماؤهم وأدلتهم فهي كالتالي:

(١) أما الذين ذهبوا إلى تحريم هذه الصورة فهم الأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ فخر الإسلام الجليلي، والأستاذ محمد عمران الندوي، والأستاذ نصر الله الندوي، والأستاذ نذير أحمد القاسمي، والأستاذ لطيف الرحمن ولايت علي، والأستاذ عبد السبحان الندوي و الأستاذ محمد عاصم.

وأما أدلتهم فهي على التفصيل الآتي:

ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام (بحث الأستاذ كليم الله العمري، البحث، ص:٢).

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال. (الأشباه، ص: ٩). وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ قال : لا يجوز ... مراده بعدم الجواز عدم الحل يقام المعصية بعينها. (الدر المختار) (نفس البحث، ص:٤).

وجاء في الدر المختار: "ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ لكن دون حرمة الخمر" (بحث الأستاذ محمد عمران الندوي، ص:٧).

الأمور بمقاصدها. (بحث الأستاذ نذير أحمد القاسمي).

ويقول الأستاذ نصر الله الندوي: "إن زراعة البنج والأفيون وأمثالهما من الأشياء بالإضافة إلى بيعها وشرائها من أهم وسائل ترويج المخدرات، فينبغي أن تحرم مثل نفس المخدرات، يقول الفقيه الشهير الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: "إن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يعين على المعصية، فهو معصية، فتكون زراعة الحشيش وغيرها واستخراج المواد المخدرة والعناية بها حفظاً وتعليباً وتهريباً ونقلاً من مكان إلى آخر أمراً حراماً في شرع الله ودينه".

ويقول الأستاذ محمد عاصم محيلاً إلى إرشاد الفحول: "الذريعة ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم يعني عند الشافعية والمالكية". (١٩٦/٢).

أما التداوي والعلاج فيقول الأستاذ عبد السبحان الندوي: "القدر الذي يحتاج إليه في صنع الأدوية من هذه الأشياء يجوز زراعته ؛ ولكن الحكومة هي التي تتولى أمور زراعتها وتتم هذه العملية تحت رقابتها الشديدة، ثم الحكومة هي تستفيد منها في طرق مشروعة، أما عامة الناس، فينبغي أن تحرم زراعتها لهم".

(٢) ويقول الأستاذ عبد الحي المفتاحي والأستاذ عبد الله القريشي والأستاذ محمد معز الدين القاسمي بعدم جوازها.

يقول الأستاذ عبد الحي المفتاحي: "إن استخدام البنج أو الأفيون لا يكون تفكهًا أو تغذيًا وإنما يكون للإسكار عامة، فلا يصح السماح بزراعتها وتعاطيها بيعًا وشراءً".

ويقول الأستاذ عبد الله القريشي: "لا تجوز زراعة هذه الأشياء؛ لأنها تستعمل مباشرة في السكر، وإن كانت فيها منفعة جزوية وهي صنع الأدوية

بها، ولكن ضررها أكبر من نفعها مرات".

لا تجوز زراعة هذه الأشياء – فيما أرى – ولو قال الأطباء في مرض: إن تداويه لا ينجح إلا بها، لأن مثل هذه الأمراض قلّما يوجد.

وكتب الأستاذ محمد معز الدين القاسمي بالإحالة إلى الفقه الحنفي (٢٨٤/٣): "كما يحرم أي عمل يؤدي إلى إنشائها بين الناس كزراعتها وحملها والمتاجرة فيها، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: أتاني جبريل فقال: يا محمد! إن الله لعن الخمر وعاصرها الحديث .... وهذا تشديد في الوعيد لما في الخمر من الفساد، فلا بد لهذا الوعيد أن يجتنب أيضا عن المخدرات لما فيها أيضا من الفساد والأضرار في الأفراد والمجتمعات".

(٣) ويقول الأستاذ روح الأمين و الأستاذ حيدر علي القاسمي بكراهتها.

فقد جاء في الدر المختار: "إن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريمًا وإلا فتنزيهًا" (بحث الأستاذ حيدر علي القاسمي، ص: ٣) واختار الكراهة التحريمية في هذه المسألة.

وذكر الأستاذ روح الأمين أقوال العلماء العرب وعلماء الهند ثم لخص قائلاً: "تجوز زراعة الأفيون إذا لم تقصد بها المعصية حقيقةً أو حكمًا وإلا لا تجوز، وهذا هو حكم الاتجار به، ولكنها على كل حال تكره لكونها مفضية إلى المعصية" (البحث، ص:١٥).

(٤) وأشار الأستاذ خورشيد أحمد إلى جوازها، يقول: "لا حرج في زراعة البنج والأفيون وأمثالهما من الأشياء مما يستعمل في الأغراض الطبية أيضًا لأنه لم يقل أحد بنجاستها، ولما أن استعمالها يكون لغرض التداوي أيضًا، ويجوز بيعها وشراؤها مع كل أحد، لأن بيع الأشياء المباحة مباح، فإن أساء المشتري استعمالها فمعصيته تعود إليه".

(٥) وذكر ستة عشر من أصحاب البحوث تفصيلاً في المسألة، وهم: الأستاذ محمد آصف البالنفوري، والدكتور محمد شاهجهان الندوي، والمفتي سلمان البالنفوري،

والمفتي عبد الرشيد القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والمفتي يحي القاسمي، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ عبد الرحمن البالنفوري، والأستاذ عبد القيوم البالنفوري، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والشيخ راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ سلمان المنصور فوري، والأستاذ أحمد شميم، وكاتب هذه السطور.

منهم من قال كالأستاذ سلمان البالنفوري و الأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ عبد الله كاوي، والأستاذ عبد القيوم البالنفوري، والأستاذ أحمد شميم، والأستاذ عثمان البستوي أن زراعتها مباحة لأغراض جائزة ومشروعة، وإلا محرمة عند الأستاذ أحمد شميم والأستاذ عبد الله وجائزة عند الأستاذ سلمان المنصورفوري والأستاذ عثمان، ومكروه عند الأستاذ عبد القيوم و الأستاذ سلمان، وقال الأستاذ عبد الرشيد: ينبغي أن توضع قيود وحدود لاستعمالها في الأغراض المشروعة.

واستدل الأستاذ عبد الله على الحرمة في الصورة الثانية بآية: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

ونقل الأستاذ عبد القيوم دليلاً من تكملة فتح الملهم (٥٠٦/٩): "والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع كالدواء والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر انتفاء الكراهة حينئذ" (البحث، ص: ٣).

ودلل الأستاذ سلمان البالنفوري موقفه بما كتب الشيخ حكيم الأمة أشرف علي التهانوي في كتابه "إمداد الفتاوى" (٣٧٨/٣): "إن الحالة التي لا يحوز استعمال الأفيون فيها هو مثل الخمر، وأما الحالة التي يجوز استعماله فيها، فالنهي عن بيعه فيها ظلم على الناس" (البحث، ص:٣).

ويجوز استعمالها تداويًا عند الأستاذ يحي القاسمي و الأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، وإلا يكره عند الأول ولا يصح عند الثاني ويحرم عند الأستاذ الأعظمي.

استدل الأستاذ يحي القاسمي بعبارة من "أحسن الفتاوى" (البحث، ص: ٤)

ولكنه لم يذكرها.

وكتب الأستاذ أبو سفيان المفتاحي: "في التاتارخانية: ثم إن البيع وإن صح لكنه يكره كما في العناية " (البحث، ص:٣).

ويقول الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي بالإحالة إلى "أشعة اللمعات": "زراعته للاستعمال العام والإسكار محرمة وللتداوي مشروعة" (٣/٣٠٠).

ولا تجوز زراعة الأفيون وغيره ولا بيعه ولا شراؤه للإسكار عند الأستاذ إلياس، وتحرم عند الشيخ راشد حسين الندوي وإلا تجوز يعني إذا كان لغرض مشروع آخر، واستدل الأستاذ إلياس بعبارة الشامي: "لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف" (٩/٥٦١) (البحث، ص: ٥).

وقدم الشيخ راشد حسين الندوي أدلة على التحريم، ولكنه استثنى صورة التداوي ومال إلى الجواز فيها.

ونقل الأستاذ آصف البالنفوري من "أحسن الفتاوى" و "الفتاوى المحمودية" عبارة يبدو منها أن بيعها ممن يتلهي بها مكروه وإلا جائز، وكذا الدكتور شاهجهان الندوي فإنه بعدم جواز زراعتها وبيعها وشرائها إلا للتداوي، فيسوغ كل ذلك، ويشترط الاستيذان من الحكومة للزراعة وأن لا تباع إلا من الصيادلة والمتجرين بالعقاقير.

ويكره بيعها عند الأستاذ عبد الرحمن البالنفوري إذا كان البائع يعرف أن مشتريها يستعملها في السكر أو اللهو وإلا يجوز، وهذا حكم كل شيء سوى الأشربة المحرمة الأربعة، واستدل بعبارة "الدر المنتقى": "ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرًا أي من ذمي فلو من مسلم كره بالاتفاق؛ لأنه إعانة على المعصية، ومفاده إن لم يعلم ذلك لم يكره بلا خلاف" (٤/٢١٢، البحث، ص:٢).

ويرى كاتب هذه السطور أن زراعة الأفيون وهو في صورة الخشخاش، وعدم الإسكار مباحة، وكذا بيعه، إلا أنه لو كانت للإسكار أو صنع المخدرات به فلا

يسمح بها، أما البنج والحشيش فتجوز زراعة الذكور من البنج وبيعه وشراؤه؛ لأنه لا يكون مسكرًا، أما البنج الإناث فلا يسمح بزراعته ولا بيعه وشرائه لأنه يكون مسكرًا ويستخدم في السكر، واستفاد كاتب هذه السطور في هذا بتحقيق الأستاذ نافع العارفي (البحث، ص: ١٤).

وأكتفي بذكر عبارات الاثنين من أصحاب البحوث:

يقول الشيخ فضيل الرحمن هلال العثماني: "إن البنج والأفيون كليهما غير حلال ولكن بيعهما صحيح ونافذ كما في الدر المختار: "وصح بيع الخمر كما مر، ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون، قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أن مرادهم بعدم الجواز عدم الحل" (فتاوى عبد الحي، ص: ٢٨٥). ولكن هذه الأشياء محرمة فلا تجوز زراعتها. (البحث، ص:٣).

ويقول الأستاذ قمر عالم الراتشوي: "لا يحكم بحرمة زراعة البنج والأفيون ولا الاتجار بهما ولكن الأولى هو التوقي بمراعاة قوانين البلاد". (البحث، ص:٤).

ويقول الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي: "لما أن استعمال البنج والأفيون مباح، وإن كان استعمالاً خارجيًا، فينبغي أن تباح زراعتهما أيضًا؛ " لأن حرمته ليست لعينه وإنما لضرره"، فإذا صح الاتجار بهما صحت زراعتهما".

وأجاب الأستاذ رضوان الحسن المظاهري عن السؤالين الثالث والرابع معًا يقول: "فخلاصة الإجابة عن هذين السؤالين أن كل شيء حرمت الاستفادة منه قطعًا كالمعازف والتصوير واستعمال المخدرات وما إلى ذلك، فلا يجوز التكسب به؛ لأن هذه الأشياء سيئة من المنظور الشرعي، علما بأن كل ما قاله الفقهاء في هذا الباب استندوا فيه إلى النصوص الإسلامية المعتبرة.

السؤال الرابع: ما هو حكم إعداد الأشياء المسكرة التي تصنع من البنج والأفيون كالهيروبين وغيره، وما هو حكم بيعها وشرائها؟

إجابةً عن هذا السؤال ذهب سبعة عشر كاتبًا من أصحاب البحوث إلى التحريم،

وستة منهم قالوا بعدم الجواز وخمسة منهم قالوا بكراهة التحريم.

أما الذين يقولون بحرمتها فهم كالتالي:

الدكتور محمد شاهجهان الندوي، المفتي عبد الرشيد القاسمي، المفتي عبد الله كاوي والا، الأستاذ محمد فخر الإسلام الجليلي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ محمد عمران الندوي، المفتي محمد نصر الله الندوي، المفتي نذير أحمد القاسمي، الأستاذ محمد عثمان البستوي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، المفتي لطيف الرحمن ولاية علي، الشيخ راشد حسين الندوي، الأستاذ عبد السبحان الندوي، الأستاذ سلمان المنصور فوري، الأستاذ محمد عاصم (بتنه).

وأما الذين يقولون بعدم الجواز هم الأستاذ روح الأمين، والأستاذ قمر عالم، والأستاذ آصف البالنفوري والأستاذ عبد الله القريشي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وكاتب هذه السطور.

وقد مرت دلائلهم في الإجابة عن السؤال الثالث.

إضافة إلى ذلك أثبت الأستاذ قمر موقفه بالإحالة إلى "نظام الفتاوى".

ويقول الأستاذ عبد الرشيد القاسمي: "وبناء عليه يكون تاجر المخدرات والناقل وكل من ساعد في تعاطيها آثماً إثماً عظيماً ومرتكباً حراماً ومنكرًا شديدًا" (الفقه الإسلامي وأدلته ٥١٨/٧، البحث، ص:٢١).

ويقول الأستاذ آصف البالنفوري: "وفي الدر المنتقى": "وكذا بطل مال غير متقوم أي مال لا يباح الانتفاع به، ذكره ابن كمال وغيره فليحفظ، (كالخمر) في ما بين مسلمين ومسلم وكافر".

ويقول الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

ويقول الأستاذ سلمان المنصورفوري: "ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون... ونقل الشامي عن البزدوي أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به" (رد المحتار مع الدر المختار ٧٧/٦).

وأما الذين جعلوه مكروهًا تحريميًا فهم كالتالي:

الأستاذ يحي القاسمي، والأستاذ عبد الحي المفتاحي، والأستاذ عبد القيوم

البالنفوري، والأستاذ محمد إلياس القاسمي، والأستاذ حيدر علي القاسمي.

يقول الأستاذ عبد الرحمن البالنفوري: "إذا كان الهدف هو اللعب واللهو من بيع المخدرات بعد صناعتها فغير جائز، وإذا كان الهدف غير ذلك فجائز"، فالأمور بمقاصدها. (الأشباه والنظائر: ١٠٢، البحث، ص: ٣).

ويقول الأستاذ سلمان البالنفوري: "لا يجوز صنع الأفيون والبنج وأمثالهما من المخدرات لأغراض غير مشروعة، وكذا البيع والشراء؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يعين على المعصية فهو معصية" (البحث، ص: ٨).

ولم أعثر على ما كتبه الأستاذ أسرار الحق السبيلي إجابةً عن هذا السؤال لأن الصفحة التي كتب الجواب فيها لعلها ضاعت لأني لم أجدها، ولذلك لم أستطع ذكر رأيه.

وأرى من المناسب أن ألخص الإجابات عن السؤالين الخامس والسادس معًا؛ لأن معظم أصحاب البحوث أجابوا عنهما جنباً لجنبٍ.

السؤال الخامس: إن الحكومات تعاقب على إعداد هذه الأشياء المسكرة الحادة والمتاجرة بها عقابًا شديدًا حتى القتل، فما هو الحكم الشرعي في هذه القضية؟

السؤال السادس: هل يعاقب بالقتل من يستخدم هذه الأشياء المسكرة والخمر ويتاجر بها، ويتسبب في رواجها وانتشارها في المجتمع ؛ إلام ترشد الأحاديث النبوية في هذا الصدد؟

أما الخمسة من أصحاب البحوث وهم الأستاذ نذير أحمد القاسمي، والأستاذ عبد الحي المفتاحي، والأستاذ عبد الله كاوي، والأستاذ محمد عمران الندوي، والأستاذ حيدر علي القاسمي، فهم يرون أن العقاب بالقتل لا يسوغ ولا يصح؛ لأن القتل تعزيرًا في هذه الجريمة تجاوز عن الحد.

واستدلوا بالأدلة التالية:

"أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا " (المائدة :٢٢، البحث : الأستاذ عمران الندوي).

"عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك الجماعة" (البخاري، بحث: الأستاذ نذير أحمد القاسمي).

"ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئًا من ذلك لا حدّ عليه وإن سكر بل يعزر بما دون الحد" (تنوير الأبصار ٤١/١٠) .

ويقول الأستاذ عبد الله كاوي: "إن كل من يستعمل الخمر وغيرها من المخدرات أو اتجر بها إذا كان ذريعة إلى تنميتها فيمكن معاقبته بالحبس المؤبد، إلا أن إعدامه أو قتله لا يجوز، إلا من يتعاطاها مستحلاً لها، فإنه يقتل، ويتحدث عن موقف الحكومة إزاء ها فيقول: "لا يجوز القتل درءًا للمعاصي نظرًا إلى "الضرر يزال" و "لا ضرر في الإسلام" و "لا تعاونوا على الإثم والعدوان"؛ لأن مثل هذا العقاب يسمى حدًا أو قصاصًا، وذلك يفتقر إلى النص، ولم أر نصًا في هذا، إلا أن حبسه المؤبد يجوز تعزيرًا، ولكن القتل تعزيرًا لا يجوز؛ لأن من شرط التعزير أن لا يكون مساويًا للحد.

وأما الباقون وهم ثمانية وعشرون كاتبًا حول هذا الموضوع، يرون أن مثل هذا الجاني يقتل تعزيرًا أو مصلحةً أ وسياسةً أو دفعًا للضرر والغائلة وتطهيرًا للمجتمع، ولكن الثمانية منهم وهم (الأستاذ روح الأمين، والأستاذ محمد إلياس القاسمي، والأستاذ عبد الله القريشي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والشيخ راشد حسين الندوي والأستاذ سلمان المنصورفوري، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي) ذكروا شروطًا وقيودًا لهذه المسألة، وهي كالتالي:

١- لو قبض عليه أول مرة فيمنح لإصلاح حاله.
٢- أن تتكرر جريمته هذه.
٣- أن تكون جريمته متعدية.
٤- وقع اليأس من تدبير أو عقوبة أو معالجة أخرى.
٥- إذا لزم القتل نظرًا إلى دفع الفساد والمضرة العامة.

وأدلتهم كالآتي:

"رأيت في "الصارم المسلول" للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك" (رد المحتار ١٠٧/٦).

وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة وجميع الكبائر أي أهلها والأعونة والسعاة ... و يباح قتل الكل، ويثاب قاتلهم والظاهر أن المراد بها المتعدي ضررها إلى الغير، فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطي والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل" (رد المحتار ١١٠/٦).

إذا كان الإمام يشعر بأن هذا الشخص لا يمتنع عن شرب الخمر وأن عمله هذا يوجب الفساد لغيره من الناس فيحق للإمام أن يقتله تعزيرًا" (دروس الترمذي ٩٧/٥).

وأما أدلة ثمانية عشر كاتباً منهم فهي كما يأتي، وقد أورد الستة منهم نفس تلك الأدلة التي ذكرتها آنفاً، إضافةً إلى أدلة تالية:

"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض" (المائدة: ٣٣)

"أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو المواقعة في الدبر (اللواطة)، أو القتل بالمثقل عند الحنفية: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل" (الفقه الإسلامي وأدلته ٥١٩/٧)

"و التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي، وعليه مشايخنا، زيلعي لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، بحر، ويكون التعزير بالقتل .... وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي

تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها" (رد المحتار مع الدر المختار ١٩٦/٣ – ١٩٧).

وكتب مولانا يحي المرحوم من تقرير شيخه: " قاتلوهم لا لحرمته القطعية زير على بغاوة الإمام " (بذل المجهود ٢٣٠/٤).

"فيجوز للحاكم بعد النظر في أحوال القضية المعروضة لديه أن يترك الجاني بعد نظرة شزرة أو تهديد وتبكيت، ويجوز له أن يحكم عليه بما ناسبه من عقوبة أخرى تصلح لزجره وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، حتى لو بدا للحاكم أن الجاني ممن لا يرجى صلاحه ويخشى منه أن يسري فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين جاز أن يحكم عليه بالموت والإعدام" (تكملة فتح الملهم ٢٥٩/٢).

وكذا قاسوا هذه المسألة على بعض حوادث قتل فيها أمثال هذا الجاني وعلى بعض العبارات الفقهية، نحو:

حديث ديلم الحميري.

وحادث عكل وعرينة.

وقتل اللوطي.

وقتل الجاسوس المشرك.

و "للإمام قتل السارق سياسة".

و "من خنق في المصر قتل سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل" (رد المحتار ١٠٧/٦).

السؤال السابع: ما هو حكم اتخاذ تدابير للمولعين بالمخدرات ومدمنيها حتى يتركوها ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة؟

جميع أصحاب البحوث اتفقوا على اتخاذ كل تدبير مناسب لكل شخص حسب حاله، فهذا الأمر مستحسن مطلوب ومحمود، وواجب كفاية في ألفاظ الشيخ راشد حسين الندوي وفرض وواجب في ألفاظ الأستاذ أحمد شميم.

والخلاصة أن من واجب كل مسلم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في نطاق عمله ويتخذ تدبيرًا لائقًا بمن يريد منعه من هذه العادة السيئة.

وذكر كاتب هذه السطور عدة تدابير رجاء أنها لا تخلو عن الفائدة.

السؤال الثامن: وهل يجوز شرعًا أن يعالج مدمن هذه الأشياء المسكرة الضارة بنفس هذه الأشياء، وذلك لكي يتركها تدريجيًا، حتى يأتي إلى التجنب منها بتاتًا؟

أما أبو سفيان المفتاحي فإنه لم يجز التداوي بالمخدرات عند الحاجة لتقليل عادة مدمنها تدريجيًا، وإليكم نص قوله: "إذا كان أحدنا لا يستطيع معالجة المدمنين للمخدرات إلا بسماحهم باستعمالها قليلاً، يخشى على هذا المعالج نفسه أن يعتاد المخدرات خلال العلاج، ويفتح باب الفساد بدلاً عن باب الإصلاح، فلا أقول بجواز هذه الصورة، فليس علاجهم إلا التعزير الشديد".

وأما غيره من سائر أصحاب البحوث فقد أجازوا العلاج بها بشروط تالية:

- أن يكون ذلك بغير الأشربة الأربعة المحرمة.
- أن لا ينفع علاج آخر.
- لا يمكن العلاج بغيرها.
- أن يكون العلاج بأقل من المقدار المسكر.
- أن لا يكون العلاج بمسكر أقوى مما اعتادوه.
- أن يقلّله تدريجيًا.
- أن لا يرضى بذلك في القلب.
- أن تكون حالة الاضطرار.

وأدلتهم كالتالي:

"الضرورة تتقدر بقدر الضرورة ".

"الضرورات تبيح المحظورات".

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

"وعلى من ابتلي بتناول المخدرات التدريج في تنقيصها حتى يتغاضى منها، وقد سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل هلك؟ فأجاب إن علم ذلك قطعًا حلّ له؛ بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه

كالميتة للمضطر، ويجب التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولّع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق" (الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الأشربة ٤٧٧/٥).

"أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالحرام إذا أخبره طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر .... الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر" (تكملة فتح الملهم ٣٠٢/٢).

"إنه كان ينهى وفد عبد القيس عن شرب المسكر فوفدوا إليه بعد، فرآهم مصفرة ألوانهم سيئة حالهم فسألهم عن قصتهم فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم فمنعهم عن ذلك فأذن لهم في شربه" (حاشية نصب الراية، كتاب الأشربة، تحقيق: محمد عوامة).

* * *

من البحوث والدراسات:

حكم المسكرات في الشريعة الإسلامية

راشد حسين الندوي[١]

إن الإسلام أكد تاكيدا بالغا على بناء المجتمع الصالح، ولايمكن ذلك الا بالعقل وقوة الإدراك والوعي، ولذلك فان الشريعة الإسلامية جعلت حفظ العقل من المقاصد الخمسة للإسلام، اذ من المعلوم أن الانسان إذا كان فاقد العقل والوعي فانه يصير ادنى رتبة من البهائم، وإن كان جميل الوجه ومتناسب الأعضاء، فكيف يمكن اذن بناء مجتمع صالح بدون العقل والوعي.

وان العرب كانوا مولفين بالخمر ومعتادين له قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الله تعالى انقذهم من هذه الرذيلة، وأنزل حرمة الخمر شيئاً فشيئاً بالتدريج حتى تخلص المسلمون من هذه الخبيثة إلى آخرهم، وهم اليوم أحسن حالا من غيرهم في ذلك مع تخلفهم في دينهم ودنياهم في كل مجال، ولكن أهل الغرب احدثوا في العصر الراهن كثيرا من المسكرات في أغلفة جديدة خلابة، وبثوا هذه المسكرات في العالم كله باسماء جميلة، وغروا أنها ليست من المسكرات، بل هي من المقويات تصلح البلدان وتشحد الأذهان، فاذا اغتربهم شاب، وتناول منها شيئاً فانه يولع بها، ثم يتدرج إلى أخطرها وأشدها حتى يصير من المقادين للخمور المحضة الخالصة، ويفرح ابليس بنجاحه.

ومايصنع من الأفيون والحشيش من المخدرات كهروين ومورفين وغيرهما، هي أكثر خطورة واسرع فتكا ودماراً، يفرح متناولها في دنياه وحده، ولايتخلص منها ابدا مع علمه بمضارها المهلكة، ثم يجعله سمومها الحلوة مفلوجاً في تمام معناه، فيكون ثقلا ثقيلاً على المجتمع مادام حيا، ويسارع إلى الموت مودعا احباءه وذوى قرابته.

---

[١]– مدرسه ضياء العلوم ميدانفور، تكيه كلان، رائ بريلي، يوفي

ولامجال للشك في حرمة هذه الأشياء بعد العلم بمضارها ولكن بعض الناس قد يفترون ويظنون حلها مستدلين بظاهر بعض العبارات الفقهية، وإذا تدبرنا وامعنا النظر على هذه العبارات، تجلى حرمة هذه الأشياء وظهرانه لاشك في حرمتها.

وبعد هذه المقدمات نلفت الأنظار إلى الأسئلة المرسلة ونبذل جهودنا في الجواب عنها والله ولى التوفيق:

١- كل مسكر حرام:

كل ما أسكر فهو حرام، سواء كان مائعا أو في شكل آخر، والدلائل على ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١- قال الله تعالى: "يايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطن أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون" (سورة المائده/٩١،٩٠).

تدل هذه الآية الكريمة على أن العلة للنهي عن الخمر هو أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فما يصد عن ذكر الله سوى الخمر فهو منهي عنه، وهو والخمر في الحكم سواء.

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام" (رواه البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل (٥٥٨٦) ومسلم في الأشربة باب بيان ان كل مسكر حرام (٢٠٠١).

٣- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام" (ترمذي كتاب الأشربه باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥).

٤- وعن ابن عمر قال: "خطب عمر علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل" (بخاري كتاب الأشربة باب ماجاء ان الخمر ما خامر العقل).

٥- وانما الخمر ما اتخذ من العنب بصفة مخصوصة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم: ان كل

ماأسكر فهو حرام وفي حكم الخمر، ثم وقع الاتفاق بينهم على ان كل مسكر حرام سواء كان خمرا وغيره، كل ذلك سواء في حكم الحرمة، فقال صاحب الدر المختار: "وحرم محمد الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما، قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى، ذكره الزيلعي وغيره، واختاره شارح الوهبانية، وذكر انه مروى عن الإمام".

وقال ابن عابدين في شرحه: "(قوله وبه يفتى) كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد" (الدر المختار وشرحه رد المحتار لابن عابدين ٣٢٣/٥).

وقال الجصاص الرازي في أحكام القرآن: " الخمر هي عصير العنب التي المشتد، وذلك متفق عليه أنه خمر، وقد سمى بعض الأشربة المحرمة باسم الخمر تشبيها بها" (أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ باب تحريم الخمر).

وقال الشيخ محمد علي الصابوني: "الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة، هذا رأي جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: الخمر خاص بما كان من ماء العنب التي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط، وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لايسمى خمرا، وان كان حراما ..... والجميع متفقون على حرمة كل مسكر" (تفسير آيات الأحكام ٥٦٦/١، المحاضرة الرابعة والثلاثون).

تتضمن هذه التفاصيل حرمة كل ما سئل عنها، وقد صرح الفقهاء كذلك بتحريمها.

معنى المخدرات: تسمى هذه المسكرات بالمخدرات، وهذا اللفظ محدث في المعني المتعارف اليوم، ولكن القدماء من أهل اللغة قد ذكروا من مشتقات هذا اللفظ ما يضاهي بالمعنى المتعارف، فقال ابن منظور: " والخدر من الشراب والدواء: فتور يعترى الشارب، ابن الأعرابي: الخدرة ثقل الرجل وامتناعها من المشي، خدِر خدَرا فهو خدِر" (لسان العرب ماده (خدر).

وفي المعجم الوسيط: "مادة تسبب في الانسان والحيوان فقد ان الوعي بدرجات متفاوته كالحشيش والافيون ج مخدرات (محدثة) (المعجم الوسيط).

فما عرف عمر رضي الله عنه: "الخمر ما خامر العقل" يصدق في كل معناه على هذه المخدرات، ولذلك فان الفقهاء قد صرحوا بتحريم الأفيون والبنج والحشيش، ففي الدر المختار وشرحه رد المحتار: "ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون، لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن دون حرمة الخمر، فان أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه".

(قوله: ويحرم أكل البنج) ..... بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره أباحة قليلة للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: "أكل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، ومازاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام ..... وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم القدر المضر منه دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل مضرها ..... والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فان كان للهو حرم الخ" (الدر المختار مع شرحه رد المحتار لابن عابدين، كتاب الأشربة ٣٢٥/٥).

فقد صرح هؤلاء الفقهاء على حرمة ماكان يوجد من هذه المخدرات في عصورهم، وما أحدث الناس منها في هذا العصر من الهروين والمورفين هي أشنع وأقبح وأكثر إسكارا وإضرارا من الأفيون وغيره فلا شك في حرمتها، سواء تتناول تدخينا أو أكلا أو شربا أو حقنا أو بابرة الدواء أو بغيرها من طرق التناول.

ولايظن أن ابن عابدين إنما أفتى بحرمة ماكثر لأنه لايرى القليل مباحا إلا للتداوي فقال صراحة: "ومازاد على ذلك إذاكان يقتل أو يذهب العقل حرام ..... وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام ..... وقال: "وأما القليل، فان كان للهو حرم".

ولم يبق للشك مجال بعد الاكتشافات الجديدة، أن هذه الأشياء هي سموم بطيئة للحياة الإنسانية، اللهم إلا إذا أشارو وأوصى ووصف الطبيب الماهر لانسان بالأدوية المختلطة بالأفيون وغيره، كما هو دأبهم للمرضى المصابين بامراض الدماغ، والمبتلين بالقنوط واليأس الشديد، فلا باس عليه باستعمال هذه الأدوية شرعاً.

وحكى السيد سابق في كتابه "فقه السنة" عن مفتى الديار المصرية الشيخ عبد المجيد بحثا طويلا، وفيه عن الشيخ ابن تيمية: "هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة لصاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لاتورث الخمر، ففيها المفاسد ماليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، وم استعمل ذلك، وزعم أنه حلال لي فانه يستتاب، فان تاب والا قتل مرتدا، لايصلى عليه ولايدفن في مقابر المسلمين، وأن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر" (فقه السنة ٢/٥٣٥).

ثم صرح السيد سابق بحرمة هذه الأشياء فقال: "فتاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلي" (أيضا ٥٣٧).

ويوافق كاتب هذه السطور هذه الفتوى تماما، فكل مسكر وكل هذه المخدرات حرام شرعاً، وان اختلفت جهات تناولها وتعاطيها، وسواء كانت قليلة أو كثيرة إلا إذا وصف وأوصى الطبيب الماهر بتناول الأفيون أو الأدوية المختلفة به أو بغيره من المسكرات فانه يجوز تناولها حسب ما أوصى به الطبيب.

٢- تناول المخدرة بطريق أبر الدواء:

اتضح مما بحثناه في السوال الأول ان ما أسكر لايجوز تعاطيه بالحقن وأبر الدواء كذلك.

٣- حكم بيع المسكرات وشرائها:

صرح القرآن القرآن الكريم بان الخمر رجس، وورد النهي في الحديث عن بيع الخمر وشرائها، فاخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حرمت التجارة في الخمر" (بخاري بيوع باب تحريم التجاره ٢٢٢٦).

وعن جابر رضي الله عنه تعليقا: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (بخاري بيوع باب بيع الميتة والأصنام: ٢٢٣٦).

فحرمة بيع الخمر وشرائها منقق عليها بهذه النصوص، وأما غير الخمر من المسكرات فحكمها حكم الخمر فلايجوز بيعها وشراؤها وزراعتها لقصد السكر، ودليل ذلك ما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه: ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".

وكذلك فان الله تبارك وتعالى نهى عن الأكل بالباطل فقال: "يايها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (سورة النساء/ ٢٩).

ولاشك ان استغلال المال واسترباحه بجهة حرام أكل بالباطل كما غصبه واخذه من الغير أكل بالباطل، ولذلك مال ابن عابدين إلى حرمة بيع المسكرات فقال شارداً لعبارة الدر المختار هذه:

"وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب: لايجوز، فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف (قوله: عدم الحل) أي لقيام المعصية بعينها وذكر ابن الشحنة: انه يودب بائعها" (الدر المختار و رد المحتار ٢٢٣/٥).

وقال السيد سابق: "ان زراعة الحشيش والافيون لأستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلاشك" (فقه السنة ٥٣٠/٢، ٥٣٩).

واستدل على ذلك بالحديث وبأنه اعانة على المعصية وهو منهي عنه في القرآن الكريم، وكذلك فان الزراعة لها رضا بترويجها بين النسا، وهو معصية أيضا.

والحاصل أن الأفيون والمواد المخدرة المتخذة منها من مورفين وهروين وبودرات وغيرها من المسكرات لايجوز الاتجار فيها ولا زراعتها ولاتصنيعها، لأنه تعاون على هذا العمل الخبيث والإثم والعدوان.

وما يستعمل من هذه الأشياء في صناعة الأدوية كالأفيون مثلاً، فان زراعته وبيعه من شركات الأدوية والأشخاص المتخصين من جهة الحكومة تجوز شرعاً إذا راعي القوانين الرسمية، وعصم نفسه عن الإهانة والتهتك، والدليل على ذلك أن النصوص السابقة تدل على حرمة الاتجار والزراعة بقصد السكر، وأسلفنا ذكر جواز تناولها للتداوي، فكذا يجوز اتجارها وزراعتها للتداوي والله اعلم.

٣- تصنيع هروين والاتجار فيه:

لايستعمل هروين في علمي للتداوي، فتصنيعه والاتجار فيه حرام مطلقاً، والتفصيل في الرقم الثالث.

٤- الحكم الشرعي لعقوبة القتل لمن يصنع هروين ويتجر فيه:

لاتجوز العقوبة بالقتل في الإسلام إلا فيما لابد له منه، فقد ورد في حديث صحيح عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (مسلم قسامه باب مايباح به دم المسلم (١٦٧٦) والبخاري الديات باب قول الله تعالى النفس بالنفس (٦٨٧٨).

ومن يتجر في هروين والمسكرات الفاتكة، فانه يفسد المجتمع الانساني، ويتلاعب بحياة الشباب والناشئين وان لم يقتل انسانا بالسيف والرمح أو الرصاص والأسلحة، ومن يرتكب بمثل هذه الجنايات فقد شرع له التعزير في الشريعة الإسلامية، وليس للتعزير عقوبة محددة، بل تختلف العقوبة باختلاف قدر الجناية والأحوال والأشخاص، فان لم يتعظ ولم ينزجر الجاني بالعقوبات الخفيفة، ولم يكن لقتله بد؛ فإنه يجوز قتله صونا للمجتمع ودرءاً للمفاسد، قال في الفتاوى الهندية: "التعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع وتحريك الإذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بنظرا لقاضي إليه بنظر عنيف كذا في النهاية" (هنديه ١٦٧/٢، كتاب الحدود فصل في التعزير).

وفصله ابن عابدين فقال: "ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه مشائخنا زيلعي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة بحر، ويكون التعزير بالقتل (ويكون التعزير بالقتل) ..... وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها (وجميع الكبائر) ..... فشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللعطي والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولاينزجر بغير القتل الخ (الدر المختار وشرحه رد المحتار حدود باب التعزير ١٩٦/٣، ١٩٧).

والحاصل أنه تجوز العقوبة بالقتل شرعا في تصنيع هذه المخدرات الفتاكة والاتجار فيها إذا لم يكن منه بد.

٥- عقوبة تعاطي المخدارت والمسكرات:

قد ناقشنا عن الاتجار في الهروين وغيره في الرقم الخامس فلا حاجة إلى إعادته، والأمر في هذه المخدرات خطير جداً، فان المولع بها يموت فجأة وبسرعة

مدهشة، وفي الخمر كذلك مضار كثيرة، فانه يفسد صحة الإنسان، ولكنه أدنى رتبة من مثل هروين من المخدرات، فلا يناسب أن نقبس الاتجار في الخمر على الاتجار في هذه المخدرات، وذلك لسببين.

الأول: ان هذه المخدرات أكثر خطراً على صحة الإنسان من الخمر.

الثاني: ان القرآن الكريم جعل الخمر رجسا، وورد النهي عن بيعه في الحديث، وحرمت تجارته في الكتب الفقهية، ولكن لم يذكر في هذه النصوص عقوبة القتل لمن يتجر فيه، بل إذن لأهل الذمة أن يتجروا فيه، ولذلك فان كاتب هذه السطور يرى أن يعاقب صاحب هذه التجارة بالحبس والسجن لا بالقتل والموت، إلا في الظروف الخاصة التي يجوز فيها للقاضي التعزير بالقتل، وقد أطنبنا الكلام عنه سابقاً.

وأما عقوبة الشاربين والآكلين والمتناولين لهذه المسكرات والمخدرات، فعقوبة شرب الخمر في الشريعة هي "الحد"، ولايجوز الزيادة والنقص في الحدود، ويظهر ذلك من التعريف للحد، فقال الكاساني: وفي الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقالله تعالى عز شانه" (بدائع الصنائع أول كتاب الحدود ٤٨٦/٥).

وقال وهو يبين حد الشرب: وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون في الحر وأربعون في العبد" (أيضا فصل وأما بيان مقدار الواجب منها ص: ٥٢٤).

وعقوبة غير الخمر من المسكرات هي الحد في التحقيق، فلايجوز القتل فيه كذلك عقوبة، قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق: وجدت بخط شيخي: في زماننا الفتوى على من سكر من البنج يحد اهـ ومثله في القهستاني عن النهاية" (منحة الخالق على البحر الرائق كتاب الحدود باب حد الشرب ٢٨/٥).

وقال في حاشيته على الدر المختار: (لايحد بل يعزر) ..... لكن فيه أيضا عن القهستاني عن متن البزدوي أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به" (رد المحتار كتاب الحدود باب حد الشرب مطلب في البنج والأفيون ١٨٣/٣).

٧-٨- تداوي المولعين بالسكر:

إذا اعتاد رجل بشئ من هذه المسكرات فانقاذه من هذه المهلكة وأبعاده عن هذه الخبيثة وبذل الجهد في سبيل ذلك كانقاذه من النار وإبعاده عن هجمات الذئاب والأسد والسبع الضواري، ولاشك في أنه من أحسن أمور الخير وعن التعاون على البر والتقوى،

ومن بذل فيه جهده فكأنما أحيا الناس جميعاً" وعلى الدول الحكومات على الأخص أن تنشئ لها إدارات خاصة، وتنقذ الناس من هذه المسكرات السامه، وتبذل قصارى جهودها في جعل المتناولين لها والمولعين بها رجال المجتمع الصالح مع عقوباتهم وزجرهم عن ذلك، والقيام بهذا العمل – انفراد أو ذاتا – واجب كفاية يوجر به فاعله إن شاء الله.

ويجوز التداوي للمتناولين لها والمولعين بها بالمسكرات أيضا إذا لم يمكن تداويهم إلا بها، ففي الهندية:

"يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح مايقوم مقامه، وان قال الطبيب: يتعجل شفاؤه ففيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه، فيه وجهان كذا في التمرتاشي ..... وأكل الترياق يكره إذا كان فيه شئ من الحيات ..... وإن لم يعلم ان فيه شيا من الحيات لا باس بشربه كذا في الخلاصة" (هندية ٣٥٥/٥ كتاب الكراهية الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات).

وقد صرح باجازة التداوي بالمسكرات إذا لم يمكن التداوي إلا بها الشيخ المفتي نظام الدين رحمه الله رئيس المفتين بجامعة ديوبند، وسبقه بالإفتاء في اجازة ذلك الشيخ التهانوي المعروف بحكيم الأمة (منتخبات نظام الفتاوى ٢٥٣/١، إمداد الفتاوى ٢٠٩/٤).

والحاصل أن التداوي بالمسكرات يجوز بقدر الضرورة إذا لم يكن بد منها والله أعلم.

* * *

المخدرات

فضيلة الشيخ المفتي إقبال أحمد التنكاروي[١]

إن الله –سبحانه– اختار الشريعة الإسلامية كمنهج حياة للإنسانية، وهو يهدي الإنسانية إلى ما فيه صلاح وخير، ويقيها عن العناصر التي تضعف كيان الإنسان أو تذيبه؛ فالإنسان خلق متميز، كرمه الله –عزوجل– وفضله على غيره مما خلق، قال الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" الخ (الإسراء: ٧٠).

وتكريم الإنسان وتفضيله يرجع إلى أسباب، منها الكفاءة التي أودعها الله فطرة الإنسان؛ مما يجعله خليفة الله في الأرض، فهو ينشأ ويترع بهذا العقل والذكاء، الذين ينتجان عن تحولات تشهدها الحياة الإنسانية، ويدفعان الإنسان إلى بلوغ الكمال، الذي قدّر له.

فالعقل الإنساني نعمة عظيمة، تمنح الإنسان قوة التفكير في خلق الكون، وترشده إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يخص نشاطاته وأعماله المعيشية.

وآتاه المال لتتحسن أموره الدنيوية، فالمال قوام الحياة الذي تكتمل به مصالحه وحاجاته.

فانطلاقاً من الإبقاء على هذا الشرف والتكريم حرم الله –عزوجل– كل مايذهب بالعقل أو يضره، أو يفسد قوته الإدراكية، كالخمر والمسكرات التي تضر إلى العقل بالجسم السليم.

والإسلام دين حنيف يمن على البشرية بالتفريق بين تحليل الطيبات وتحريم الخبائث من الماكول والمشروب فامتاز بتحريم كل طعام ومشروب من شانه إفساد العقل الإنساني والجسد الإنساني والروح الإنسانية. كما أنه وضع حواجز أمام كل الوسائل المؤثرة –تاثيراً سلبياً– في الأموال والممتلكات، والمدمرة لها.

فعني الإسلام بوضع مبادئ لحفظ المال، فذم الإسراف والتقتير، الذين يشكلان ضرراً للمصالح الإنسانية ووبالاً على الحياة "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ..." (الفرقان: ٦٧).

---

[١] – رئيس دارالعلوم الإسلامية العربية – ماتلي والا، بهروج، غجرات، الهند

وفي العصر الحاضر تنظر الأمم غير الإسلامية (المتقدمة منها والمتخلفة سواء) إلى الخمر والمخدرات الأخرى كشئ طبيعي لازم للحياة الإنسانية مع أن الإسلام يعطي الأحكام المفصلة للمخدرات، وتحريمها يرجع إلى حفظ المجتمع الذي عماده العقل والجسد والمال.

فقد قال العلماء الخبير بأسرار الشريعة ومزاجها التشريعي: إن أحكام الشرع ترتكز أساساً في خمسة مقاصد: حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ الأعراض حفظ المال، والشرائع كلها من الأوامر والنواهي والمستحبات والمكروهات تعمل في الواقع على إكمال هذه المقاصد المخمسة، ولايمكن حفظ العقل منها دون تحريم كل مايفسد العقل.

فيقول الأستاذ بدر الحسن القاسمي: حفظ العقل لايدعو إلى تطهير المجتمع من المخدرات فحسب؛ وإنما يدعو إلى قمع كل ما من شأنه الإضرار بالحياة والثقافة (مقاصد شريعت، تعارف وتطبيق، ص: ٥٨، ط: إيفا ببليكشنز).

والمخدرات والخمر تأتي في رأس قائمة المؤثرات في العقل الإنساني، فهي تسلب الإنسان مؤقتا العقل والوجدان وتجعله يشتغل بالخزعبلات والهراء من الكلام مما يندم بدوره حالة الاعتدال على محض تصوره، فعملت الشريعة تشديداً لائقا في ذلك.

وبما أن هناك أشياء أخرى غير الخمر والمخدرات الشهيرة قد أخذت طريقها اليوم إلى الرواج والانتشار كالأفيون وكوكين والبنج فأرى من المناسب قبل الخوض في ذلك أن أبين الخمر والسكر والمخدر لغةً وإصطلاحاً، مع الإيضاح بعلاماتها:

فالخمر عند أبي حنيفة: النئ من ماء العنب، إذا غلا وأشتد، وقذف بالزبد، وذهب الإمامان إلى عدم اشتراط القذف ويكفى الاشتداد (أحكام القرآن للعثماني: تحقيق معنى الخمر ص: ٣٨٦، ب: أ،ط: إدارة القرآن، كراتشي).

والخمر لغة: كل مشروب مسكر يستر العقل "سميت بذلك لمخامرته العقل" (الصحاح، تاج اللغة: مادة الخمر، ص: ٦٤٩، ج: ١، ط: دار العلم، بيروت).

يقول الزبيدي: لأنها تخمر العقل وتستره، ثم يقول بعد سطور بالإحالة على المصباح: إسم لكل مسكر خامر للعقل (تاج العروس، مادة خمر، ج: ٣، ص: ١٨٦ –١٨٧).

والصحابة فهموا منها هذا المعنى، فسيدنا عمر الفاروق يخطب الناس يبين معنى الخمر بقوله: والخمر ماخامر العقل (مسلم كتاب التفسير/ باب في نزول تحريم الخمر، رقم الحديث: ٣٠٣٢، ط: دار ابن حزم).

وبيان سيدنا عمر الفاروق يدل على أن الخمر كانت في الثقافة العربية الجاهلية القديمة – كالثقافة الإفرنجية العارية –تمثل جزءاها ما وموضع فخار واعتزاز، والسكر مايزيل العقل، وعلامته عند أبي حنيفة أنه لايعرف به السماء من الأرض، وعند أبي يوسف ومحمد: بل يغلب على العقل فيهذي في كلامه، ولدى البعض: السكران الذي تصح به التصرفات أن يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس، وبالعكس، لكنه يعرف الرجل من مرأة (رد المحتار على الدر المختار: كتاب الطلاق، مطلب في تعريف السكران وحكمه، ص: ٤٢٣، ج: ٢، ط: المكتبة النعمانية/ ديوبند).

والمفتى به قول الصاحبين، "ومال أكثر المشايخ إلى قولهما وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاروه للفتوى، لأنه المتعارف، وتأيد بقول علي رضي الله عنه: إذا أسكر هذى، رواه مالك والشافعي (أيضا، ص: ٤٢٣، ٤٢٤).

وصف الأشياء المخدرات:

١- الأفيون، مشتق من لفظ يوناني، وهو عرق يستخرج من لبن الخشخاش، والخشخاش في اللغة اللاتينية: (Papaver Somni Ferum) (دائرة المعارف/ ج: ٣/ص: ٢/ ط" جامعة بنجاب، لاهور)، وشجيرة الخشخاش تزرع في الحقول كالحنطة، وقد تخلط فيها أشياء أخرى مسكرة كالمورفين، وكوكايين، – والأفيون مسكر خطير جداً، سوف أتناول مساوئه بالبيان (من مقال: أنواع المخدرات: ص: ١١).

ويستخرج من الخشخاش لبن، إذا جف في الهواء فهو أفيون ولونه أحمر رملي إذا كان رطباً، وأحمر قانع ضارب إلى السواد بعد حين (نوجوان تباهي كي دهاني پر/ ("الشباب على جرف هار" بالأردية) باب: ١٤/ص: ١٨٨، ط: مكتبه جاويد ديوبند).

٢- المورفين: وهو نوع من الأفيون، يصنع منه، وسمي نسبة إلى مورفيوس، ويستعمل ضمن الأدوية المزيلة للأوجاع (من مقال أنواع المخدرات ص: ٨).

٣- الهيروين: يصنع من المورفين وأخطر منه، تم اكتشافه عام ١٨٩٨م واستخدمته شركات "البار" في الأدوية؛ لكنه تمثل كمخدر خطير، أقبل عليه الناس (أيضاً).

وهو يذوب في الماء المر، ويسبب تاثيراً أكثر من المورفين نسبة أضعاف، يستعمله الناس في السعال الشديد ثم يعتادونه، (نوجوان تباهي كي دهاني بر، ص: ١٩٠).

٤- كوكائين: يستخرج من المادة الأولية من الأفيون، ويستعمله أصحاب الأيادي المعاملة كمنشط، ووزنه أكثر من الأفيون بنسبة .٥ إلى ٢، ٥، كما يستخرج من شجرة "كوكا" المزروعة في أمريكا الجنوبية، وبيرو، وكولامبيا واندونيشيا والهند، وزراعته تتطلب درجة مرتفعة الحرارة، وكوكا شجيرة طويلة العمر، تبقى نحو ٢٠ (عشرين) سنة، ويتم زراعته ستة مرات خلال سنة واحدة، وتستخرج منها مادة بيضاء لزجةٌ فاتكة وهي "كوكائين" وكوكائين يستعمل بثلاث طرق: (١) بالشم (٢) وبالحقنة (٣) وبالمص.

وقد يؤدي استعماله الحائد عن الإرشاد الطبي إلى الهلاك، تستعمله الطبقة العاملة فشعر بالقوة والنشاط وذهاب – التعب والنصب (من مقال: أنواع المخدرات ص: ١٣)، ولما تكون الأقسام الثلاثة من الأفيون سوى الأخير، المصنوع بالإضافة إلى أفيون – من الأشياء الأخرى، وهي أيضا مضرة جداً، بل تساوي مضارها الأفيون، كما سوف أذكرها.

٥- القات "نوع من الشجرة، يمتص، وفوائده تشبه "كوكائين" وأكثر زراعته في اليمن، يشتمل على مادة مؤثرة (Chttine) وتمضغ أوراقه فتمتص رحيفها، (من مقال: أنواع المخدرات).

"وهذا أيضا شجرة معمرة، ترتفع ميترين، وتزرع في اليمن وأفغانستان ووسط آسيا، واختلفوا في منشأها الأول على قولين: قول يراه البعض يؤيد أنها ظهرت لأول مرة في تركستان والأفغانستان، بينما مال الآخرون إلى أن الحبشة هي موطنها ومولدها الأول، وهي شجرة غير مثمرة، تمضغ أوراقها" (أيضا). "وقد كثر استعمالها اليوم في الملاعب والمنتزهات وأصح مالوفة الاستعمال في مناسبات الفرح والحزن والفراغ".

٦- الحشيش (نبت مسكر: البنج) وهو مستخرج من القنب المزروع في أمريكا وأفريقيا

وأوروبا، وله أسماء أخرى، مثل "مارجيوانا" (وهو حشيش جاف) و"البنج" وهي أوراق تشتمل على العنصر المسكر بنسبة أقل من الحشيش الجاف، و"زيت الحشيش" وهو مادة مانعة غير منحلة في الماء.

الحشيش نبات خشن لزج، أصله شبيه العمود ساقه أجوف من الداخل، وهو ذكر وأنثى، علامة الذكر كون النبات أكثر غصنا ولوناً، وعلامة الأنثى كون النبات معتدل القامة مورقاً بينما يبدو الذكر نباتا ذابلاً لطيفا.

صور استعمال المخدرات المكذورة أعلاه:

(١) الحشيش، وهو يستعمل في الأغلب في التدخين، كما في مصر وفي المشروب المسكر، فتذاب في الماء أوراقه وغصونه السامة وتستعمل كمخدر وهذا في الهند، ويستعمل كذلك في الطعام بخلطه بشئ أزرق أو ماكول.

(٢) يستعمل في الطب وفي غيره، أما في الطب فكدواء مسكن للوجع أو بالخلط بالأدوية المائعة أو بالحبوب.

أما استعماله في العادة فتتعدد صوره، منها التدخين، وشربه مخلوطا بالماء واختصاصه موضوعا تحت اللسان، واستعماله مخلوطاً بشئ حلو كالشأي والقهوة.

(٣) القات: تمضغ أوراقه الخضراء، وتبتلع عروقها، ويستعمل كذلك في التدخين.

(٤-٥) المورفين والهيروئين، استعمالهما بالشم شائع.

(٦) الكوكائين، يستعمل كالحشيش (من مقال: أنواع المخدرات).

مضار المخدرات المذكورة:

(١) الحشيش، له مضار كثيرة، اكتفى عامة العلماء بذكر بعضها، إلا أن العلامة ابن حجر المكي عد مضارها مائة وعشرين، فقد قال: "قال بعض العلماء: وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية، منها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغزيزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المني، وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق، والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وإفتاء السر وإنساء الشر، وذهاب الحياة،

وكثرة المراء، وعدم المروءة ونقض المودة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس، وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والبرص والجذام وتوالي الأسقام والرعشة على الدوام وثقب الكبد واحتراق الدم والبخر والنتن وفساد الأسنان وسقوط شعر الأجفان وصفر الأسنان وغشاد العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الأسد كالعجل، وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً والشجاع حيانا والكريم مهاناً، إن أكل لايشبع، وإن أعطي لايقنع، وإن كلم لايسمع، تجعل الفصيح أبكما والذكي أبلما، وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة، ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت بل قيل: إن هذا أدنى قبائحها، وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق بل يزيد الأفيون" (الزواجر عن اقتراف الكبائر/ كتاب الأطعمة، الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر، ص: ٢٩١، ٢٩٢، ج: ١، ط: دار الشعب).

(٢) الأفيون، تورث النوم وترخي الجفن، والحلث في الجسم والاصفرار في الوجه والزيادة في العرق والشعور بالغشيان والقي، والضعف في القوة الغزيزية، والنقص في المني والانخفاض في حركة التنفس والقلة في اعتدال نبض القلب وفي حركة المعدة.

ومن اثارها النفسيته أنها تجعل معتاداً متوهما السعادة الموهومة ويشعر بانخفاض التعب النفسي وقوة الجسم الكبيرة، حتى توصل الأطباء في ربط السلوك الشاذ الخلقي كالسرقة والميول الجنسية الحائدة وغيرها بالأفيون وآثارها، أجل! إذا ذهب أثرها يزداد الشعور بالصراع النفسي وأثرها يزول بعد ساعة، فيخاف متاعب الأعمال، ويبتدئ هذا الشعور من البرد والإسهال والسهر.

من الممكن أن تبقى هذه المخاوف لثلاثة أيام ويؤدى به إلى الموت، يقول العلامة ابن حجر المكي: وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره، يشاهد من أحوال الكليه، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال أكلته تلك القبائح التي هي منح البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب، لايتأهلون لخطاب ولايميلون قط إلى صواب، ولايهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهو

أذم الكمالات وفواحش الضلالات (الزواجر/ كتاب الأطعمة ص: ٢٨٨، ج: ١، ط" دار الشعب).

٣- الكوكائين: استعماله يقوى الشعور بالراحة والنشاط وبعض السكر؛ ولكنه لايدوم، فسرعان مايتغلب على المرء الكسل وضعف الجسم والتعب، فيعود إلى الكوكائين مرة أخرى، فبدأ يمارس الأعمال السخيفة، ويخيل إليه أن ماحوله يتحرك وتدب على جسمه الحشرات الصغيرة وتلسعه فيحك الجسم حكا شديداً حتى يعمل الإبرة والمشبك للحك وإخراج الحشرات الموهومة، واستعماله لسبع سنوات يسبب تاثيرا كبيرا في ضعف الجسم كله، حتى يعود الإنسان كعضو مشلول للمجتمع.

يقول الأستاذ إبراهيم بن أحمد وهو يتحدث عن مضار هذه المخدرات بتفصيل: "مضار الحشيش: يستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي، وله تاثير سيئ، فالحشاش المبتدئ يشعر باستعداد للحركة ونشاط في المعدة ثم يشعر بانقباض في الصدر وثقل في الرأس وضغط الصداع، وتحذير في عضلات الأطراف وتنملها، ويعتريه طنين في الآذان وانقباض وثقل عام، وجفاف في الضم والحلق والبلعوم، ويتوهم أن له من القوة ماليس لغيره، فيرى نفسه حاملا جملا على إصبعه وخطر الحشيش يفوق خطر السكر في كثير من الأحيان، لأن الحشاش يصاب بضلالة الحواس من سمع وبصر وشم ولمس وذوق، وبضعف في التفكير، فيصحب قابلا من نفسه أو من غيره.

مضار الأفيون: الأفيون عصير مكثف مستخرج من نبات الخشخاش، وإذا اعتاد المرأ على الأفيون أصبح أسير قيوده، قليل الأكل كثيرا لأمراض، معتاد الكسل والتقاعد والخمول.

مضار الكوكائين: يشعر الشام للكوكايين بخفقان وحصر في القلب وعسر في الكلام ورجفة في اليد وقلة الشهية وكثرة البول واضطراب في الرؤية والسمع وضعف في العقل، ويعتريه حزن عميق وملل وسأمة تدفعه إلى تكرار الجرعة وزيادة مقاديرها، ويجف اللسان، ويعتري المصاب وخز وتململ وحكة، فيشعر كأن نملاً وحشرات تسير فوق جلده ويصاب المدمنون بعد زمن قصير من إدمانهم باضطرابات عقلية فتضعف فيهم الذاكرة، وتخور الإرادة العقلية وتزول المروءة وتتغير حالة البدن، فيحدث إسراع في النبض وفقدان

في نظامه وميل إلى الإغماء وخناق في الصدر، وفقد في الشهية وإسهالات وقئ وعنة ويصاب بالسل في الرئة.

مقار القات: الناس في اليمن رجالاً ونساءً وأولاداً يخزنون القات، والتخزين في عرفهم هو أن تمضغ أوراقه مضغا بطيئاً طويلاً، ولاتتم مجالس القات بغير أباريق من الماء البارد، ومما لاريب فيه أن القات مضر بالصحة والنسل، فهو يفقد المرء شهوة الأكل ويفسد أسباب الهضم ويحدث شللاً في مجري البول، ولايقوي الباه، بل يضعفه ولهذا ترى أكثر اليمنيين ضعيفي البنية، صفرا لوجوه، قليلي النشاط، (تلك حدود الله / شرب الخمر ص: ٢١٢- ٢١٤، ط: دار العلوم، إسلام آباد، باكستان).

٤- المورفين وهو يصنع من الأفيون.

٥- الهيروئين، وهومصنوع من المورفين.

والأول يسبب تاثيراً أخطر من الأفيون، وقد ذكرت مضارها سابقاً، والثاني كذلك يحمل تاثيراً أشد وأسم من مصدره.

والعلامة يوسف القرضاوي يتناول بالبيان الواضح مضار هذه المخدرات فيقول: "ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم المخدرات، مثل الحشيش والكوكائين والأفيون ونحوها مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء، فيرى البعيد قريباً والقريب بعيداً، ويذهل عن الواقع، ويتخيل ماليس بواقع، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام، وهذا ما يسعى إليه فتناولها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال.

وهذا غير ما يحدثه من فتور في الجسد وخدر في الأعصاب وهبوط في الصحة وخوف ذلك ماتحدثه من خور النفس وتميع الخلق ونحل الإرادة وضعف الشعور بالواجب مما يجعل هؤلاء المومنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع.

فضلا عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال وخراب للبيوت بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة، ربما دفعها المومن من قوت أولاده" (الحلال والحرام في الإسلام / الباب الثاني: الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة / الفصل في المخدرات، ص: ٧٦- ٧٧، الاتحاد الإسلامي).

ومن الأسباب الدافعة إلى انتشار المخدرات هو ضعف العناية بتربية الأولاد، فإن الأولاد غير الناضجين تربية وتأديباً يقعون ضحية صحبة الأشرار، فيرغبون في كل معصية وفساد، وبالتالي يدمنون المخدرات والمسكرات، ومن هنا تتفاقم الأضرار ويتزايد ارتكاب الكبائر كشئ لا بأس به، ويحسن بي تقسيم مضار هذه المخدرات إلى ثلث نواح:

١- مضارها الصحية والعقلية: فثابت بإجماع الأطباء والعلماء أن المخدرات تسبب الجنون والإضلال بالذاكرة والأمراض والنهك في الأعصاب والمعدة والأمعاء واختلال جهاز الهضم والفقد في الشهية واختيار الماكولات الرديئة، والنصب والتعب والهزال وضعف المناعة وغيرها من الأمراض الفتاكة الكثيرة.

٢- مضارها الاقتصادية: فلا يخفى أن متعاطيها ينفقون أموالاً طائلة، وربما من أقوات وأرزاق الأهل والعيال، فيحدث في الأسرة شقاق يودى بها إلى الخراب، فالمخدرات من جالبات الفقر وضنكة العيش والتخلف عن مسار التطور والنجاح.

٣- مضارها الخلقية والاجتماعية والنفسية: إن المدمن على تعاطي المخدرات يتصف بصفات ذميمة كالكذب والجبن والاستهتار بالقيم الأخلاقية، ويتطور في الجراءة على المعاصي كالسرقة والغصب وتعاطي الدعارة والمجون والاعتداء على النفس وما إليها من صفات ذميمة، يقول الشيخ عبد الله ناصح العلوان: "أما الأضرار التي تنجم عن المخدرات والمسكرات فهي مرتبة كما يلي:

(الف) أضرار صحية وعقلية: فمن المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أن تعاطي المسكرات والمخدرات تسبب الجنون وتضعف الذاكرة وتورث الأمراض العصبية والمعدية والمعوية، وتشل حدة الفكر والذهن وتحدث آلاماً في الجهاز الهضمي وتفقد الشهية إلى الطعام، وتسبب سوء التغذية والهزال والخمول والضعف الجنسي، وتؤدي إلى تصلب الأنسجة والشرائين ..... إلى غير ذلك من الأمراض الخطيرة.

(ب) أضرار اقتصادية: من المعلوم أن الذي يتعاطي من الخمور والمخدرات يبذل المال في سبيله سهلا رخيصاً بدون حساب، ولايخفى ما في هذا البذل الرخيص من إتلاف للمال وخراب للبيوت وإيراث للفقر، عدا أن المدمن يسبب الضعف في الانتاج والخلل في الاقتصاد والتخلف في ميادين الحضارة لما يصاب به من هزال وخمول

وأمراض جسمية ونفسية نتيجة الخمر والمخدر.

(ج) أضرار نفسية وخلقية واجتماعية: إن المدمن على تعاطي المسكرات أو المخدرات يتصف بصفات ذميمة ويعتاد على عادات قبيحة كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا، ويندفع إلى إرتكاب الجرائم كالسرقة وتعاطي الدعارة والاعتداء على الأنفس ويصاب بتميع الخلق وتحلل الإرادة وضعف الشعور بالواجب (تربية الأولاد في الإسلام/ القسم الثاني، الفصل الثالث: مسئولية التربية الجسمية، الثالث: ظاهرة المسكرات والمخدرات، ص: ١٨٠، ١٨١، ج: ١، ط: دار الفكر، دمشق، سورية).

حكم المخدرات:

الخمر ماذا تعني؟ فقد ذكر معناها لغة واصطلاحاً، والأحاديث تضيف إلى الخمر كل مسكر، فقد روي "عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (مشكاة المصابيح / كتاب الحدود/ باب بيان الخمر ووعيد شاربها، الحديث، رقم: ٢٦٣٨، ط: المكتب الإسلامي – بيروت).

وعن جابر أن رجلا قدم من اليمن فسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المزر، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام (المصدر السابق، الحديث، رقم: ٣٦٣٩).

يقول العلامة عبد الحيئ بالإحالة على "النور السافر": إن الشيئ إنما يحرم تناوله وأكله وشربه إما لإضراره كالسم أو لإسكاره كالخمر أو لنجاسته كالبول أو لتخديره كالبنج والحشيشة أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي، فإنه يحرم بلعه بعد إخراجه من الفم والأنف (ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان: ص: ٣٤).

ويعتبر ابن حجر العسقلاني كل مسكر حراما لما فيه من الإسكار، ويضيف أن الخمر وإن سُلّم أنها فتخذة من العنب ولكن الأحاديث تدل على أن كل مسكر حرام وخمر، ونصه:

"قال ابن حجر: لو سلم أن الخمر في اللغة هي ما اتخذ من العنب خاصة فاعتبار الحقيقة الشرعية أولى، وقد تواردت الأخبار عن أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا، فالأحاديث التي جاءت بتحديث الأنواع التي يصنع منها في عصر

التنزيل، لايقصد بها حصر الخمر في هذه الأصناف؛ بل هي لبيان ما كانت منه الخمر في ذلك العصر، ويقاس عليه ما يوجد بعد ذلك منها، مادام فيه علة الإسكار، فكل مسكر خمر، ولذا جاء تعريف الخمر في نهاية الحديث لهذا السبب، فقد أخرج الشيخان أن عمر خطب فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل، وقد سأل أبو موسى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شراب يصنع من الشعير أو الذرة فقال: ذالك المزر، أخبر قومك أن كل مسكر حرام (هذا حلال وهذا حرام/ باب في الطعام والشراب واللباس، فصل: الخمر، ص: ١٥٠، ط: دار الفضيلة القاهرة).

ثم غير الفساق أسماء المخدرات بأسماء براقة؛ غير أن هذا التبديل اللفظي يؤثر في الحكم والحقيقة شيئاً، وكان تنبأ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير إسمها (مشكاة المصابيح / كتاب الأطعمة، باب النقيع والأنبذة / الفصل الثاني، الحديث، رقم: ٤٢٩٢، ط: المكتب الإسلامي).

يتضح بالروايات والعبارات المسرودة أعلاه تحريم كل شئ مسكر، قال الأستاذ عبد القادر أحمد عطا بعد بيان إسكارهذه الأشياء مسلطاً الضوء على أضرارها، إن هذه كلها حرام، قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب وتوجد في مصر، مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصائلها توجد في الأفيون وألحق ابن دقيق العيد جوة الطب بالحشيشة وقال: إنها مسكرة، وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: إن الحشيشة ملحقة بجوة الطب والأفيون والبنج، وهذه من المسكرات المخدرات، وقال الزركشي: إن هذه الأشياء تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، وقال بعد بيان مضار الكوكائين: فكفى بذلك دليلاً على التحريم بالإضافة إلى أدلة تحريم الحشيش (هذا حلال وهذا حرام، ص: ١٥١–١٥٣).

ألقى وفد كويتي بميكسكو محاضرة سنة ١٩٧٦م، قالت بتحريم هذه الأشياء لعلة الإسكار، فيقول: رأينا فيما سبق حكم الله في الخمر، أما مايزيل العقل من غير الأشربة، مثل الحشيش والأفيون وغيرهما من المخدرات، فإنه حرام لأنه مسكر، فقد روي الإمام

أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل مسكر ومفتر (موقف الإسلام من الخمر، حكم تعاطي المخدرات ص: ٢٤، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية).

ومن الأبحاث ذات الصلة بالموضوع أن حكم التحريم يختص بمشروب مسكر مائع أو يعم كل شئ مسكر، ماكولا أو مشروباً، جامداً أو مائعاً أو غيرها من طرق الاستعمال، فرجح العلماء الاحتمال الثاني وحرموا كل شئ مسكر، كائنا ماكان، يقول ابن تيمية: ولافرق بين أن يكون المسكر ماكولا أو مشروبا أو جامدا أو مائعا، فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً (فتاوى ابن تيمية / باب حد السكر، فصل، ص: ٢٤٠، ج: ٣٤، ط: مكتبة ابن تيمية).

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم، فقال في كتابه (زاد المعاد) وخلاصته أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها الحشيشة والأفيون، لأن هذا كله خمر داخل في عموم قوله –صلى الله عليه وسلم– كل مسكر حرام وخمر، وفي سبل السلام: إنه يحرم ما أسكر من شئ وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة. يقول الشيخ خالد سيف الله الرحماني: لايتوقف هذا الحكم على مشروب مائع، فان المسكر الجامد أيضا حرام يقول العلامة الحصكفي: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (حلال وحرام ص: ١٧٠، ط: المكتبة النعيمية، ديوبند).

ثم الحكم يعم كل صورة تعاطي المخدرات، بالفم أو بالحقنة أو بصورة أخرى.

إن أسباب المعيشة مختلفة، ومنها التجارة، رغبت الشريعة الإسلامية في التجارة كثيراً، فكفى بها فضلاً أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مارسها، واتخذها بعض الصحابة مصدراً للرزق، كما أن الإسلام بين فضل التجارة منع عن مساوئ التجارة كذلك، كالكذب والخلف وغيرها، كذلك حرم كل تجارة تكون عوناً للمعصية أو تجارة الأشياء المحرمة، ولكن يبدو بعض التجارة نوعاً من التعاون على المعصية، ولايوجد فيها سبب محرم أو سبب قريب، فأرى من المناسب ذكر آراء علماء شبه القارة الهندية فيما يتصل بالأشياء المذكورة تجارة وزراعة:

سئل المفتي كفاية الله بما يلي:

(١) هل يجوز الالتزام بتجارة الأفيون؟ أجاب: جائز.

(٢) هل يجوز للمسلم الاتجار في الأفيون والهيروين والكوكائين وبذل منافعها في الحاجة؟ أجاب: هذه الأشياء طاهرة واستعمالها في الدواء جائز، وتعاطيها للإسكار لايجوز، فتجارتها جائزة لإباحتها، والتجارة في الخمر والخنزير حرام؛ لأن استعمالهما في الخارج حرام على الإطلاق (كفايت المفتي / كتاب الحظر والإباحة باب الماكولات والمشروبات ج: ٩، ص: ٨٩، ٩٠، رقم السؤال: ١٢٦،١٢٨، ط: زكريا بكدبو، ديوبند).

يقول العلامة محمد تقي العثماني: "الأفيون مسكر، وحرام تعاطيه في غالب الأحوال، وبيعه جائز والوجه أن استعماله في بعض الصور جائز كالدواء، والضماد" (الإسلام ونوازل الاقتصاد) بيع الأفيون، ج: ٤/ص: ١٣، ط: مكتبه فيصل ديوبند).

يقول الشيخ محمد يوسف اللدهيانوي: يجوز استعمال الأفيون في الدواء والاتجار فيها لغرض العلاج، فإذا علم عن أحد هو يتخذ منه الهيروين لايجوز بيعه منه (آپ كي مسائل اور ان كا حل / خريد وفروخت كي متفرق مسائل، ص: ١٤٣، ١٤٤، ج: ٦، ط: إداره تعليمات اسلام، ديوبند).

يقول الأستاذ محمد نافع العارفي: إن من أهم الأسباب وراء فساد المجتمع تعاطي النشأ الجديد الخمر والمخدرات الذاهبة بالعقل، واستعمال الخمر للسكر عمل شائع منذ قديم، وإذا ذهب العقل يسهل على الإنسان ارتكاب أكبر الجرائم وأشدها، ولذا اعتبرها الإسلام "أم الخبائث".

ولما كان أنواع كثيرة من المسكرات والمخدرات نالت رواجاً وعرضت الإنسانية للخطر حرم النبي صلى الله –عليه وسلم– كل شئ مسكر يبعد الإنسان عن ربه، وعده خمراً، "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" فالحاصل أن الإسلام ذم كل مخدر بكل شدة وقاوم متعاطيه أفضح المقاومة، وأوضح أن "إثمها أكبر من نفعها" ومع ذلك كله يدور سؤال: هل يجوز زراعة ما يتخد منه مخدر مباشرةً أو بسبب؟ فيحسن وصف هذه المخدرات قبل بيان حكمها.

الأفيون: هو شئ مستخرج من الخشخاش، وفي القديم كان يطعم كل الفيل أثناء الحرب، حتى يطرب ويدوس الأعداء يبدأ المرء تعاطيه بدافع الشوق النفساني، وإذا اعتاد على ذلك أصبحت حياته وقفاعليه؛ مما يؤدي به إلى الهلاك، والأفيون يستعمل في الدواء أيضا، والخشخاش ليس بمسكر في حد ذاته فتجوز زراعته وتجارته، وإذا كان الغرض من الزراعة اتخاذ الأفيون فلا يجوز بحال.

ومما يتخذ من الأفيون، المورفين، وقد أعد في أول الأمر كدواء منوم، ثم اكتشف الأطباء أن الإنسان يعتاد على تعاطيه باستعماله أربعة عشر يوما فحسب، فأحدثوا من المورفين، الهيروين وصار الآخر أضرو أخطر، فيزداد سكره من سكر المورفين بنسبة ستة وخمسين ضعفا، واختص تعاطيه للسكر، ومن ثم لايجوز اتخاذ المورفين من الأفيون، ولاصنع الهيروين من المورفين، فهو ياتي ضمن التعاون على المعصية، الذي حرمه الله: "ولاتعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢). فالمحصول من الكلام أن زراعة الخشخاش جائزة لا لغرض اتخاذ المورفين والهيروين.

الحشيش: هو شئ مخدر، يقال له في اللغة الإنجليزية: Canabeze، وفي الأردية: البنج وكانجة، تبلغ أسماؤه ثلثمائة، وله نبات من نوعين، يستخرج السكر من النباتات الذكر والأنثى، وبما أن الحشيش خص تعاطيه في الأغلب بالإسكار فأجمعت العلماء على تحريمه كما ذهب ابن تيمية، ثم هو مخدر يذهب بالعقل ويبعد بالإنسان عن العبادة وحرم النبي –صلى الله عليه وسلم– كل شئ مسكر، فزراعة الحشيش تمثل في الواقع تزويد المعتاد عليه بالحشيش ولاشك أن هذا نوع من التعاون على الإثم، وهو حرام بقوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فيرى كاتب هذه السطور عدم جواز زراعة الحشيش.

الكوكائين: الكوكا شجرة بيضوية الشكل، يصنع منها الكوكائين وهو يستورد من الخارج، يتم بالحقنة إدخاله في الجسم فيحدث نشاط وسرور، ويذهب مؤقتا التعب والنصب ويأخذ الإنسان يهيم في عالم الأحلام؛ إلا أن أثاره السامة تؤثر في العقل عاجلاً فيسبب التشنج والماليخوليا يقترب من الموت، فالحصيلة أن هذا أيضا مخدر ياتي على حياة الإنسان وصحته، ويصنع منه شئ آخر يدعي "كريك" وسكر الكوكائين شئ مرغوب

في هلدى الفنانين، فإن كانت زراعته لصنع الكوكائين أو الكريك لاتجوز وإن كان غرضاً أخر فلا بأس به (اسلام كا نظام زراعت: ص: ٧٣-٧٧، ط: كتب خانه نعيميه ديوبند).

وقد فصل الشيخ المفتي محمد شفيع الإعانة على المعصية والتسبب تفصيلا لائقا لايدع مجالا للشك، حاصله أن الإعانة على الإثم، المحرم هوما اشتمل على قصد المعصية حقيقة أو حكما، ومعنى الحقيقة هنا أن ينوى ارتكاب المعصية أو يجيئ تصريح بذلك في العقد من الطرفين ومعنى "حكماً" أنه لايستعمل الشئ في غير المعصية كآلات المعازف والموسيقي، فصنعه أو بيعه كالتعمد على المعصية – ويقرب من الإعانة، التسبب، وهو أيضا حرام في ضوء القرآن، لكن السبب لفظ عام، يمكن تقسيمه إلى قسمين: قريب وبعيد، والسبب القريب محظور، والبعيد جائز، والسبب القريب ينقسم إلى قسمين: الأول مايبعث على الإثم بحيث لولاه لما وجد المحرم فارتكاب هذا السبب كارتكاب المعصية أي حرام والثاني مالايبعث على الإثم هذا البعث، بل الإثم صدر من فاعل مختار كبيع عصير العنب ممن يتخذه خمراً، فهذا سبب قريب لكنه ليس محركاً للمعصية؛ فاشتراء العصير لايلزم اتخاذ الخمر، وحكم هذا النوع أنه إذا كان البائع ينوي ترويج هذه المعصية فهو حرام داخل في عموم قوله تعالى: ولاتعاونوا على الإثم والعدوان" وإن كانت النية غير ذلك فهو أيضا قسمان: الأول أن البائع لايدري هل يتخذه خمرا أو خلاً، فالبيع جائز بلا كراهة، وإن كان يعلم أنه يتخذه خمراً فهو مكروه.

وفي ضوء هذا التفصيل أن شجرة الأفيون – وهو الخشخاش – تجوز زراعته وتجارته، وإذا نوى اتخاذ المخدرات فلا يجوز.

ولما كان المورفين والهيروين يتخذان من الخشخاش، فلا تجوز زراعة الخشخاش وتجارته بنية صنع المورفين وأخته.

ونبات الحشيش الذكر يجوز زراعته فهو ليس بمسكر، ولاتجوز زراعة الحشيش الأنثى، فهو مسكر.

إن الله تعالى هو خالق الكون وربه ومليكه وهو أعلم بمواهب الإنسان وحاجاته وما ينفعه مما يضره، فقد شرع له قوانين فيها فلاح الدينا والآخرة، وكلف بها الإنس والجان، وكان المقصود من التلكيف الابتلاء فوهبه قدرة على الخير والشر فإن غلب

الخير فاز الإنسان بسعادة الدنيا والآخر وإن غلب الشر فهو أولى بالنار والهلاك.

فمرتكب المنهيات عاص ومسخط لربه، إلا أن الغرب نزع من القلوب خشية الله، فلا تحول خشية الله دون كبيرة من الكبائر والإنسان يصدر اليوم عن هواه ومايراه هو نافعا وضاراً ومصلحة ومضرة، ومن المجمع عليه لدى كافة الأطباء وخبراء الطب والعلماء والمفكرين أن السكر مضر جدا للصحة، ولكن بالقياس إلى كثرة متعاطيه يعود القانون الأرضى في غالب الدول عاجزاً عن ردعهم وبطشهم، والإسلام يعطي حفظ الصحة والأخلاق والمجتمع أهمية بالغة فهو يقرر العقاب الرادع على ارتكاب جرائم تؤثر في فساد الصحة والأخلاق كالزنا وشرب الخمر والسرقة.

ولايخفى على أحد كثرة الأضرار الناجمة عن المخدرات وهن الحوافز لجرائم وحوادث يكثر ترددها على صفحات الصحف والمجلات.

وللوقاية من تعاطي هذه المخدرات وضعت كل دولة قوانين، والإسلام قرر العقوبات الشاقة على ارتكاب الجرائم ومنها شرب الخمر والمخدرات.

وقد مر في الصفحات الماضية حكم تعاطي المخدرات، واختلف الفقهاء في المسكرات غير الخمر فيما يتعلق بالحد والتعزير، فقال البعض بأن شاربها يحد حد الخمر واكتفى البعض بالتعزير دون الحد، يقول ابن عابدين الشامي: ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل البنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر، لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه، ولو سكر بأكلها لايحد بل يعزر أي بما دون الحد، كما في الدر المنقى (رد المحتار / كتاب الحدود / مطلب في البنج، ٤٧/ ص: ٤٢) لايرى ابن نجيم سكر البنج سببا للحد، فيعزر صاحبه عنده:

وأما إذا أسكر بالمباح كشرب المضطر والمسكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج، فلا تعتبر تصرفاته كلها؛ لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية، وفي الخانية: "وإن زال عقله بالبنج فطلق إن كان حين تناوله البنج علم أنه بنج يقع الطلاق، وإن لم يعلم لايقع، وعن أبي يوسف ومحمد: لايقع من غير فصل، وهو الصحيح، وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا على الصحيح"، وقوله "وهذا يدل على أن البنج حلال مطلقا" أي سواء علم به أو لم يعلم، ولم يذكر ما إذا سكر منه، وفي التاتارخانية: ولو سكر من

نبيذ العسل أو الذرة أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد، ثم قال: وفي جامع الجوامع: وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على أن من سكر من البنج يحد، ومثله في القهستاني عن النهاية، وفي العناية: رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام، وكلام المصنف يدل على أن البنج مباح ولا تنافي بينهما، وفي حاشية أبي السعود بعد نقله عن المؤلف تصحيح الحل، ويخالفه ماجزم به في التنوير من كتاب الأشربة بحرمته، ونصه: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون، لكن دون حرمة الخمر (البحر الرائق وهامشه المسمى بمنحة الخالق / كتاب الحدود / باب حد الشرب ٥/ ٤٤، ط: سعيد كمبني، كراجي) والعلامة عبد الرحمن الجزيري يرى حرمة المخدرات والعقاب الشديد على تعاطيها، مستدلا على ذلك بآيات وأحاديث دالة على حرمة الخمر وبأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذا الشان ونقل ابن حجر المكي اختلاف العلماء في حد المخدرات، ونصه: عد مما ذكر من الكبائر ظاهر، وبه صرح أبو زرعة وغيره، كالخمر بل بالغ الذهبي فجلعها كالخمر في النجاسة والحد، ومال في ذلك إلى ما قدمته عن الحنابلة وغيره، قال: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في متعاطيها تخنث أي لينة ونحوها ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ..... قال: وتوقف بعض علماء المتأخرين عن الحد فيها ورأي أن فيها التعزير، لأنها تغير العقل من غير طرب، كالبنج، وإنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً (الزواجر / كتاب الأطعمة، ص: ٢٩٢، ط: دار الشعب).

يقول الشيخ خالد سيف الله الرحماني: إذا سكر المرء بتعاطي البنج والأفيون ونحوها لايحد حد الخمر بل يعزر بما دون الحد (حلال وحرام جوتها باب خورد ونوش ص: ١٧١، ط: كتب خانه نعيميه ديوبند)، ثم رجع عن قوله إلى الحد فيها كما نقله الشامي عن بعض المشائخ وقال: إن الحد في المخدرات هو أولى بالقبول في هذا الزمن على ما أرى (قاموس الفقه / خمر، ص: ٣٧٤، ج: ٣، كتب خانه نيعيميه ديوبند).

وبالنظر إلى أضرار هذه المخدرات المؤثرة تاثيراً سلبياً في الصحة والعقل والمال والتي قد تاتي أخطر من أضرار الخمر يترجح لدى كاتب هذه السطور وجوب الحد فيها.

يقول الدكتور جمال الدين عطية: إن الإسلام في ظل بناء المجتمع الصالح لايحرص على إقامة العلاقات الودية والتعاونية بين الأفراد فحسب؛ وإنما يركز عناياته كذلك على ربط المرء بربه وعلى الجانب الخلقي للحياة والمجتمع، وروعيت في جميع الشرائع الإسلامية مصالح إنسانية، مصالح فردية ومصالح اجتماعية وإذا تعارضت مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تقدم مصلحة المجتمع حسب القاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ويتميز التشريع الجنائي في الإسلام بأمور: منها إقامة التوازن بين العقاب الدنيوي والعقاب الأخروي كما في القاعدة: إن الله لينزع بالسلطان مالا ينزع بالقرآن، فالخليفة وولي الأمر يستطيع أن يوجب قضاء ما كان واجباً بالديانة وعلى العكس، والمعنى أن تأطير القانون والأخلاق في الإسلام ليس أمراً لايقبل التغير والتبديل؛ بل هو متغير إذا دعت لذلك المصلحة، وأنه إذا قوى الوازع الديني وسمت القيم الخلقية تقلص نطاق العقاب الدنيوي وإذا ضعف الوازع الديني وفترت الهمة والأخلاق توسع العقاب الدنيوي، ثم إن القانون الوضعي يعكس واقع الناس بحكم صدوره عنهم، وهو لا يولي القيم الدينية والأخلاقية أي أهمية، إلا النزر اليسير الذي يريد الناس البقاء عليه كرمز ديني، فالربا في القانون الوضعي جائز وسعر الفائدة محدود بحد لايجوز تجاوزه وتعاطي السكر جائز في القانون الوضعي ولايجوز السياقة في حالة السكر، فالقانون الوضعي يغلب عليه طابع الواقعية.

والإسلام يجمع بين الواقع والقيم الأخلاقية، فهو يحل البيع ويحرم الربا، ويحل الطيبات من الماكول والمشروب ويحرم المخدرات والمسكرات منهما، ومع ذلك فهو يلاحظ الحاجات الإنسانية ويقي المجتمع الأخلاق الرذيلة والفاسدة (إسلامي شريعت كا عمومي نظريه / ص: ٣٨، ٤٤، ٧٠، ٧١، ط: اسلامك فقه اكيدمي، انديا).

ومن الأشياء الخطيرة المنتشرة، التي تدوس القيم الخلقية وتدمر البيوت والأسر هي المسكرات، فمتعاطوها يعاقبون ولكن لايردعهم العقاب عن تعاطيها، وجاء الحديث بما يؤكد قتل المعتاد على الخمر والمدمن لها ولكن حملوه على معان آخر.

يقول الشيخ محمد أشرف علي التهانوي: أجمع الصحابة على أن حد الخمر

ثمانون جلدة، ولم يكن حد في العهد النبوي، وإنما كان تعزير وفي الحديث: "فإن عاد (مرة رابعة) فاقتلوه"، وصرفوه إلى معان (المسك الذكي، اسلامي حكومت ودستور مملكت، فصل: ٥، ص ٤١٥، ط: إداره إفادات أشرفيه هتورا، باندہ).

يقول الشيخ خالد سيف الله الرحماني: من عاد لجريمة عوقب عليها مراراً، فالحكومة تحبسه مدى الحياة وتفي بحاجاته من القوت واللباس (قاموس الفقه / مادة جرم، ص: ٩٧، ج: ٣، ط: كتب خانه نعيميه ديوبند).

وفيه دلالة على أن العقاب إذا لم يؤثر ولم يردع عن إعادة الجريمة فيجوز ممارسة العقاب الأشد، ليتطهر المجتمع وعن عناصر الفساد.

يقول العلامة القرضاوي: الثابت بتعامل السلف أن الحكم بتغير بتغير الزمان، وتغير الزمان لايعني نهاية عام وبداية عام جديد أومرور عقد من الزمن، وإنما المراد الفترة الزمنية التي تتغير خلالها طبائع الناس وسلوكياتهم، فالزمن الذي نعيشه يختلف تماما عن الزمن الذي عاشه السلف، وكثرت في هذا العصر أشياء لامناص عن مراعاتها، ولاينبغي للمفتي الإصرار على قول واحد، والواقع أن الزمان لايفسد، بل يفسد الناس وأهل الزمن، ومعنى تغير الزمان استحكام الفساد في الطبائع وانيهار المثل الخلقية والتحول من الخير إلى الشر، ومن الصراط السوى إلى العوج ومن الأخوة والمحبة إلى الأثرة والأنانية ومن اللطف والرقة إلى القساوة والصلابة، فإذا تغيرت الطبائع تغيرت الفتاوى تغيرا يلائم الطبائع، كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: ""مهما كثر الفسق والفجور كثرت مسائله" أي بانتشار الفسق والفساد تتزايد أحكام وفتاوى تقوم بمقاومته". تغير الزمان شئ مهم، والاختلاف في الأحكام بين أبي حنيفة وصاحبيه يرجع إلى أسباب، من أهمها اختلاف الزمن وحد الخمر من الأحكام التي اختلفت باختلاف الزمن فلم يكن في عهد النبوة حد خاص للخمر غير التعزير بالزجر ونحوه فعن أسامة بن زيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: إضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة (الجريدة الرطبة) وفي بعض الروايات أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقل لشارب الخمر وفيه شيئاً، كما في سنن أبي داؤد والنسائي بإسنادٍ قوي وسن أبو بكر الصديق في خلافته أربعين

جلدة، ولما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قدر دلوا من الريف فماذا ترون في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين (سنن أبي داؤد رقم الحديث: ٤٤٨١).

وفيه مايدل على أن العقاب يختلف باختلاف أحوال المجرمين وحجم الجرائم والسعي فيه رواجا وعدم الانتهاء بالعقاب؛ فمجرم كهذا يشتد عقابه، ومجرم غير شهير يخف عقابه طبعاً. وقال جماعة من أهل العلم كالطبري والمنذري: لاحد مقرر في شرب الخمر، بل فيه تعزير، فالصحيح من الأحاديث لايدل على عقاب معين لذالك، ولذا قال ابن عباس وابن شهاب: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يعاقب شارب الخمر بما يناسب حاله، و ردّ العلامة ابن حجر على من حكى الإجماع على الحد المقرر في شرب الخمر، يقول الشوكاني في الدرر البهية: من تعاطي مسكراً يعاقبه الإمام بما يشاء من أربعين جلدة أو أكثر أو أقل أو الضرب بالنعال.

والمحصول من هذا الكلام الطويل أن فتاوى الصحابة تتغير باختلاف الزمان والأحوال فيما يتعلق بالحد في الخمر، ولم يكن فيه نص يحدد العقاب، وهذا يدل على أن الفتوى تتغير بتغير الأسباب يكثر في زماننا هذا جرائم ومرتكبوها، منهم من يتجر في المخدرات وهم والله تجار الموت، ويشحنون المجتمع الساذج بالمواد السامة كالأفيون والحشيش والهيروين ونحوها بقوة الرشوة والطاقة والحيلة فالواجب المسارعة إلى إعدامهم شنقاً كما يقتل الإنسان قصاصا في القرآن "ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون" (البقرة: ١٧٩)، فما ظنكم بمن يقدم على قتل الأمة كلها، ويجري وراء الأرباح بغض النظر عما سوف يضر هو بالأمة وما ينشره في المجتمع من السموم، فهو أحق بعقاب شديد رادع، وقد سُئلتُ منذ أعوام عن تجار المخدرات، فأجبت بأن جزائهم ماجاء في القرآن: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (المائده: ٣٣).

بل هم أخطر من قطاع الطريق، فضرر القطاع محدود وضرر هؤلاء لاينتهي إلى حد، وكذا أخلاق الناس إذا تبدلت الفتوى (عصر حضر مين فتوى كي تبديلي كي أسباب/ (٦) زمانه كي تبديلي، الف، ج> حد خمر كي تبديلي اور منشيات كا كاروبار،

ص: ٦٦-٦٧، ط: إيفا [بليكيشنز).

ويرى كاتب هذه السطور أنه لو تم إلقاء القبض على رجل يتجر في المخدرات اتجارا صغيراً زج في السجن وأعطي فرصة الإصلاح وإذا كان تاجراً كبيراً يعم ضرره البلاد حكم بالإعدام شنقا.

يقول الأستاذ بدر الحسن القاسمي: إن هناك محاولات متوالية لترويج المخدرات، وباءت بالفشل كل اجراءات حازمة للحد من انتشارها؛ بل وعلى العكس من ذلك راجت أنواع متنوعة من المخدرات كالأفيون والحشيش والهيروين والكوكائين رواجاً متصاعداً، وانقطعت جماعة- حرصا على المال- إلى تعريض الشباب لهذا الخطر وتوريطهم في مستنقعاته، فتزايدت بذلك نسبة الجرائم بشكل هائل، وتسود الدولة أوضاع القتل والغصب والخطف والنزاع وهتك الأعراض، أما محاولات الإصلاح فهي لاتستطيع الصمود أمام هذا التيار الجارف للجرائم.

والأسلوب الحكيم الذي كان الإسلام اختاره منذ قرون لانتزاع حب الخمر من قلوب أناس كانوا يفتخرون بالخمر وإحلال كراهية الخمر في القلوب مكان كرامتها، ذلك الأسلوب هو الحل الوحيد والوصفة الشافية لداء المخدرات المزمن.

وذلك الأسلوب يتطلب أموراً كالآتي:

١- أولاً إحياء الإيمان وخشية الله في القلوب، ففيه قمع لكل جريمة وتخليص عن كلا عادة؛ فإن الإيمان إذا خالط بشاشة عادت كل المعاصي مكروهة أشد الكراهة إلى القلوب، يقول القران عن الصحابة: "ولكن الله حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان" فالتربية الإيمانية هي خير وسيلة لمحو المعاصي ودرء الفساد تجعل الإنسان يتوب عن المعاصي إلى الله.

٢- توعية الناس بما تحمل هذه المخدرات من أضرار كثيرة وخطيرة كما قال القرآن في الخمر، وإثمها أكبر من نفعها.

٣- مراقبة الناس لاسيما الذين يسعون لترويجها، وتانيبهم على ذلك بالمقاطعة وعن طريق الحكومة وغيرها.

٤- تنفيذ الحدود، التي حددها الله لمتعاطيها، فالطبيعة الجامحة الطاغية لاتردعها

كلمات الزجر.

٥- والاستفادة من الأطباء وخبراء النفس والدعاة والوعاظ فإن العلاج النفسي ربما يكون أكثر نفعاً، ومتعاطي المخدرات كثيرا ما يتصدى لمرض نفسي وإحباط ذاتي، فتنمية القوة الإرادية فيهم ودعوتهم إلى الخير تساعدهم على ترك هذه العادة القبيحة والتعامل الناصح ظل معوان الخير منذ قديم.

٦- إصلاح المنهج التعليمي على وجه يحبب إلى قلوب الصغار الفضائل ويكره إليها الرذائل.

٧- سوء الصحبة من أهم العوامل على انتشار المخدرات، فعلى الوالدين والمجتمع والحكومة أن يراقبوا الأولاد ويخلقوا لهم جوا صالحاً ويقوهم مراكز الشر والفساد.

٨- لابد من مكافحة اليأس والقنوط والصراع النفسي وأمثالها من الأمراض النفسية، حتى لايجترئ الناس على تعاطي المخدرات فرارا من الهم والحزن.

فالحاصل أن تتضافر جهود وتدابير دينية ونفسية وطبية واجتماعية حتى يتم تطهير المجتمع الإسلامي عن المخدرات وآثارها السامة.

يقسم الأستاذ عبد الله ناضح العلوان هذه التدابير إلى ثلاثة محاور رئيسية:

(١) أما التربية الصالحة فتتركز بتربية الولد منذ نعومة أظفاره على الإيمان بالله والخشية منه واستشعاره مراقبة الله في السر واللعن، لما لهذه التربية القويمة من أثر كبير في تكوين ضميره وإصلاح نفسه وسمو خلقه.

(٢) أما منع أسباب هذه الظاهرة فيرجع غلى من بيده السلطة والتنفيذ، فالدولة حين تمنع في الأسواق وفي كل مكان جميع أنواع الخمر وتتخذ الأسباب لاستئصالها والقضاء عليها، عندئذ توصد الأبواب في وجوه مدمينها فلا يحتسيها شاب ولايجد فاسق سبيلا إليها.

(٣) أما عقوبة مرتكبها فإن الإسلام وضع عقوبة زاجرة لكل من يحتسيها، وهي مقدرة ما بين ٤٠ إلى ٨٠ جلدة، وهذا لايمنع من وضع عقوبات تعزيرية من حبس وتعزيم ومصادرة (تربية الأولاد في الإسلام / الفصل الثالث، ظاهرة المسكرات والمخدرات، ص: ١٨٣، ١٨٤، ج: ١، ط: دار الفكر دمشق).

ومحصول الكلام أنه يعود على جميع أفراد المجتمع واجب استيصال المخدرات، فعلى الكل أن يؤدي دوره ما استطاع في ذلك – أما مسئلة معالجة المدمنين لها من خلال المخدرات فإن كان بحيث لاسبيل إلى العلاج غيرها، يجوز تناولها كدواء.

ولكن يتدرج في نقص قدرها، حتى يتركها، ولايتناول أثناء العلاج أقوى من المعتاد، كتناول المورفين لمدمن الأفيون، فالمورفين أكثر خطر وضرراً، وهذا إذا لم يوجد دواء ناجع غير المخدرات.

يقول الأستاذ عبد الحميد محمود طهماز: وعلى من ابتلي بتناول المخدرات، التدرج في تنقيصها، حتى يتعافي منها، وقد سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم ياكل هلك؟ فأجاب: إن علم ذلك قطعا حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر به، فإن ترك ذلك فهو أثم فاسق (الفقه الحنفي في ثوبه الجديد/ الأشربة تحريم تناول المخدرات، ص: ٢٧٧، ج: ٥، ط: دار القلم دمشق).

يقول الأستاذ محمد أنور بن أختر: يجب على أقرباء المريض ملاحظة أمور تالية أثناء العلاج.

(١) الترغيب (ببيان أضرار المخدرات) (٢) الإسعاف الأولى (٣) تشجيع المريض بإزالة خوف المرض وتسلية (٤) حسن أسلوب الأسرة (٥) العلاج والاستشارة الطبية (٦) إزالة الأذى الجسدي (٧) التسلية الفردية والجماعية (٨) الرعاية والعناية (نوجوان تباهي كي دهاني بر، ص: ٢٥٣، ٢٥٤، ط: مكتبه جاويد ديوبند).

خلاصة البحث

١- الإسلام حرم كل مسكر، مائعا كان أو جامداً، مشروبا أو ماكولاً.

٢- الحرمة تعم كل صورة تعاطي المسكرات، بالفم أو بالحقنة أو غيرها.

٣- الخشخاش غير مسكر في حد ذاته، فتجوز زراعته وتجارته إن كانت لابقصد الأفيون، وإن قصد اتخاذ الأفيون فلا تجوز.

٤- الهيروين والمورفين يتخذان من الأفيون، وهما أكثر ضرراً، فزراعة الأفيون وتجارته بنية الهيروين والمورفين لاتجوز وتجوز زراعة الذكر من الحشيش فهو

غير مسكر، ولاتجوز زراعة الأنثى منه لاسكارها.

٥- أضرار المخدرات أكثر وأخطر من الخمر، فينبغي فيها حد الخمر.

٦- والإنسان ربما لايردعه العقاب الخفيف عن إعادة الجرائم وهنا يلزم العقاب الصارم فكذلك يزج في السجن تاجر المخدرات على نطاق صغير، وحكم بالإعدام على التاجر الكبير وصاحب الضرر المستطير على مايرى الكاتب.

٧- وفي اتخاذ تدابير حازمة للحد من المخدرات يرى كاتب هذه السطور أن تلقى مسئولية الحد، حسب السعة والثقل الفردي، فعلى الأب أن يفكر في أولاده وما يتعلق به والحاكم وولاة الأمور يمنعون تداول الخمر في كل مكان ويضعون قوانين رادعة لذلك، والقاضي يبذل جهده في وضع قانون ويقضي به، فمكافحة المخدرات واجب الكل وعلى الكل.

٨- يجوز تناول المخدرات في العلاج إذا كان لابد منها، ولكن يتدرج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يتعافى منها، ولا يأخذ في العلاج أقوى وأسكر من المعتاد فلا يتناول مدمن الأفيون المورفين، وهذا إذا كان لايوجد دواء ناجع أخر، ولابد من تناول المخدرات في العلاج.

* * *

المخدرات ومحاولات الحد منها في ظل القوانين العالمية والوطنية

سالار إيم خان (المحامي)

الوصف: "الناركوتيكس" مجموعة من الأدوية، التي كثرة تعاطيها يجعل المرء مفتونا بها ومستهاما بها، وهي تورث في الإنسان النوم الخفيف، المؤثر في الحواس، وهي تعرف "بالأدوية المنومة" أيضا. كما تسبب هذه الأدوية لاعتياد المرء على تعاطي السكر، ولذا تسمى بالأدوية المسكرة أيضا، فالأفيون، والمورفين والكودين والهيروين و"(Lysergic Aciddielhylamid) والهيروين أخطر منها.

والهيروين يصنع من المورفين والأفيم، استعمال هذه الأدوية –عن طريق الأكل أو الاحتقان– يحدث في الأعصاب تاثيراً سيئاً، ويفسد في الحواس، فهي تشكل خطراً عظيماً.

والمعتاد عليها أصبح يعتمد على الأدوية كلياً، وكثرة تناولها تودي إلى تعويدها، كما أن إدمان الخمر والدخان يعود على ذلك، إلا أنه يرجى الخلاص من عذابها بالعزم الأكيد على تركها، ولكن تركها لمدمنها أمر صعب، – والمخدرات تجعل المرء مضطرا من حيث أن معتادها يتحتم عليه تناول القدر المعتاد منها بل الزائد عليها – والقدر الذي

يأخذه معتاده – إن تناوله من ليس له بذلك عادة – قد يهلكه، والمخدرات تسبب غالباً، للأمراض الطويلة الفتاكة، فمن عقوباتها.

١- أنها تؤثر في الأعصاب، ٢- وتضعف أجهزة السمع والبصر والقلب، ٣- وتسبب للموت، ٤- وتحدث سببا لانتشار سموم الإيدز لاسيما إذا استعمل السليم عن الإيدز حقنة المصاب به، ٥- متعاطي الناركوتيكس معتزل عن المجتمع، ومتلبس بجرائم وفعاليات غير قانونية، ٦- ومعتادها يصاب عادة بالأمراض ولايقدر على تناول الغذاء جيداً.

وقد تستعمل الأدوية المركبة من العناصر الناركوتيكسية في ضرورة علاج بعض الأمراض الخطيرة في ظروف طارئة، فإنها تعمل في تخفيض الأعصاب الرئيسية (كالدماغ والصلب) فيشعر المريض بالنوم وينام، كما أن الناركوتيكس سريعة الأثر والنفع في إزالة الوجع الشديد (الذي يحدث في الجراحة والحرق) واكتشف مؤخراً خبراء صناعة الأدوية أن المخدرات الصناعية سريعة التاثير في إزالة الوجع، وتناولها لايعود المريض على المخدرات كالميتادون والدارون.

والحكومة تسيطر على صناعة الأدوية من المخدرات وتوزيعها ولاتباع إلا بعد وصفة طبية، إلا أنه على الرغم من هذه السيطرة القوية تباع بعض المخدرات كالمورفين والميتهادون عن طريق العناصر غير الاجتماعية، بأسعار غالية، كما أن بعض المتهتكين والمستهرين يورطون الشباب في حبائل المخدرات، فيعودونهم أولا على المخدرات ثم يستغلونهم في جمع الأموال غير الشرعية، ومن الدواعي للأسف أن الشباب ربما يتعاطون المخدرات في المزاج والذوق أو المشورة ولاشك أن التعاطي يجعلهم عبيداً للمخدرات ويفسد عقولهم وصحتهم.

التشكيل الدولي للحد من المخدرات:

إن الاجتماع الأول للحد من المخدرات قد عقد عام ١٩١٢م، وتم تنفيذه سنة ١٩١٥م، وقد تضمنت اتفاقية الأمن بورسيلس بنداً جاء فيه التزام جميع الدول بالعمل بجميع بنود الاجتماع الدولي للحد من المخدرات، كما تم فيه إعداد خطة عمل لفرض الحظر على تموين المخدرات المستعمله في غير الضرورة الطبية، وهي التي تمثلت كأهم

المبادئ لفرض الحظر على الرواج غير الشرعي للمخدرات.

وفي عام ١٩٢٠م أُتُخِذَ الحد من المخدرات جزءً من فرائض مجلس الأمم المتحدة، وبإشراف المجلس عقدت ثلاثة اجتماعات للموضوع (اجتماع سنة ١٩٢٥م، واجتماع سنه ١٩٣١م واجتماع سنة ١٩٣٦م) مما أسفر عن شكل ملموس في الحد من المخدرات وتجارتها، وبعد الحرب العالمية الثانية وضعت برامج موسعة للحد من انتشارها بإشراف هيئة الأمم المتحدة، كما وضعت مشاريع وخطط العمل للحد منها، وتم التوقيع عليها من قبل الدول المعنية، من أهمها وأكثرها تاثيراً بروتوكول الأفيون، إضافة إلى اجتماع المخدرات عام ١٩٦١م (والذي تمّ تعديله عام ١٩٧٢م) واجتماع ١٩٧١م ضد المخدرات، واجتماع ١٩٨٨م ضد المخدرات والتحركات غير الشرعية وقد تم في كل ذلك استعراض المسائل الجديدة الجديرة بالحل.

وكثيراً لايلتفت إلى أن الاجتماع الدولي الأول ضد المخدرات كان سيهدف إلى تضييق نطاق تجارة المخدرات لضرورة طبية، ونظام الحد من المخدرات يحمل في أساسه غايات هامة، ثم تم التوسع في ذلك إلى صناعة المخدرات وتركيبها، وفي عام ١٩٠٩م أُدخل الأفيون والمورفين ضمن هذه الحملة في اجتماع عقد بشانغائي، وعن طريق اجتماع عام ١٩١٢م واجتماع ١٩٢٥م، واتفاقية ١٩٤٨م واجتماع عام ١٩٧١م المنعقد ضد المواد المخدرة،، وعملاً بتوصيات اجتماع ١٩٨٨م الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة بشان التجارة العالمية للمخدرات تم وضع الحد من انتشار المورفين والكوكايين والبنج والأفيون الصناعي والعناصر المسكرة والمواد السامة الكيمياوية، وقد تكلل بالنجاح اجتماع ١٩٨٨م الذي عقد لوضع الحد من المخدرات، وأصاب بالضرر الكبير المتلبسين تجارتها، فإن هذا الاجتماع جعل نطاق الحد يشمل رءوس مال مبذولة في المخدرات وضبط الأموال، وفرض الحظر على تجارتها ومراكز أفرادها.

ونظام الحظر على المخدرات ظل عرضة الانتقاد بشأن إهمالها في العلاج، وفي الواقع إن السيطرة على المخدرات مازالت وسمة كبيرة، وتقدمت هيئة الأفيون العالمية عام ١٩٠٩م إلى جميع الدول برجاء اتخاذ الخطوات الجريئة للحد من المخدرات وإلغائها تماما بشكل تدريجي، وحسب البند الرابع لاتفاقية عام ١٩٦١م كان من الواجب على الدول كلها

محاولة ضد الناس عن تعاطي المخدرات في غير الضرورة الطبية، وفي نفس البند جاء ضمن فرائض الدول العامة ما يوجب على الدول المبادرة القانونية الإدارية للتأكد من إلغائها، وحصر تعاطي المخدرات في الضرورات الطبية.

أما المطالبة بتخفيض المخدرات فقد حدثت كنيجة حتمية للحد منها، وفي أول الأمر بذلت جهود لذلك على مستوى الدولة، فإن القائمين على المؤتمر كانوا يرون أن الساسة الوطنين أدرى بكيفية تناول المخدرات ومايتنتج منها من آثار سلبية، كما كانوا أكثر فعالية في سبيل الحد من المخدرات من القوى العالمية.

وعلى كل فالمطالبات العالمية بالحد من المخدرات التي شهدها العالم في بداية السبعينات، لعبت دوراها ما في الحد منها والبند رقم الواحد من مؤتمر عام ١٩٧١م ضد المخدرات أعلن "أنه يجب على الدول كلها محاولات الحد من المخدرات والتوعية الشعبية، وإعادة النظر في الوصف الطبي والعلاج والرعاية والتجديد والعمل على ربط المفتونين بالمخدرات بالمجتمع واستغلال أسباب نافعة في إزالتها، وكذلك المادة رقم ٣٨ من اجتماع ١٩٦١م- الذي جرى فيه تعديل- زادت هذا الحظر إلى تناول المخدرات، فبنده الأول أوضح أنه على الدول المعنية الاعتناء اللائق بفرض الحظر على المخدرات والدلالة على المدمنين لها ورعايتهم التعليمية والطبية والعمل على إصلاحهم بكل وسيلة ممكنة، كما رفعت الأصوات في المؤتمر الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٨م بشأن تهريب المخدرات للحد من الأدوية المخدرة ووافقت حكومات الدول العديدة على وضع الحد من المخدرات والأدوية المسكرة. والهيئات لوضع الحد من الأدوية المخدرة، التابعة لهيئة الأمم المتحدة قد شكلت لجاناً تعمل في تقليص تناول الأدوية المخدرة، إن الهيئات العاملة ضد تهريب المخدرات بما فيها الأفيون- بالإضافة إلى مجلس الشورى الذي يدعى "OPM" والذي يعمل اليوم كرأس الهيئة الجديدة (CND) في الحد من الأدوية المخدرة، وعلاوة على ذلك فقد أقامت هيئة الأمم المتحدة – بالاشتراك مع الهيئات الفرعية- دائرة مؤسسة على الأسئلة الاجتماعية عن الأفيون، وهيئة الصحة العالمية (WHO) مسئولة عن المشاورات الطبية، كما تم تشكيل هيئة (P.C.O.B) من قبل الدول الأعضاء للأمم المتحدة، لنظم المعلومات القائمة على الاستفتاء والأحصاء" وتشكلت (D.S.B) هيئة

السيطرة على الخمور التي ترمي إلى الاستعراض الدقيق للخمور على المستوى الدولي، كما تمّ نقل هيئة (ECOSOC) التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى مجلس الشعب المتحد (CND) ولتزويد الدول ضئيلة الموارد بالدعم التكنيكي أقيمت هيئة- UNFDAC، التي كان من فرائضها الأساسية الحصول على المبالغ للتزويد بالمساعدات التكنيكية، كما أعتبرت الهيئة المركزية وجناح السيطرة على الخمور عاملة على تحقيق برامج هيئة الأمم المتحدة، واحملت هذه الهيئات اسماً جديداً منذ ١٩٦١م وهو الهيئة العالمية للسيطرة على المخدرات ونقلت DND، UNFDAC و INCB إلى المكتب الجديد الكائن بمدينة ويانا – أستريا.

وبعد عقد من الزمن ضمت هيئات السيطرة على المخدرات: DND، UNFDAC إلى الهيئة الجديدة: UNDCP وبذلك سهلت الأمور وزادت الفعالية، وقلت الكلفات على هذه العملية، وتعمل UNDCP سكرتيراً بين CND و INCB، وظلت تعمل INCB كهيئة حرة شبه عدلية في مجال استعراض الخمور ووضع السيطرة عليها، وظهرت نتائجها بعد أعوام، وكانت تعمل من قبل في مراقبة سوق الخمور وما فيها من شرعي وغير شرعي، بالإضافة إلى تقديم البديل للخمور بمساعدة الشرطة، والدعم الأصيل وتخفيض طلب الخمور وتقليل الأموال المهربة لتنال سوق الخمور غير الشرعية كسادا وخسرانا.

وفي عام ١٩٩٧م ضمت UNDCP إلى CICP، وهذا تم بعد إدراك الحقائق عن الصلات المعقدة بين الفعاليات غير الشرعية ومواضع تهريب الخمور والجرائم المختلفة والعمليات الإرهابية، وفي عام ٢٠٠٢م سمي هذا المكتب UNODC وتفتخر لجنة الحد من الخمور العالمية- مع مائة وثمانين دولة اليوم بهذه العملية المجيدة، ولاشك أن هذا الاتفاق في أمر شديد المنازعة يعد ماثرة كبيرة، ومع الاعتراف بأن اللجنة العالمية للسيطرة على الخمور تتقدم إلى الأمام فهي ليست فوق الانتقاد، ومع حسن الحظ يملك هذا النظام عدة جهات تستغلها الدول بإدخال التعديل والتوازن لسد الحاجات والضرورات، وهذا النظام يتطور تدريجياً ويصلح لمواكبة العصر.

وعلى الرغم من هذه الحقائق كشف النظام عن نتائج غير مرجوة، أولها وأهمها

إيجاد سوق سوداء نافعة وثانيتها أن كانت أهداف هذه الهيئات درء الوسائل، ومع ذلك هي مسئلة الصحة الاجتماعية، والثالثة أن تنفيذ هذه القوانين تؤدي في الأغلب إلى انتقال المشاكل إلى مناطق أخرى، والرابعة أنه يكثر الطلب على السوق بشان إحضار بعض المواد، وقد تروج الخمور البديلة في بعض المواضع والإجراءات القانونية ضد متعاطي الخمور تحدث فيهم ضعف الهمة وفشل العزيمة تجاه العلاج، وهم في حاجة إلى العزيمة.

وهذه النتائج غير المرجوة يواجهها نظام السيطرة على المخدرات، ولكن النظام حقق نجاحات باهرة لاتجحد.

ومع وجود النظام ليس بالإمكان أن تعاني الصين من انتشار المخدرات ما كانت عانت منه قبل قرن.

التشكيل القانوني القومي للحد من المخدرات:

الناركوتكس ذات صلة وطيدة بالمخدرات، ولم تكن في الهند في بداية هذا القرن صناعة، وكانت تستورد المخدرات من الخارج لضرورة العلاج، والحرب العالمية الأولي غيرت الوضع، وما انتهت حتى كثر استيراد المخدرات الرديئة. وزاد طلب المصنوعات الخارجية، وقامت تظاهرات طالبت بإعداد المخدرات العلاجية الرخيصة بالنسبة إلى المصنوعات المستوردة، التي كان فيها رديئة مضرة بالصحة، وطالبت الحكومة بتقييم الوضع ومراعاة القانون لوضع الرقابة على صناعة الأدوية المزيجة بالمخدرات وتوزيعها وبيعها.

وفي عام ١٩١٩م، وعام ١٩٣٠م تم إقرار القانونين: قانون السم، وقانون المخدرات الضارة، وأبقي قانون الأفيون الذي تمت الموافقة عليه عام ١٨٧٨م وفي عام ١٩٣١م أقامت حكومة الهند لجنة استعلام المخدرات تحت إشراف الفريق، آر، اين، تشوبره، كان من فرائضها إعداد تقرير جامع يكشف عن كيفية إعداد المخدرات وتوزيعها، واستفتاء الشعب بهذا الشان والتفكير في طريق السيطرة عليها وحصر تناولها في الضرورة الطبية.

إن لجنة تشوبره قامت بزيارة البند بأسرها وأعدت تقريراً ضخماً أشار فيها بناء هيئة، لها مكتب رئيسي، وفروعها منتشرة في كل ولاية، وبالقياس إلى سرعة العمل فقد

أولى التقرير بأنه لابد من إقامة محطة تجريبية وتعيين أفراد مؤهلين لفهم المشاكل ومعالجتها وأضاف التقرير أنه ينبغي أن تكون هناك مخطات التجربة الفرعية التي تعمل بإشراف المحطة التجريبية الرئيسية، وصرح التقرير فيما يتعلق بتربية الشباب بضرورة تأسيس الصيدليات المركزية والإقليمية التي تشتمل كل واحد منها على مسجل، يسجل فهارس الأدوية الرسمية مع أسمائها وعناوينها.

وما نتج عن الحرب العالمية الثانية قد أفضى إلى تاخير الإجراء القانوني وفق توصيات لجنة تشوبرة، التي اعتبرتها حكومة الهند ضرورية للغاية، وعلى كل، فعملاً بتوصيات اللجنة تم إقرار قانون المخدرات عام ١٩٤٠م بوجه جزئي، وبعد عام ١٩٤٧م وضعت القوانين الأخرى في الكتاب القانوني.

وفي عام ألغي – Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Act – قانون: Opium act of 1978 و Dangerous Drugs Act 1930 ، وفي الوقت نفسه رفض البرلمان قانون NDPS، وجاء هذا القانون لتؤدي الهند كدولة عضو لهيئة الأمم المتحدة دورها في تحقيق مسئوليات العديد من الهيئات المخالفة للمخدرات.

وفي عام ١٩٨٨م تمت الموافقة على قانون: The Prevention of IIIict Trafficking in Narcotic Drugs and Substances، في البرلمان الهندي لتنفيذ قانون Narcotic Drugs and Psychotropic Substance و NCB من أهم الوكالات في البند المشرفة على تهريب المخدرات وتناولها.

وأسست NCB في ١٧/ من مارس ١٩٨٦، لتحقيق خلالها تنفيذ القانون Substanes Act (1985) Prevention ، Narcotic Drugs and Psychotropic of IIIict Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Act (1988) .

والهند فرضت الحظر على ٢٣٥ مادة مخدرة وفق قانون NDPS Act، وهذه الفهرست تشتمل على الأسماء التي جاءت في (INN) كما اشتملت على مواد محلية: كالبنج والكوكائين والهيروين وغيرها، فأصبحت زراعتها وصناعتها وتجارتها ونقلها من موضع إلى آخر وإدخارها وتناولها في غير الضرورة الطبية، أصبحت غير شرعية وغير

قانونية.

* * *

التحذير من التخدير

عبد السبحان الندوي

توطئة وتمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى خاتم النبيين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا. وإن الدين الذي شرعه الله تعالى لعباده دين طيب، والكلمة التي يدخل بها الإنسان في دين الله كلمة طيبة، والرسول الذي أنزل عليه القرآن وبعث إلى الناس كافةً رسول طيب مطيب طاهر مطهر. ومن صفات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث. والرعيل الأول من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم طيبون طاهرون. قال تعالى عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا"[١].وقال عن الذين حملوا هذا الدين: "مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون"[٢]. ومن اتبع رضوان الله بتمسك شريعة الله علما وعملا وعمل صالحا مع الإيمان الصادق فلهم البشرى بالحياة

---

[١]- الأحزاب/٣٣

[٢]- المائدة: الآية/٦

الطيبة، قال الله عزوجل: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة".[١]

إذن دين الله تعالى قائم على أساس الطهارة. لذلك نرى أن كتاب الله عزوجل يذكر كل ما يضاد الشريعة ويخالفها بأنه رجس ونجس. يقول عن الإشراك بالله: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان"[٢]. ويذكر المشركين بقوله: "ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس"[٣]. ويقول عن المنافقين:"إنهم رجس ومأواهم جهنم"[٤]. ويذكر بعض المحرمات فيقول: "ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[٥].

فالشريعة تريد التطهير، تطهير القلب والجسد والأعمال والأخلاق والمكاسب والمطاعم والمشارب، يقول الله عزوجل: "ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم"[٦]. ويقول: "ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا"[٧]. ويقول: "ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم".[٨] ويعلن بكل صراحة: "اليوم أحل لكم الطيبات".[٩]

ويبين بكل وضوح أن جنة الله يدخلها الطيبون فيقول: "الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون".[١٠]

علم من هذه الآيات الكريمة أن الدين يحرض المؤمنين أن يكونوا أبعد شيئ من الخبائث حتى يكونوا على طهارة كاملة.

---

[١]- النحل: الآية/٩٧

[٢]- الحج: الآية/٣٠

[٣]- التوبة: الآية/٢٨

[٤]- التوبة: الآية/٩٥

[٥]- المائدة: الآية/٩٠

[٦]- البقرة: الآية/١٧٢

[٧]- المؤمنون: الآية/٥١

[٨]- البقرة: الآية/٢٦٧

[٩]- المائدة: الآية/٥

[١٠]- النحل: الآية/٣٢

خبائث الخمر والمسكرات:

ومن هذه الخبائث –وبعض الناس يسمونه أم الخبائث– الخمر، حرمها الله في كتابه العزيز وحرمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك. فهي حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فالقرآن الكريم لم يحرم الخمر نظرا إلى لفظها، إنما حرم الخمر لأجل السكر الذي يوجد فيها، فلا حاجة لنا أصلا أن نشق الشعرة في تعريف الخمر ثم نحدد معناها في إطار ضيق، ونخرج مالم يدخل تحت معناها الضيق فنجعل له حكما آخر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مايستعمل لفظة "مسكر" لبيان حرمة الخمر، فإن الهدف من تحريم الخمر إنما هو إنقاذ البشرية مما يغطي عقل الإنسان ويجعل الإنسان شبه الحيوان، يفعل بالأضاحيك ويكون ألعوبة بين الناس إذا أصاب شيئا من المسكرات. نظرا إلى صيانة عقل الإنسان والبقاء على كرامته حرم الله الخمر وماشابهها من المسكرات. ولأجل ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع في بيان معنى الخمر، حيث يقول: "كل مخمر خمر"[١]، "وكل مسكر خمر"[٢]، "وما أسكر أسكر كثيره فقليله حرام"[٣]. وهذه الألفاظ توسع في معنى الخمر وتحرم جميع المسكرات المسكرات والمخدرات من المواد السائلة والمائعة أو الأشياء الجامدة اليابسة كما سنبينها. واستمدادا من قول النبي صلى الله عليه وسلم عرّف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قائم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نزل تحريم الخمر

---

[١]– سنن أبي داود، باب النهي عن المسكر ٣٦٨/٣، قال الألباني: صحيح.

[٢]– مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر ١٠٠/٦–١٠١؛ أبو داود، باب النهي عن المسكر ٣٦٨/٣؛ الترمذي، باب ما جاء في شارب الخمر ٢/٤؛ النسائي، الأشربة، إثبات اسم الخمر لكل مسكر ٢٩٧/٨.

[٣]– رواه الأربعة بإسناد صحيح، أبوداود، باب النهي عن المسكر ٣٦٨/٣؛ ابن ماجه، باب ما أسكر كثيره ١١٢٤/٢؛ سنن الترمذي، باب ماجاء ما أسكر ٢٩٢/٤؛ النسائي، تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨ ومابعده.

يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ماخامر العقل[١].

المخدرات فساد عالمي:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن شرب الخمور وتعاطي المسكرات لايبقى كجريمة فردية فقط، بل إنما تظهر هذه الملعونة كفساد عام في العالم كله، لذا لعن كل من تعلق بها ولو بأدنى ملابسة، فقال: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[٢]. وقال: "كل مخمر خمر"[٣]، "وكل مسكر حرام"[٤]، "ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين يوما"[٥]. وقال وهو يخبر عما سيكون: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".[٦]

جميع هذه الأحاديث إنذار بليغ وزجر شديد وتحريض للأمة كافة أن تكون على بعد بعيد من هذه المفسدة الضارة في الدين والدنيا. إننا نشاهد في هذا الزمان أن أمر المخدرات قد بلغ غايته القصوى، وأن العالم بأسره مضطرم بنار المخدرات، تقول التقارير المعتبرة: إن استخدام الأدوية المخدرة على مستوى العالم بلغ أكثر من ثلاث مئة ألف مليون من الدولار الأمريكي.

وقد ظهر فساد المخدرات على كثير مجالات الحياة، وخاصة في مجال ارتكاب الجرائم والجنايات، وغالب عدد المجرمين الجانين إنما يرتكب الجرائم الكبيرة وهم في حالة السكر بسبب شرب المسكرات، حتى إنه يبلغ عددهم إلى الثلثين بالنسبة إلى الجميع، وأنفقت أمريكا حوالي أربع مئة وخمسة وعشرين ألف مليون (٤٢٥ مليار) من الدولارات

---

[١]- البخاري، باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل ٢١٢٢/٥.

[٢]- أبوداود، باب العنب يعصر للخمر ٣٦٦/٣، صححه الألباني.

[٣]- انظر إلى حاشية رقم١٣.

[٤]- انظر إلى حاشية رقم ١٣.

[٥]- انظر إلى حاشية رقم ١٣.

[٦]- أبوداود، كتاب الأشربة، باب في الداذي، ٣٧٩/٣، صححه الألباني

للدفاع عن العنف الداخلي الناشئ عن كثرة شرب الخمور وتعاطي المخدرات فما استطاعت أن تسد هذا الباب. وفي كل سنة يهلك في أمريكا فقط مئة ألف من الناس بسبب الإدمان والأسقام المتولدة من الإدمان. ومثل ذلك يوجد في بريطانيا، المصابون بهذا الداء الدوي يبلغ عددهم أكثر من أربع مئة ألف نفس، وزادت أمراض الكبد خلال عشر سنوات ٤٠٪ (أربعين في المئة) وذلك بسب إدامة الشراب المسكر وتعاطي مواد التخدير. والبريطانيون عندما يضعون ميزانيتهم للمطاعم والمآكل يعطون للخمر والمسكرات أوفر قسط وأوفر نصيب.

وأما في فرنسا (France) فإن الداخلين في المستشفيات من المرضى وأصحاب العوارض المختلفة إنما ثلث عددهم فريسة للأسقام الناشئة من الخمر والمواد المسكرة، ويهلك أربعون ألف شخص منهم كل سنة لأجل الأمراض والأدواء من السرسام وفساد الأكباد وغيرها الناتجة عن الإدمان. وعدد كبير من الفرنسيين يبلغ حوالي أكثر من عشرين ألف يهلك سنويا في حوادث السيارات على رؤوس الشوارع لأجل الإكثار من تناول المخدرات. وبنفس العلة القبيحة يموت أكثر من خمسة وعشرين ألف إنسان فريسة لسرطان الحلق والفم والرئة. ومايبذل في فرنسا من الأموال الطائلة للمسكرات والخمور سنويا يمكن أن تبنى بنفس الأموال خمس مئة ألف من المساكن الشامخة والمباني الرفيعة. وههنا تباع خمر العنب بسعر يساوي نصف سعر المياه، وماينفق على الملابس واللحوم والصناعات الكيميائية من المال فقد ينفق أضعافه على المود المسكرة فقط، كأن البلاد كلها مغمورة في سكرات المخدرات ومخمورة في غمرات المفترات.

وفي النرويج والسويد وفنلندا (Norway-Sweden-Finland) بلغت نهمة الإدمان إلى حد مدهش، بحيث قد صار اليوم موضوع حوارهم الاجتماعي خطر الإدمان المتزايد المتصاعد بدل خطر القنابل النووية. وفي بلغاريا (Bulgaria) واحد من كل ثلاث يعني ثلث عدد المواطنين صاروا عرضة لخبائث الخمر، و ٥٣٪ قتل العمد ٤٠٪ عملية قطع الطريق ٧٢٪ حوادث العنف والقسوة إنما تقع في حالة السكر وفساد العقل. وفي المجر (Hungary) يوجد عدد شاربي الخمر أكثر من ست مئة ألف تقريباً، وفي بولندا (Poland) يتواجد المستخمرون أكثر من ثلاثين مئة ألف شخص. وفي البرتغال

(Portugal) أربع نسوة من كل خمس أصبحت رمية لهذه العادة الخبيثة، فالنساء يشربن الخمر ويتناولن المسكرات أكثر من أربع مرات بالنسبة إلى الرجال في البرتغال. أما في الهند فقد تجاوزت رغبة الخمر وتسربت في الناس، ترى في الكليات ومعاهد التعليم المختلطة أن كثيرا من الطلبة والطالبات أولعوا بالخمر والخمريات، يبلغ عد الطالبات من هؤلاء إلى ٢١٪ (واحد وعشرون في المئة). أما اليابان (Japan) فقد تغلغلت الخمر في أحشاء قلوب أهاليها، وتسربت في عروق حياتهم، خلفت هذه البلاد في استخدام "الوسكي" (Whisky) (نوع من الأشربة المسكرة) أمريكا وبريطانيا وراءها، حتى بلغ في فصل الشتاء عدد من تعاطى الخمر والمسكرات إلى حد بحيث إذا قسمت ووزعت بين أهلها خرجت على كل شخص منهم اثنتان وثلاثون قارورة من قوارير الخمر.

وأما أستراليا (Australia) فالخمر لصيق قلوب أهلها وأنيس نفوسهم، تدور الدنيا عندهم في كأسات الخمر، وهي أكثر تناولا للخمر من جميع الدول التي تتحدث فيها اللغة الإنجليزية كلغة رسمية. ومما يزيد الطين بلة أن عدد المستخمرين الصغار في أستراليا يتصاعد شيئا فشيئا، حتى ومن تكون أعمارهم دون إحدى عشرة سنة، أربعة في المئة (٤٪) منهم يتناولون يوميا ست كأسات أو أكثر بالنسبة إلى مجموع مايشرب من الخمر. وإذا كانت هذه حالة صغار السن فما ظنك بالكبار!

وهذا استعراض بسيط قدمنا فيه بعض المعلومات المتعلقة بدول العالم ولاسيما الدول الغربية منها، وما تعاني هذه الدول البائسة من الأوضاع القاسية والظروف المدمرة من ناحية المسكرات.

أما المخدرات ولاسيما الأدوية المخدرة منها فلا يحيط بها البيان، ولايفصح عن بليتها اللسان،أمرها فوق مانتصور، وقد بلغت تجارة المخدرات إلى ثلاث مئة ألف مليون من الدولار الأمريكي وثلثها يستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونقول بالأسف الشديد إن بلاد المسلمين بدأت تتوحل أقدامها في هذا الطين النجس، وقوة شباب المسلمين أيضا تضمحل وتنعدم في كأسات الخمر. وكان عدد المولعين بالمخدرات في باكستان تجاوز إلى عشرين ألف مئة شخص، ونصف هذا العدد (يعني مليونا منهم) متعود بتعاطي "الهيروين".

ويستغل المهربون بتجارتها ألفين وسبع مئة مليون من الدولار (وإذا حاسبناها على العملة الباكستانية خرجت على مأتي ألف مليون من الروبيات الباكستانية)، وفي كراتشي واحد من كل تسعة متهوك في "الهيروين".

حوادث الانتحار والإقدام عليها:

تتصاعد حوادث الانتحارات ومحاولاتها بسرعة سريعة لأجل تناول المسكرات في الدول الراقية. ويدل الفحص الطبي الدموي الكيميائي أن ثلث الهالكين إنما كانوا ممن يهتزون ويطربون على الشوارع بسبب تناول الخمر والمسكرات إذ جاءهم الموت في صورة حوادث السيارات والاصطدامات، وقد تقرر من التقريرات المصدقة أن عددا كبيرا من المنتحرين أو المحاولين إنما يكون من أصحاب المخدرات والمسكرات والمفترات.

الأمراض المخية –أمراض الدماغ:

تفيد تقارير منظمة الصحة العالمية أن أربعين مليونا من الناس يواجهون شتى الأسقام الفتاكة والأمراض الهدامة، وأضعافهم يعانون الأمراض المتولدة من الخمر والمخدرات، وما عدا هؤلاء ممن يقاسون الأمراض الدماغية عددهم حوالي مأتي مليون تقريبا. وجدت المنظمة الوطنية للصحة الدماغية (واشنطن) في استعراضها أن عشرين في المئة (٢٠٪) من الأمريكيين مصابون بأي نوع من أنواع الأمراض الدماغية، وأكثر الناس عرضة لهذه الأمراض هم الخِمِّيرون الشَّرِّيبون.

ويقول الدكتور نيديلسن (Nadelson): اثنا عشر مليونا من الأطفال الأمريكيين مبتلون بالتشوهات الدماغية، التي لم تتكشف أسبابها إلا أننا نستطيع أن نقول: إن سببها الأكبر يرجع إلى المعاكسات الزوجية بين الآباء والأمهات والإكثار من تعاطي المسكرات.

أمراض القلب:

تعد أمراض القلب من أكثر الأمراض شيوعا، يقول الدكتور جي. بي. أغروال: إن في أمريكا واحدا من كل أربعة مصاب بالأمراض القلبية، ومن أكبر أسبابها كثرة شرب الخمر والدخان.

الإيدز:

تفيد التفحصات العامة والدراسات المصدقة في الهند وباكستان أن كل مكان تكثر فيه الفواحش والتلوث بالخمر والمسكرات يوجد في نفس المحل عدد كبير من المصابين بالإيدز.

القتل والنهب وإثارة الشغب:

ذكرنا قبل هذا بقليل عن أحوال بلغاريا أن الحوادث من قتل العمد ٥٣٪ وشن الغارات من قطع الطريق والنهب ٤٠٪ وإثارة الشغب ٧٢٪ إنما تنشأ حينما يكون أصحابها في عمايات السكر وغوايات الخمر. إذا علمنا هذا فليس من الصعب أن نقيس أوضاع الدول الأخرى في ضوء هذه الإحصائيات، ونعلم ما للخمر من دور في إحداث مثل هذه الأوضاع المفسدة المقيتة.

تقول شرطة أسبانيا (Spain): إن سبعين في المأة ٧٠٪ من الجرائم يرتكبها الشباب المكثرون من تعاطي الخمر والمستكثرون من تناول المسكرات.

خلاصة التمهيد:

أمر الأدوية المخدرة ذو خطر عظيم، وليس خطره أقل من خطر الخمر والمسكرات. وظاهرة تطور المخدرات داء عقام يطلب من العالم غاية الجدية ونهاية التفكر حتى يتخلص العالم من أظفاره الناشبة. وفي الحقيقة كان الأفيون مازال مستعملا منذ آلاف السنوات إلى أن استخلص منه المورفين سنة ١٨٠٦م، ثم استخرج من المورفين هيروين سنة ١٨٧٤م. وهذا أقوى من المورفين بثماني مرات. ثم بدأ التطور في هذا المجال حتى نجح الصيدلي الألماني حيث فصل اللب الخالص من نبات "الكوكا" وسماه "الكوكايين". وكان استخدامه في بداية أمره لتخدير المرضى حتى لايتألموا بشيئ عند العملية الجراحية، ثم بدأ الناس يستعملونه للسلوة والتسكين، فانقلب الأمر عليهم، أرادوا به جنة فانقلبت جحيما. فجاء التجار والمهربون وبدأوا يروجون تجارتها حتى نفقت سوقهم وراجت سلعتهم المشئومة، وهم الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، وكلنا ننتظر أن يصب عليهم ربنا سوط عذاب، ثم عمت هذه البلوى وطغت، والملايين من الشباب تهافتوا

عليها وتهالكوا في هذا الوباء العظيم والداء العقيم. ظهر هذا الوباء في البلاد الراقية المتمدنة، وانتشر منها إلى الدول النامية والمتخلفة، وفي السنوات الخمسين الأخيرة تفاقم وتضاعف استخدام المخدرات مثل الهيروين والكوكايين بأنواعها المختلفة وأقسامها المتغايرة. ومن الممكن اليوم أن تتخذ الذرات والسالمات وتجهز بها مخدرات صناعية تؤثر في تخدير الإنسان نفس التأثير الذي يوجد في المخدرات الحقيقية. وتشكل المخدرات الصناعية من الأشياء المختلفة بتركيبات خاصة كيميائية تسمى هذه المخدرات بالإنجليزية (Designer Drugs) مصمم المخدرات، وبعض هذه المخدرات الصناعية لها قوة تبلغ ألف ضعف قوة الهيروين، وتصير أحيانا مبيدة مهلكة بتأثيراتها الهائلة، وكثير من الناس أصابهم داء الفالج وشلل الأعضاء. ومن اختراع المخدرات مثل هذه أصبح مستقبل الإنسانية مهيبا رهيبا، والله المستعان.

أطنبنا في التمهيد لنعلم إلى أي حد تدهورت الأوضاع وبلغت الظروف وما أشد حاجتنا إلى الشريعة الغراء لإنقاذ أنفسنا والبشرية جمعاء من جحيم المخدرات.

أخذنا هذه المعلومات الهامة من كتاب " الحضارة الغربية في طريق السقوط والانهيار" (باللغة الأردوية) لمؤلفه إكرام الله (ماجيستر في علم النفس)، وله لائق الشكر لتزويد المعلومات. والآن ندخل في صلب البحث بإذن الله سبحانه وتعالى.

هل تحدد نصوص تحريم المسكرات في المائعات فقط أم تشمل جميع أنواعها القديمة والحديثة من المأكولات والمشروبات والمطعومات والمشمومات وما إلى ذلك؟

(١)إذا أمعنا النظر في الكتاب والسنة وجدنا أن ماحرمته الشريعة الإسلامية من المسكرات لا تحد ولا تنحصر في المسكرات المائعة والسائلة فقط. وإن كتاب الله عزوجل كلما يذكر تقبيح الخمر أو تحريمها لايبين أن حرمتها إنما هي بسبب كونها مادة مائعة أو سيالة، أو كانت حرمتها لأجل أنها تشرب، بل إنما حرم القرآن الكريم الخمر بصرف النظر عن كونها مائعة أو جامدة، وبما أن عصر النبي صلى الله عليه وسلم –وهو عصر نزول القرآن– لا توجد فيه المسكرات إلا مائعة، ولايوجد أصلا من المسكرات ماهو جامد أو جاف، لذلك من الطبيعي أن الرعيل الأول من فقهاء الصحابة والتابعين لم يتصوروا من

المسكرات إلا الأشياء المائعة، فكثرت الأمثلة عندهم من المشروبات لبيان المسكرات. وليس معنى ذلك أن المسكرات الجامدة أمرها أخف وأهون.

وكل من له نظر ثاقب وإلمام بمقاصد الشريعة المطهرة وبصيرة نافذة في الأحاديث المباركة وجوامع كلمات الرسول صلى الله عليه وسلم مع مافيها من المعاني اللطيفة والدرر الكامنة يعلم ويتضح أمامه كالشمس في ضوء النهار أنه لايمكن أن يكون هناك كبير فرق بين المسكرات المائعة والمسكرات الجامدة، بل المأكول منها والمشروب أمرهما سواء، لأن كتاب الله سبحانه وتعالى حرم الخمر، والرسول صلى الله عليه وسلم قام ببيان شاف أن كل مسكر خمر[١]. وكلنا نعلم أنه لايشترط لكون الشيئ مسكرًا أن يكون مائعًا، فالمسكر السيال والمسكر الجامد لايفصل بينهما فارق حسبما رأينا في الكتاب والسنة.

ولقد صرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كل ما خامر العقل فهو خمر[٢]. وهذا تعريف جامع من الخليفة الراشد بين لنا في تعريف الخمر مايسع جميع المسكرات الجامدة والمائعة. وعند الإمام البيهقي رحمه الله أن هذا التعريف إنما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بها عمر بن الخطاب رواية عنه، كما صرح بذلك في سننه[٣]، وفي مسند البزار جاءت هذه الرواية مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٤]، إذا ثبت ذلك فالحديث مرفوع.

ومن المعلوم لدينا جميعا أن الخمر حرمت تدريجيا في ثلاث مراحل، والمرحلة الثانية من هذه المراحل أن الله عزوجل منع المسلمين منعا باتا أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى تؤدى عبادة الله تعالى بوعي وانتباه تام بدون أدنى مسكة من الغفلة، لأن الإنسان إذا دخل في عبادة الله مختلط العقل سكرانا فقد يخشى أن تكون عبادة الله لهوا

---

[١]- تقدم تخريجه

[٢]- تقدم تخريجه.

[٣]- سنن البيهقي الكبري، باب ماجاء في تفسير الخمر ٢٨٩/٨.

[٤]- مسند البزار، الشعبي عن ابن عمر عن عمر ٢٨٢/١.

ولعبة، لأجل ذلك جاء النهي من الله عزوجل. ومما يلاحظ ههنا أنه من الممكن أن يختار الله عزوجل لنهيه أسلوبا آخر مثل أن يقول: يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة إذا شربتم الخمر، ولكن الله سبحانه لما نهى عن الخمر عند الصلاة لم يتناول في الآية الكريمة النهي عنها لكونها مشروبة، بل نص بالذكر ماهو المقصود الأصلي والهدف الأساسي من النهي عن الخمر، ألا وهو الإسكار، بغض النظر عن أن تكون مشروبة أو مذوقة أو مطعومة أو مشمومة، فقال جل وعلا: "يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون".

ومن نظر في الآية الكريمة علم أن مناط النهي عن القربان من الصلاة إنما هو حالة السكر وفقدان الوعي، سواء طرأت هذه الحالة بسبب طعم المسكرات أو بشربها، واتفق الفقهاء على أنه لايجوز الدخول في الصلاة في حالة السكر، ولم يفرق أحد منهم بين المسكر المأكول والمطعوم.

هل يقام الحد على من تناول المسكرات عن غير طريق الشرب فسكر بها؟

أما مايتعلق بإقامة الحد على من يتناول من المسكرات الجامدة أو يدخلها في جسده بأي طريق ثم يسكر بها، فقد اختلف فيه الفقهاء، نظرًا إلى أن الحد مبناه على الحيطة والدرء بالشبهات، فإن درء الحدود بالشبهات أصل عظيم من أصول القضاء الإسلامي، لذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايحد من تعاطى المسكرات الجامدة الجافة ولوأخذته السكرة. وكلهم متفقون على أن صاحبها يعزر، وبعض الفقهاء يرون الحد في بعض الصور الخاصة.

وإذا ألقينا النظرة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا عدم التفريق بين المسكرات الجامدة والسائلة، ولايوجد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مايبين للمسكرات الجامدة نوعا آخر من الحكم. وبالعكس نرى كثيرًا من الروايات الصحيحة الواضحة تشير إلى الشمول والعموم.

انظر إلى بعض الروايات على سبيل المثال:

(١) كل مسكر حرام[١]. (٢) كل مسكر خمر[٢]. (٣) ماأسكر كثيره فقليله حرام.[٣] (٤) اجتنبوا ما أسكر.[٤] (٥) كل مخمر خمر.[٥]

هذه الروايات وأمثالها مروية عن عديد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونستطيع أن نقول: إنها تبلغ إلى حد التواتر المعنوي. والألفاظ المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم تشمل جميع أنواع المسكرات كما تراها واضحة جلية، فلا ينبغي أن يكون هناك فرق بين المسكرات المشروبة والمسكرات المطعومة، فمن يقول: إن الحد واجب على كل من تعاطى المسكرات بأنواعها وسكر بها، قولهم وجيه لايخلو عن قوة.

أما مذاهب الفقهاء فإليك بعض التفاصيل:

يقول صاحب الدر المختار وهو من كبار فقهاء الحنفية: "ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئا من ذلك لاحد عليه وإن سكر، بل يعزر بما دون الحد".[٦] ويقول العلامة ابن عابدين صاحب رد المحتار تعليقا عليه: "والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا، وأما القليل فإن كان للهو حرم."[٧] وأفتى بعض فقهاء الحنفية أنه يحد بالسكر من البنج كما في رد المحتار والفتاوى الهندية.[٨]

وفي الفتاوى الهندية: إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه، والصحيح أنه لايحد.[٩] (يفهم من هذه العباره أن بعضا من فقهاء الحنفية يوجبون الحد على مثل هذا، أما التعزير فلا خلاف فيه عندهم، والله أعلم.)

---

[١]- تقدم تخريجه.

[٢]- تقدم تخريجه.

[٣]- تقدم تخريجه.

[٤]- سنن أبي داود، باب في الأوعية ٣٥٧/٢

[٥]- تقدم تخريجه.

[٦]- الدر المختار ٤٥٧/٦.

[٧]- حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٥٨/٦.

[٨]- حاشية ابن عابدين ٤٢/٤، الفتاوى الهندية ٣٥٣/١.

[٩]- الفتاوى الهندية ١٦٠/٢.

وأما المالكية فالحد عندهم مختص بالمائعات، أما اليابسات فليس فيها إلا الأدب.[١]

والشافعية كذلك متفقون على تحريم المسكرات اليابسات ويوجبون التعزير على ذلك دون الحد، فقالوا: يحرم تناول البنج القيبي –وهو نبت يوجد بجبال مكة– قليله وكثيره، لأن جنس ذلك يخدر. أما الأفيون والحشيشة والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فيحرم الكثير من ذلك بحيث يخدر غالب الناس منه غالبا، وإن فرض أن هذا الشخص لايخدره ذلك القدر.

وقالوا: وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات فلا حد فيها، وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير لكثير من البنج والحشيش والأفيون، ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة، ويباح لحاجة التداوي. وفي حواشي الشرواني: والمراد بالكثير ههنا ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله.[٢]وبعض من الشافعية يوجب الحد من مسكر النبات إذا أطرب.[٣]

يلخص من أقوال فقهاء الشافعية أنه:

(١) يحرم تناول البنج القيبي مطلقا، قليله وكثيره سواء.

(٢) الأفيون والحشيشة والعنبر والزعفران وأمثالها يحرم الكثير منها. والمراد بالكثير عندهم القدر الذي يغيب به العقل نظرًا إلى غالب الناس، لا إلى المتناول نفسه.

(٣) يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد، إلا أن بعضهم يوجب الحد إذا أطرب النبات المسكر.

وعلل بعض الفقهاء من الشافعية في عدم إيجاب الحد على من تناول هذه الأشياء اليابسة الجامدة بأن قليلها لايدعو إلى الكثير، كما هو مذكور في أسنى المطالب، بحيث يقول المؤلف: مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة حرام لإزالة العقل لا حد فيه، لأنه لا يلذ ولايطرب ولايدعو قليله إلى كثيره، انتهى.[٤]

---

[١]– حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، بلغة السالك ٢٦٥/٤، منح الجليل ٤٧/١.

[٢]– بغية المسترشدين ٥٥٢/١، إعانة الطالبين ٤٠٤/٢؛ فتح المعين ١٥٦/٤، تحفة الحبيب على على شرح الخطيب ٢٣٤/٥.

[٣]– إعانة الطالبين ٤٠٤/٢.

[٤]– أسنى المطالب ١٥٩/٤

ولكن نرى في هذا الزمان أن كل ما ذكر يدعو قليله إلى كثيره، فلا وجه أن لا يكون فيها الحد إذا تناول وسكر بها، والله أعلم.

أما الحنابلة فقد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام، باتفاق العلماء بل كل ما يزل العقل فإنه يحرم أكله ولولم يكن مسكرًا كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" يتناول ما يسكر، ولافرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروبا أو جامدا أو مائعًا."[١]

وهذه العبارة تشير إلى موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تجاه المسكرات بكل وضوح. فإنه لايفرق بين المأكول والمشروب رأسًا، ويميل إلى إيجاب الحد ولو كان المسكر مأكولاً جامدًا يابسًا، والله أعلم.

وفي كشاف القناع: الحشيشة الخبيثة حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد.[٢]

(٢) حكم تعاطي المسكرات المخدرات عن طريق الحقنة وإدخال الإبرة:

عملية إيصال السوائل المخدرة والمادة المسكرة في الجسد عن طريق الحقنة أو إنفاذ الإبرة في الجسد حرام مطلقًا بنفس الأدلة التي ذكرناها سابقًا. فإن الأحاديث المباركة العامة المتعلقة بتحريم المسكرات تشمل جميع أنواعها وتعم كافة الوسائل والصور التي تندرج تحتها. ومعلوم لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم آتاه الله سبحانه وتعالى جوامع الكلم، فإذا اندرجت الأنواع المستحدثة والطرق الحديثة لتعاطي المسكرات تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم تعدى إليها نفس الحكم الذي يحكم به على المسكرات التي توجد في زمن النبي صلى عليه وسلم بدون فرق نظرًا إلى عموم اللفظ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[١]- مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤

[٢]- كشاف القناع ٢٣٤/٥

وفي ضوء هذا القاعدة الأصولية إذا نظرنا إلى الكلمات التي وردت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم علمنا قطعًا ويقينًا أنها تشمل كافة الصور التي توجد في زماننا هذا. انظر على سبيل المثال إلى هذا الأحاديث المباركة: (١) كل مسكر حرام[١]، (٢) ما أسكر كثيره فقليله حرام،[٢] (٣) اجتنبوا ماأسكر،[٣] (٤) كل مخمر خمر[٤]. فهذه الأحاديث لاتحدد صورة خاصة دون صورة، ولا مسكرا مخصوصا دون غيره، بل تدل على تحريم الإدخال في الجسد كل ما فيه سكر بأي وجه كان.

إذن ليس الغرض من هذه الأحاديث تحريم نوع خاص من المسكرات يسمى "خمراً" أو تحريم صورة خاصة من تعاطيها وهي "الشرب" مثلاً، بل الهدف الأسمى والغاية المنشودة بمثل هذه الأحاديث الكريمة إنما هي صيانة الناس من المخدرات والمسكرات تمامًا بكافة أنواعها وجميع أشكالها. ها هي الصديقة عائشة رضي الله عنها وأرضاها تلقي الضوء على الغرض الأساسي والمطلوب من تحريم الخمر فتقول: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر[٥].

وهذا الزمان قد نشأ فيه وعم تعاطي المخدرات والمسكرات عن طريق الاحتقان واستخدام الإبرة (Injection) ولايوجد فارق بين هذه الصورة وبين تعاطيها أكلاً وشرباً، فلا شك في تحريم إدخال السوائل المسكرة عن طريق الحقن أو استعمال الإبرة، فالعلماء وفقهاء الأمة كلما وجدوا صورة خاصة أو أنواعا مخصوصة تشابه الأنواع والصورة الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجروا عليها نفس الحكم نظراً إلى العلة والغاية والهدف، ولذلك نرى فقهاء الأمة رحمهم الله تعالى حرموا المسكرات عن طريق السعوط والاحتقان في أزمانهم،

---

[١]- تقدم تخريجه.

[٢]- تقدم تخريجه.

[٣]- تقدم تخريجه.

[٤]- تقدم تخريجه.

[٥]- سنن الدارقطني ٢٥٦/٤، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٧٧/٢

وأوجبوا التعزير على من يفعل ذلك، حتى إن بعضهم أوجبوا الحد في بعض الصور. يقول ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: وإن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا أكل، وإن أسعط به فعليه الحد لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه.[١] ويقول البلقيني الشافعي رحمه الله عزوجل: إنه يحد في السعوط دون الحقنة لأنه قد يطرب به[٢].فالتحريم ظاهر وإنما الخلاف في إقامة الحد، والله أعلم.

(٣) حكم إنتاج المخدرات والمسكرات وترويجها زراعة وتجارة

الأشياء التي تتخذ منها المسكرات والمخدرات يمكن أن نجعلها ثلاثة أقسام:

(ألف): الثمار والحبوب، ولا خلاف بين علماء الإسلام أنه يجوز غرس الأشجار للحصول على الثمرات التي يستلذ بها الإنسان، وهي حلال طيب، ويجوز زراعة الأرض وإنشاء المزارع للحصول على الأغذية والمطاعم والأقوات التي بها قوام الحياة الإنسانية، لأنها من الضرورات التي لايمكن الاستغناء عنها، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم جيدًا أن كثيرا من الحبوب والثمار تتخذ منها المسكرات ولكنه لم يمنع الناس عن الزراعة والفلاحة وعن غرس الأشجار لأنها إما من الضرورات أو من الحاجات التي لايكاد يصبر عنها.

(ب) الأشياء التي تحمل في ذاتها بعض المنافع القليلة النادرة ولكن ضررها أشد وأكبر، وتستعمل في الغالب الكثير للمخدرات والمسكرات، بل إنما تكون معروفة لعملية التخدير والإسكار حتى كلما ذكر شيئ من هذه الأشياء عند أحد خطرت بباله الأمور البشعة المستنكرة المستقبحة، مثل البنج والحشيش والأفيون وما إلى ذلك، لا يريد الإنسان طبعا أن يكون معروفا بزراعة مثل هذه الأشياء، ولا ينظر إليها بنظرة الاستحسان. وزادت خطورة المخدرات والمسكرات في هذا الزمان إلى حد بالغ، ولا شك أنها من الطامة الكبرى ذهب ضحيتها كثير من الناس، ومنهم عدد لا بأس به من المسلمين والله المستعان. نظرًا إلى ذلك نستطيع أن نقول: إن زراعة الأفيون والبنج والحشيش وماشاكلها من النباتات

---

[١]- المغني ٣٢٣/١٠

[٢]- مغني المحتاج ١٨٨/٤

التي لا تستخدم إلا لعملية التخدير والإسكار في الغالب المعتاد حرام لأفراد البشر وآحاد الناس.

ولكننا نعلم مع هذا كله أن المخدرات لها فائدةكبيرة في علم الطب الحديث لا يمكن صرف النظر عنها، والأطباء كلهم متفقون على أن تخدير المريض له أثر كبير في إمكانية إجراء عمليات جراحية يحتاج إليها المريض بل ربما يضطر إليها، ولا يمكن إجراؤها بدون التخدير لما فيه من الراحة للمريض واليسر والسهولة، وذلك مطلوب شرعا. لذلك ينبغي للحكومات الإسلامية أن تتولى أمر زراعة مثل هذه الأشياء بكمية مناسبة لمصالح البلاد والعباد، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ولا يجوز لها أن تترك هذا المجال في أيدي العامة. إذن هذا الأمر يتعلق بالحكومات المسلمة عندي، والله أعلم بالصواب.

(ج) وهناك بعض الأشياء تشابه القسم الأول من جهة، ومن جهة أخرى توافق القسم الثاني المذكور مثل الزعفران والخشخاش وما إلى ذلك، نرى لها استخدامًا مباحًا، واستخدامًا محرمًا كذلك، ومثل هذه الأشياء لاتكون معروفة كصفة مواد التخدير والإسكار، نرى أنه يجوز زرعها للناس مع مراقبة كاملة من قِبَل السلطة الحكومية والهيئة الرسمية، حتى لا يتخذها الناس ذريعة للفساد، والله أعلم.

(د) أما مايتعلق بالتجارة وعقد التبايع لجميع المسكرات والمخدرات فلا شك أنها حرام مطلقا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقحم النار[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[٢]، وفي بعض الروايات: والمشتري لها والمشتراة له[٣]. وفي الفتاوى الإسلامية –وهي مجموعة فتاوى علماء المملكة العربية السعودية–: ولا شك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان[٤]. ويقول علماء الجامع الأزهر: أجمع فقهاء المذاهب

---

[١]– المعجم الأوسط ٢٩٤/٥؛ شعب الإيمان للبيهقي ٤٢٣/٧.

[٢]– تقدم تخريجه.

[٣]– سنن الترمذي، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ٥٨٩/٣، قال الألباني: حسن صحيح.

[٤]– فتاوى إسلامية ٣٩٢/٤.

الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تحريم من يقدم على ذلك.[١]

يقول الدكتور عبد الحليم عويس مؤلف موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر عن المخدرات: أجمعوا على تحريم بيعها وأكل ثمنها وشرائها أو أخذ عمولة عليها أو أي لون من الربح المادي أو الفائدة المعنوية تأتي من طريقها[٢]. مثل هذا الكلام نجد عند الشيخ وهبة الزحيلي[٣] والعلامة يوسف القرضاوي[٤] حفظهما الله تعالى.

إذن الكل متفقون على تحريم تجارة المخدرات والمسكرات بكافة أنواعها لما فيها من ضرر عظيم، وفساد كبير للمجتمعات وكافة الأنام.

(٦.٥) وهل يجوز المعاقبة بالإعدام يعني الموت لمن يقوم بتجارة المخدرات ويتولى أمرها ترويجًا أو تهريبًا أو استيرادًا أو تصديرًا؟

إن من طبيعة الشريعة الإسلامية المطهرة أنها ترفق في الغالب بمن تكون جريمته في إطار محدود، ولا تتعدى إلى فساد المجتمع، ولكن نفس الجريمة إذا كان لها أثر كبير واسع في فساد المجتمع وتدمير البلاد والعباد وانتهاك الحرمات فإن الشريعة المطهرة لا تدخر وسعا في استئصال مثل هذه الفتن الهدامة واصطلامها، فإن أمامنا صورتين من موقف النبي صلى الله عليه وسلم لمعالجة مثل هذه القضايا:

الصورة الأولى: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى جدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أفعلها، ولم يأمر فيه بشيئ.[٥]

---

[١]- فتاوى الأزهر ٢٠٦/٧.

[٢]- موسوعة الفقه الإسلامي، الباب الثالث ص/٥٥٧.

[٣]- الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥١٨/٧.

[٤]- الحلال والحرم في الإسلام/٧٥.

[٥]- سنن أبي داود،كتاب الحدود، باب الحد من الخمر رقم/٤٤٧٦.

انظر أيها الأخ الكريم إلى هذه الصورة، عفا وصفح بل ضحك، فلا زجر ولاتوبيخ ولا تأنيب، لأن الأمر خاص برجل واحد فعفا عن ذلك.

الصورة الثانية: عن ديلم الحميدي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله! إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديداً، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، فقال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم.[١]

انظر ههنا زجر شديد وعزم أكيد، حتى أمر بالقتال إذا تمادوا فيه وأصروا على ذلك، لأن الأمر يتعلق بالمجتمع، أمره خطير، خطره كبير وفساده عظيم، وكلنا نعلم أنه لايؤمر بالقتال إلا إذا تجاوز الأمر حده، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يرض دون القتال إذا لم يتركوا شرب الخمر.

وفي بعض الأحاديث أن الإنسان إذا تمادى في شرب الخمر ولا ينزجر فقد يجوز قتله، إما حدًا وإما تعزيرًا: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم.[٢]

يعلم من هذا الحديث أنه يجوز لإمام المسلمين أن يقتل هؤلاء المجرمين المدمنين تعزيرًا إن لم نقل بجواز القتل حدا.

نتخلص من الأحاديث المذكورة أن كل جريمة إذا تعدت و تسرب فسادها إلى المجتمع وأن كل ما يهدد الكيان الإسلامي لا يترك سدى ولا هدرا، وهؤلاء الشاربون الخمر الساكنون في البلاد الباردة الذين كانوا يعملون بأعمال شاقة لم يؤذن لهم بشرب الخمر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال إذا لم ينتهوا عما نهوا عنه، فما ظنك بأولئك العصاة المجرمين المدمرين الذين ملأوا أرض الله سبحانه وتعالى فسادا، ملأوا أرض الله بفساد المخدرات والمسكرات المهلكة بالحرث والنسل، المبيدة للأسر والبيوتات. كم من شاب ضاع وكم من حرمات انتهكت، وكم من أسر وبيوتات تهدمت وخربت،

---

[١]- سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم/٣٦٨٣.

[٢]- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٥٧٠/٢، قال الألباني: حسن صحيح؛ سنن ابن ماجه، باب من شرب الخمر مرارا، ٨٥٩/٢.

وكم من مجتمعات نراها مفلوجة شلاء، لا حياة لها ولا قرار، أحلام ضائعة، وآمال خائبة، وليس لها سبب إلا هذه الملعونة الخبيثة، والتي تسمى حقاً "أم الخبائث". فهؤلاء المهربون المستوردون المصدرون المروجون تجارة المخدرات والمسكرات المدمرون شباب المسلمين ألا يستحقون عقاب الإعدام والموت؟ موتهم في الحقيقة تطهير أرض الله عزوجل، فالحكومات الإسلامية إذا اتخذت قرارًا بالإعدام لهؤلاء المروجين تجارة المخدرات فلها مساغ إلى ذلك، وإليكم بعض الأدلة من الكتاب والسنة التي يستدل بها أو يستأنس منها:

(١) قال الله عزوجل عن رسوله صلى الله عليه وسلم: "يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي معه أولئك هم المفلحون."[١]

من وظائف النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم الخبائث فالذي ينصر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال فله الفلاح في الدنيا والآخرة، ومن يسعى في أرض الله فسادا بإدخال الخبائث في عروق الأمة الإسلامية فلا فلاح له، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

(٢)يقول الله عزوجل: "والفتنة أشد من القتل"[٢]، "والفتنة أكبر من القتل"[٣]. نحن نرى فساد المخدرات والمسكرات بأنواعها المختلفة طغى العالم كله، ألا يعتبر هذا الفساد فتنة عمياء صماء في أرض الله؟ ألا يستحق صاحبها بالقتل؟ لأن الفتنة أشد من القتل، وهي أكبر من القتل.

(٣)قال الله عزوجل: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد"[٤]. وكل من يهلك الحرث والنسل فهو عند الله ذو فساد والله لا

---

[١]- الأعراف، الآية/ ١٥٧

[٢]- البقرة، الآية/١٩١

[٣]- البقرة، الآية/٢١٧

[٤]- البقرة، الآية/٢٠٥

يحب الفساد، ولا شك أن مروج المخدرات بعملية التجارة مفسد الأرض، لأنه يهلك الحرث والنسل، أما النسل فإن المروج ينشئ جيلاً ناحلا نحيفا ضعيفًا، عاطلا معطلا عاجزا محضًا، هذا إهلاك النسل، ثم مثل هذا الجيل لايستطيع أن يعالج أمورًا شاقة، فلا يتقوى على حرث الأرض وزرعها، ولا على إحياءها من مواتها،ثم إن الأرض إذا أحيطت بقاعها الكبيرة وقطعاتها الواسعة لإنتاج المواد المسكرة فترى حقولا كبيرة ومزراع واسعة لزرع البنج والحشيش والأفيون مثلاً مكان مزارع البر والأرز والشعير، أليس ذلك يعتبر من إهلاك الحرث؟ وهذا إهلاك الحرث قطعاً. فإذا صار هذا المهلك ذا فساد فإن جزاءه إما القتل أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض. وهذا الجزاء يدل على نكارة الفساد عند الله، قال الله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[١]. فمن جزاء فساد الأرض القتل وذلك بالنص القاطع.

(٤)يقول الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض". يقول ابن عباس رضي الله عنهما: من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله وإن شاء صلبه. وكذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري. وحكي مثله عن مالك بن أنس رحمه الله.[٢]

فعلى هذا فإن من أخاف السبيل فقط وإن لم يأخذ مالا أو يقتل نفسا يعتبر من المفسدين في الأرض بسبب إدخال الرعب في قلوب المسلمين وتبديل أمنهم خوفا، فإذا كان إخافة السبيل يعتبر فسادًا في الأرض ومحاربة لله ورسوله كما يحكى ذلك عن الإمام مالك رحمه الله كذلك تهريب المخدرات وترويجها بين الناس وإهلاك الناس وتدميرهم ببث هذه اللعنة الخبيثة في عروق المجتمع الإسلامي يعتبر فسادا أو محاربة من باب أولى، وجزاؤهم مثل جزاء المحاربين المفسدين كما تبين الآية الكريمة، والله أعلم.

---

[١]- المائدة، الآية/ ٣٣.

[٢]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٦٤.

(٥)قوله تعالى: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لايجاورونك فيها إلا قليلا، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا"[١].

في الآية الكريمة تهديد للمنافقين والمرجفين أنهم إذا لم ينتهوا عن مكايدهم فسوف يسلط الله نبيه عليهم فيؤخذون ويقتلون.

ها هنا أمران، الأمر الأول: النفاق، تدل عليه لفظة "المنافقون"، الثاني: الإرجاف، تشير إليه لفظة "المرجفون"، هدد الله تعالى هؤلاء بالتقتيل إذا لم ينزجروا، ثم إننا نعلم أن المنافقين كانوا موجودين عند نزول هذه الأية، وبعدها كذلك إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينتهوا عن النفاق، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل المنافقين، إذن يبقى عندنا شيئ آخر، وهو الإرجاف، والإرجاف معناه إيقاع الزلازل والاضطراب والرجفة في قلوب المسلمين بذكر الأخبار الكاذبة المتخمة لتوهين جانب المسلمين وظهور المشركين.

يقول الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره: وذلك أن ناسا منهم كانوا إذا خرجت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقعون في الناس الرعب وإذا التحم القتال ولوا وانهزموا، ويقولون: قد أتاكم العدو ونحوها[٢]، انتهى. فالسبب الحقيقي لتهديدهم بالقتل إنما هو الإرجاف، وسبب الإرجاف النفاق، وإذا كان الإرجاف وإيقاع الاضطراب بين المسلمين لتوهينهم وفك حلقات أخوتهم وعرى ثقتهم يكفى لقتل أولئك المرجفين فما ظنك بالذي يفك عرى المجتمع الإسلامي عروة عروة وحلقة حلقة بإدخال المخدرات بين صفوفهم، ألا يستحق هذا أن يقتل ويكون ملعونا عند الله؟

(٦)جاء في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم[٣].

يقول العلماء: إن هذا محمول على التشديد والتغليظ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بما هم به، ولقائل أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن شرعا أن

---

[١]- الأحزاب، الآية/٦٠.

[٢]- البغوي، معالم التنزيل ص/١٠٥٣

[٣]- مسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد ٤٥٢/١

يهم بما لايجوز، أما الإحراق فهناك أدلة أخرى تمنع عن ذلك، فبقي القتل، وهذا جائز لإمام المسلمين في ضوء هذا الحديث إذا تمادى الناس في انتهاك هذه الشعيرة، وهي من أعظم شعائر الإسلام يعني إقامة صلاة الجمعة، وذلك إذا رأى إمام المسلمين في قتلهم مصلحة لإقامة شعائر الله عزوجل، ولكي ينزجر الناس عن انتهاك حرمات الله.

استدلالا بهذا الحديث وقياسا على ذلك نقول: إن الذين ينتهكون حرمات الإسلام بإدخال أم الخبائث في ديار المسلمين وبيوتاتهم ويخالفون عن أوامر الشريعة المطهرة جهارا أليسوا يستحقون القتل والإعدام لهذه الجريمة البشعة الشنيعة في ضوء حديث النبي الكريم المذكور.

إننا نرى في بعض البلاد العربية أنهم يعاقبون بالموت والإعدام لمن يهرب أو يصدر أو يستورد أو يروج تجارة المخدرات ومواد التخدير، هذا العقاب جائز مباح تعزيرًا في ضوء الكتاب والسنة، وله مساغ في الشريعة المطهرة حتى تطهر البلاد من الأدناس والأرجاس.

(٤) وهل يجوز للمصابين بمثل هذه الأمراض التداوي والمعالجة بنفس المخدرات إذا دعت إليه الحاجة حتى يبرأ المريض عن هذا المرض تدريجيا، وما حكم اختيار التدابير الأخرى لإنقاذ المريض من هذا المرض الخبيث؟

أما اتخاذ التدابير المباحة لإنقاذ المريض المصاب عن تعاطي المخدرات فإن ذلك واجب على المسلمين حتى تعم الصحة في المجتمعات البشرية الإسلامية وتكون عيشة المسلمين عيشة طيبة راضية مرضية، أما معالجتهم بالمخدرات نفسها فهذه المسئلة تندرج تحت مسائل التداوي بالمحرمات عند الاضطرار.

سئل ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوها وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره إلى إنقاذ روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتي يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، قال الرملي من الحنفية: وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.[١]

---

[١]- الموسوعة الفقهية الكويتية، علاج مدمني المخدرات ٣٦/١١.

فإن التهاون بالمريض وتركه على حاله بدون التداوي والتطبيب إنما هو تحريض له في الوقوع في المحرم وحمله إلى إهلاك نفسه، فاتخاذ التدابير واجب وذلك من باب النهي عن المنكر أو من باب صيانة النفس عن الهلاك، وكلاهما واجب، والله أعلم.

يقول الدكتور عبد السلام بن إبراهيم في كتابه تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة: وقد نص الفقهاء على جواز استخدام المخدرات في تنويم المريض وترقيده، قال ابن عابدين: لا بأس بشرب مايذهب بالعقل لقطع عضو ونحوه، وقال النووي: ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا. وقال ابن رجب: قال أصحابنا: إن تناوله (يعني تناول مايزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه) لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز.[١]

فالكل متفقون على جواز التخدير نظرا إلى مصلحة البدن، والمسئلة التي نحن بصددها إنما تتعلق بصلاح البدن والدين معا، لكي يبتعد هذ المريض من مرضه الخبيث شيئا فشيئا فيخرج نقياً من الذنوب والأمراض معاً، فعلى هذا المعالجة بالمخدرات لمدمني الخمر جائز، والله أعلم بالصواب.

* * *

[١]- تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير ١/١٠-١١.

موضوع

التكييف الشرعي للتأمين التكافلي

* ورقة الأسئلة

* القرارات والتوصيات

* عرض المسألة

* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

التكييف الشرعي للتأمين التكافلي

إن الإنسان محدق بالأخطار والمهالك من كل جانب، إن الثورة الصناعية التي حدثت في القرن السابع عشر فتحت باب الرقي الاقتصادي على مصراعيه، ووفرت للإنسان تسهيلات لم تكن بالحسبان من ذي قبل، ولكنها لم تعد نافعة صرفاً، وإنما زادت هذه الثورة الماكينية في الأخطار أيضاً، فالإنسان الماشي لا يتعرض للحوادث إلا نادراً، والذي يركب السيارة البطيئة يواجه الأخطار أكثر من ذلك، وكلما يركب أحدث أنواع السيارات وأسرعها يزداد الخطر على الحياة، ويتوسع نطاق الضرر، وهذا هو حال شعب الحياة المختلفة.

ويريد الإنسان أن يكون مصوناً عن هذه الأخطار، ولو تعرض لحادث يستطيع أن يتحمل ضرره من ناحية اقتصادية، ومثال ذلك في الشريعة، "قانون الدية"، وأكبر ما يمكن إيجابه من الغرامة المالية على الإنسان هو دية القتل، لا يتيسر للقاتل وحده أن يتحملها، ولذلك جعلت الشريعة أقاربه شركاء في ذلك، وذلك ما يسمى بنظام "العاقلة"، والحقيقة أن التأمين على الحياة، أوالتأمين التجاري أو الطبي، وأنواعاً أخرى من التأمين السائد اليوم بدأ لأجل هذا الغرض، وذلك أن الخسارة التي لا يستطيع أن يتحملها وحده، تقسم على عدد من الناس؛ حتى إذا كان الواحد منهم يتعرض لمثل هذا الوضع لا يبقى مكتوف اليدين عاجزاً عن التغلّب على هذه المشكلة.

ولكن مما يؤسف له أن الغرب اتخذ للحصول على هذا المقصد الأسمى طريقة تتضمن الميسر والقمار، والربا كذلك في بعض الصور، ونظراً إلى ذلك نحتاج إلى تقديم بدائل تخلو عن هذه المفاسد وتوفي هذا الغرض، فنلتمس منكم تقديم صورة شرعية للتأمين الشرعي الذي يسمى في المصطلح الاقتصادي الإسلامي بـ "التكافل"، كما نتوقع منكم تحديد طريقة "التكافل" القابلة للتنفيذ في الهند.

* * *

القرارات والتوصيات:

التأمين التكافلي

توصلت الندوة الفقهية الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في ٣-٥ مارس ٢٠١٢م حول موضوع "التأمين التكافلي" إلى ما يلي:

إن الحياة الإنسانية معرضة للخطر، وسنحت فرص الرقي الاقتصادي ولا سيما بعد الثورة الصناعية، ومع ذلك زادت الثورات الماكينة الخطر على الحياة الإنسانية.

١. الطريقة المثلى للتكافل التي تتفق وتنسجم مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، هي التي تعتمد على التبرع والتعاون، دون الاستثمار وجلب المنافع.
٢. لتشكيل "التكافل الإسلامي" ثلاثة أسس: الهبة بالعوض، والالتزام بالتبرع أو الوعد بالهبة، والوقف، ويمكن اختيار أي واحد منها حسب الظروف والأحوال القانونية.
٣. سيقوم المجمع الإسلامي بإنشاء لجنة تتمكن من استعراض صور مختلفة سائدة للتكافل، وإعداد تقارير تفصيلية، وتوجيهات مبسوطة بهذا الشأن.

وتشتمل هذه اللجنة على خمسة علماء ماهرين، وثلاثة خبراء في مجال التأمين، والشؤون المالية، والقانون.

وتقوم اللجنة بالتفكير في هذه القضية – عامة – وتحديد الصورة الفعلية للتكافل – خاصة – في ضوء القوانين الهندية.

٤. لا بد من إنشاء هيئة شرعية للإشراف على شؤون "التكافل" الذي يتم تشكيله على إحدى الصور السابقة، وتكون هذه الهيئة صاحبة السلطة في مراقبة شؤون التكافل، ويجب العمل على الشركة بقراراتها وأحكامها.
٥. تهيب هذه الندوة بالمسلمين إلى تأسيس المؤسسات الوقفية والمعاهد المالية، لمساعدة الفقراء والمنكوبين.

وعلى صاحب الشركات، والموظفين وأرباب المهن أن يقوموا بإنشاء الرابطة التي تتمكن من سد حاجاتهم، وتقديم التعويضات في حالة الحوادث والطوارئ.

٦. يطالب المجمع الفقهي الحكومة الهندية أن تقدم مساعدة في إنشاء شركة التكافل البعيدة عن الربا والقمار، وتزيل العوائق والمشكلات القانونية بهذا الصدد.

* * *

عرض المسألة:

التأمين التأمين التكافلي – تأصيل وتحليل

أختر إمام عادل القاسمي•

لقد فوّض مجمع الفقه الإسلامي – الهند إلى كاتب هذه السطور مسئولية عرض هذه المسألة، واستلمت ٢٦ بحثًا علميًا حول هذه الموضوع من قبل المجمع، وأما أسماء أصحاب البحوث فهي كالتالي:

١- الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي (كيرالا) .
٢- الأستاذ كليم الله العمري المدني (عمر آباد) .
٣- المفتي محمد مقصود الفرقاني (رامفور) .
٤- المفتي محبوب علي الوجيهي (رامفور) .
٥- الأستاذ عبد الباسط البالنفوري (فتن، كجرات) .
٦- المفتي عبد الرحيم القاسمي (بوفال) .
٧- المفتي عبد اللطيف البالنفوري (كاكوسِ – كجرات) .
٨- الأستاذ نثار أحمد الغودروي (غودرا) .
٩- الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي (بلريا كنج) .
١٠- المفتي شير علي (تركيسر) .
١١- الأستاذ محمد فرقان الفلاحي (بروتش) .
١٢- الأستاذ أبو جندل القاسمي (مظفر نكر) .
١٣- الأستاذ أبو سفيان المفتاحي (مئو) .
١٤- الأستاذ محمد نفيس خان الندوي (رائي بريلي) .
١٥- الأستاذ محمد عناية الله الرحيمي (كشمير) .
١٦- الأستاذ عبد الرحمن الكاليدوي (جهابي) .

• مدير جامعة الرباني، منوروا شريف، سمستي فور (بيهار).

١٧- الأستاذ عبد القيوم البالنفوري (كاكوسي – كجرات) .
١٨- الأستاذ عبيد الله الندوي (بهروتش) .
١٩- المفتي راشد حسين الندوي (رائي بريلي) .
٢٠- القاضي ذكاء الله شبلي (إندور) .
٢١- الأستاذ عطاء الله القاسمي (مئو) .
٢٢- المفتي عارف بالله القاسمي (حيدر آباد) .
٢٣- الأستاذ ظهير أحمد (جامع العلوم – كانفور) .
٢٤- الأستاذ عبد العظيم الإصلاحي (جده) .
٢٥- الدكتور محي الدين غازي (إمارة دبي).
٢٦- أختر إمام عادل كاتب هذه السطور.

لو استعرضنا قضية التأمين التكافلي وجدنا أن هناك أربع مسائل تتصل بها، اثنتان منها رئيسيتان وأخريان منها فرعيتان، أما المسألتان الرئيسيتان فهما:

(١) هل هناك حاجة ماسة إلى التأمين الإسلامي البديل؟
(٢) وما هو المنهج السديد للتعامل به إذا كانت الحاجة تقتضي ذلك؟

وأما المسألتان الفرعيتان فهما:

(٣) هل تراعي الشركات التي تتعامل بالتأمين الإسلامي الضوابط الشرعية؟ تقييم وتحليل.
(٤) إلى أي حد توجد احتمالات السماح بإنشاء شركات التأمين التأمين التكافلي في الهند؟ وكيف تبذل الجهود ويتم التخطيط لهذا الهدف؟

الحاجة إلى التأمين الإسلامي البديل:

معظم أصحاب البحوث يرون أن هناك حاجة داعية إلى التأمين الإسلامي البديل وهو التأمين التكافلي، إلا الاثنين منهم وهما الأستاذ عطاء الله القاسمي (أعظم كراه) و الأستاذ نثار أحمد (غودرا –كجرات).

أما المفتي شير علي و الأستاذ أبو سفيان المفتاحي و القاضي ذكاء الله شبلي فيصح عندهم التعامل بالتأمين السائد في الهند وأمثالها من البلدان، ويمكن حل قضايا

المسلمين بوساطته.

وأشار المفتي شير علي إلى مبادئه العديدة.

١- لا يتحقق الربا بين الحكومة والشعب، وشركات التأمين تكون شبه رسمية.

٢- وكذا لا تحقق الربا بين المسلم وغير المسلم في البلدان غير الإسلامية، وأغلب الشركات غير إسلامية.

٣- لا يتحقق الربا بين متفاوضين وشريكي عنان.

٤- نال التأمين التقليدي رواجًا واسعًا.

٥- يضطر الناس إليه.

أما المفتي أبو سفيان المفتاحي، والقاضي ذكاء الله شبلي فهما يجيزانه عند الحاجة.

ولم يتحقق لي أن هؤلاء الثلاثة هل يشعرون بضرورة التأمين التكافلي في هذا العصر أم لا ؟

على كل حال فإنني لست في هذا العرض بصدد البحث في هذه المسألة؛ لأن جمهور العلماء اتفقوا على عدم جواز التأمين التجاري التقليدي في ظروف عامة، ولذلك بدأوا يبحثون عن بديله المشروع.

ويرى الأستاذ عطاء الله القاسمي و الأستاذ نثار أحمد الغودروي أن التأمين التقليدي السائد غير مشروع، ولكنهما ينظران بنظر الريبة إلى شركات تعمل باسم التأمين الإسلامي، ولا يوجد فرق كبير بين مبادئ ومناهج شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي إلا في الاسم و الرسم، بالإضافة إلى أن نظام التأمين التكافلي يسير على أساس وقف المبالغ النقدية مع أنه لا يجوز وقف شيء لا يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله عند الجمهور وفقا للقول الراجح (بدائع الصنائع ٣٢٩/٥، فتح القدير ٤٣١/٥).

لم يلتفت أصحاب البحوث عامة إلى مثل هذه الشبهات، ولكن لا ينضبط أحد هذه الأساسات عندي، أما توافق المبادئ فيعترف بحقيقتها القائلون بحرمة التأمين التقليدي كذلك، وذلك أن بداية التأمين كانت بعاطفة صادقة ونزيهة وبصورة ساذجة بسيطة، أما التأثيرات الاستغلالية فقد دخلت فيه خلال تطوره، فلا حرج في مماثلة هذين المنهجين من التأمين في الأساس والبنية، ... إلا أن طريقة العمل لابد من البحث فيها، وإصلاح ما

دخل فيه من النقائص ومخالفات الشرع في شركة أو شركات ولذلك دعينا إلى هذه الندوة، ولكن نقصًا واحدًا لا يبرر إنكار ضرورة أصل الشيء ومنافعه أصلاً، ولا البحث عن الطريقة الصحيحة له إذا كانت هناك نقيصة.

وقف النقود:

أما مسألة وقف النقود والمبالغ النقدية فالأصل من المذهب الحنفي هو عدم جوازها؛ لأن أصل الوقف هو التأبيد، هذا هو قول الإمام أبي يوسف المشهور، وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة، ولكن الإمام محمد حمله على العرف والتعامل ويعني ذلك أن وقف شيء منقول لو راج بين الناس يحكم بصحته، فوقف القرآن الكريم والأسلحة والدواب معروف، كما كان وقف الدراهم والدنانير سائدًا في بلاد الروم، والفتوى على قول محمد، وهذا هو رأي الإمام زفر، وأحد قولي الإمام أبي يوسف (رد المحتار ٣٧٤/٣ – ٣٧٥، فتح القدير ٢١٩/٦)، وهذا هو مذهب المالكية, (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٧/٤، الخرشي ٨/٧) وأحد أقوال الحنابلة والشافعية، (مغني المحتاج ٣٧٧/٢، المهذب ٤٤٧/١، المغني ٦٤٠/٥، بالإحالة إلى الموسوعة الفقهية – الكويت).

وقد تحدث في هذا الموضوع العلامة ابن عابدين الشامي بغاية من الدقة وحاول استقصاء تفاصيله، وهذا هو القول الصحيح وفقًا للشامي، واختاره جمع من علماء ومشايخ الحنفية، وذكروا وقف الدراهم والدنانير خاصة، وأجابوا عن ما يثار من الشبهات حول هذه المسألة، وقد كتبوا أن النقود لما أنها لا تتعين يجوز استثمارها، كما يمكن الانتفاع بها مع إبقاء أصلها حكمًا.

وقد كشف ابن عابدين عن الفهم الخاطئ في هذه المسألة، وهو أن جواز وقف الدراهم والدنانير قول الإمام زفر أو تلميذه الأنصاري، والحقيقة أن الإمام محمد هو الذي ربط هذه المسألة بالتعامل، وضرب لذلك أمثلة عدة، والذين جاءوا بعده أدخلوا فيه أشياء أخرى على ذلك الأساس وفق ما شاهدوا في مجتمعاتهم من وقف بعض الأعيان غير المنقولة، وأدخل زفر الدراهم والدنانير فيه أيضًا، فنسب هذا القول إليه، والواقع أن القاعدة وضعها الإمام محمد، ونبني عليها كل شيء يروج الوقف به في أي زمان وفي أي مكان، ويمكن الانتفاع به مع إبقاء أصله حقيقةً أو حكمًا، وقد أفتى ابن نجيم بجواز وقف الدراهم

والدنانير، ولم يذكر اختلاف أحد من العلماء في هذه المسألة (حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤ – ٣٧٥).

الأستاذ عطاء الله يوصي بوضع نظام غير ربوي كامل بدلاً من التأمين التكافلي – فقط – لعله يعرف أن بعض العلماء و الخبراء عند ما تحدثوا بادئ ذي بدء عن نظام غير ربوي إزاء نظام ربوي سائد، وقدموا تصوره، فوقع بعض العلماء في ورطة وحيرة، كما هم الآن ما اطمأنوا إلى تصور التأمين التكافلي.

مبادئ التأمين التكافلي الشرعي:

معظم أصحاب البحوث اعترفوا بضرورة وأهمية التأمين التكافلي الشرعي في العالم المعاصر، وأوردوا على ذلك أدلية تالية:

- لأن أساسه على التعاون المتبادل، والدعم فيما بين الناس (أكثرهم ألقوا الضوء على هذا وأبرزوا أهميته).
- توجد نظائر التأمين التكافلي الاجتماعي في بنود عديدة من دستور المدينة الذي يتضمن أدا الديات، وفك الإسار وإعانة المنهوكين بأوزار الديون التي تنقض ظهورهم، والدفاع عن المظلومين وما إلى ذلك من مراحل الحياة الحرجة القاسية كما يتضح منه أنه يمكن جعل أي من الديانة أو المنطقة أو اللسان أو المهنة أساسًا لهذه الشركة" (الأستاذ أختر إمام عادل، المفتي عارف بالله القاسمي).
- توجد ثلاثة أهداف التأمين الرئيسية وهي الصيانة من المخاطر والطمأنينة القلبية والتعاون المتبادل عند المصائب والأحداث، وجذور اتخاذ التدابير الاحتياطية والإجراءات الحازمة في الشريعة الإسلامية توجد منذ بدء الإسلام (معظم أصحاب البحوث).
- النِّهد خير نظير للتكافل الاجتماعي، وكان سائدًا من قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – واستحسنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبقاه. (معظم أصحاب البحوث).
- ومن نظائره ما حدث خلال إحدى رحلات النبي – صلى الله عليه وسلم – ومرة في قصة أبي عبيدة بن الجراح من ساعة حرجة، فاتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –

صورة التأمين التكافلي الاجتماعي (المفتي عبد الرحيم القاسمي، أختر إمام عادل بالعز وإلى صحيح البخاري).

- كما تتوفر أساسات أخرى غير ما ذكر منها مما جاء فيه صراحةً ذكر توزيع وتخفيف المخاطر جملةً، ومن ذلك العاقلة والقسامة وعقد الموالاة والحلف والولاء وغير ذلك (المفتي عبد الرحيم أختر إمام عادل وغيرهما).
- وليس من اللازم لجواز عقد أن يكون وجوده منذ قديم، وإنما يكفي أن يكون موافقًا للمقاصد الشرعية، ومفيدًا لعامة الناس. (عدد من أصحاب البحوث).
- هذا العقد يبتني على التبرع، فيسوغ الغرر والجهالة فيه جملةً (الأستاذ محمد نفيس خان الندوي، أختر إمام عادل) وحقيقة الأمر أن كل جهالة لا تفسد العقد بل الجهالة التي تفضي إلى النزاع الشديد (أختر إمام عادل بالعزو إلى بدائع الصنائع ٥٥/١٣، تبيين الحقائق ٢٣٨/١٠) وأما الشبهة التي تثارحول العوض الذي تدفعه الشركة في مقابل الدفعات والأقساط المؤداة، فكيف ينطبق عليه معنى التبرع ؟ فهذه الشبهة غير مركزة، فلا ينكر وجود عدد من العقود في الشريعة الإسلامية مما يسوغ فيه معنى المعاوضة مع كونه التبرع أصلاً، وعلى سبيل المثال الهبة فإنها تبرع من الأصل، ولكن إذا اشترط فيها أحد المعاوضة أو يتوقعها فسيوغ ذلك، وكذلك النِّهد فإنه التبادل الجماعي للتبرعات حقيقةً وغير ذلك من الأمثلة (أختر إمام عادل).
- هناك مفارقات كثيرة بين التأمين التجاري السائد وبين التأمين التعاوني فلا يلزم من عدم جواز التأمين التجاري أن لا يجوز التأمين التعاوني أيضًا، وكثير من الكتاب حول هذا الموضوع سلطوا الضوء على هذه المفارقات ومميزات كل واحد منهما عن الآخر. (راجع بحوث: المفتي محمد عناية الله الرحيمي الكشميري، أختر إمام عادل، الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي، الأستاذ محمد فرقان الفلاحي، المفتي محمد شاهجهان الندوي، الدكتور محي الدين غازي).
- ومن هذا المنطلق توصلت كثيرمن المؤسسات الإسلامية والمجامع الفقهية إلى قرار الجواز في مسألة التأمين التعاوني، ومنها مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر

بمناسبة ندوة عقدت شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بمناسبة ندوة عقدت شهر شعبان عام ١٣٩٨هـ، وهيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية بمناسبة ندوة عقدت بالرياض في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٧هـ، ودار العلوم كراتشي بمناسبة مؤتمر في شوال ١٤٢٣هـ وغير ذلك (الشيخ راشد حسين الندوي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الدكتور محي الدين غازي، عبد العظيم الإصلاحي، أختر إمام عادل وغيرهم).

التأمين الإسلامي والتأمين التكافلي – الماهية والمنهجية :

والمسألة الثانية هي مسألة ماهية التأمين التكافلي ومنهجيته، والمراد بالماهية أن التأمين التكافلي على أي عقد يبتني؟ على التبرع المطلق أو الهبة بشرط العوض أو الوقف ؟ والمراد بالمنهجية هيكل الشركة وبنيتها وضوابطها الإدارية.

الماهية:

أما المسألة الأولى فهي البحث عن نوعية التأمين التكافلي ما هي؟ وما هي أرضية صياغته ؟ الوقف أو الهبة بشرط العوض؟ أيهما يجعل أساساً له، أو يبني على التبرع المحض؟

كثير من أصحاب البحوث لم يتعرضوا لهذا الجانب، ولكن الذين ذكروه منهم إجمالاً أو تفصيلاً تبنّوا الوقف منطلقاً له، وبعضهم رجحوا الهبة بشرط العوض وهي أحد أقسام التبرع، بينما جعل بعضهم التبرع المطلق أساسًا له، وجعله عقدًا مستحدثاً، وكثير من العلماء العرب مالوا إلى وجهة النظر هذه، وعندي كل هذه الثلاثة صحيحة في مجالها، ويسوغ تشكيل شركة التأمين التكافلي وفق هذه العقود الثلاثة، ولكن هناك فروقًا بين هذه الثلاثة بالنسبة للمعطيات والنتائج، وإليكم التفصيل الموجز لهذا البحث:

الوقف:

والمراد بالوقف أن يجعل نصيب من الأرصدة المدخرة وقفًا يخصّ بالحوادث والآفات الطارئة، ويعمل فيه بضوابط الوقف، ولا تبقى ملكية الشريك في نقود بدل الاشتراك وفق قانون الوقف، إلا أنه يستحق نصيباً من المنافع الحاصلة به، والواقع أن

إيضاحات الواقف ونياته تحمل معنى كبيرًا في الوقف، كما يسوغ للواقف أن يستفيد من وقفه، فكل واحد منهم له أن يدعى الاستفادة من حصته الموقوفة بمعدل قيمتها، ولا يدعي على أنه وقف كذا وكذا من المال، ولذلك أريد عوضه، وإلا يقع عليه الاعتراض شرعا، بل يدعي على أن الوقف ملك الله تعالى والاستفادة منه مسموح بها حسب الدستور، فينبغي أن تسنح لي فرصة الانتفاع به كما للآخرين، وله أن يحتكم إلى المحكمة الإسلامية في حالة عدم حصوله عليه ويخبر القاضي أن متولي الوقف لا يقومون بأداء مسئولياتهم، فعلى المحكمة أن تؤاخذهم به.

واليسر في جعله وقفًا أن الشركة تكون مصونة من عدة أنواع المشاكل؛ لأن تفادي خسارة الناس في صندوق التأمين التكافلي يتم مما جمعوه من الأموال، ولا ترضى شركة بأن ينتفع الناس بأكثر مما جمعوه من الأموال، لأن توازن الدخل والخرج والعرض والطلب يختل به، ويخشى على الشركة الإفلاس الكامل في هذه الحالة، وأما الحالة التي يبنى العقد فيها على التبرع المحض بدلاً من الوقف يتحول العقد إلى عقد المعاوضة، ويجب بعد ذلك استيفاء سائر شروط عقود المعاوضة التي يلزم الربا أو القمار أو الغرر أو الضرر بفقدان أحدها، ولكن جعله وقفًا يخلّصه من هذه الصعوبات، لأن الوقف ملك الله تعالى، وكل يستحق أن يستفيد منه على قدر تحمله من الخسارة، وفيه تفتّح أكثر من التبرعات الأخرى.

والذين مالوا إلى تفضيل جعله وقفًا أسماؤهم كالتالي:

المفتي عبد الرحيم القاسمي، المفتي عناية الله الكشميري، الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ عبد القيوم البالنفوري، والأستاذ محمد فرقان الفلاحي، والأستاذ عبد الباسط البالنفوري، والأستاذ عبد اللطيف البالنفوري، كما ذكر الأستاذ عبد العظيم الإصلاحي، و الدكتور محي الدين غازي أساس الوقف بلا ترجيحه على الأساسات الأخرى.

ومعظمهم استفادوا من وجهة نظر الشيخ المفتي تقي العثماني – حفظه الله ورعاه – في هذا الصدد، كما كتب الشيخ في "فتاويه العثمانية" وفي كتابه "الإسلام والقضايا الاقتصادية المستحدثة"، وفي بحثه العربي بعنوان: "تأصيل التأمين التأمين التكافليي على

أساس الوقف".

ولا يغب عن البال أن هناك مشكلة تحدث في جعله وقفًا وهي أن شخصًا لو أراد الانفصال عن وثيقة التأمين التكافلي بعد الالتحاق به وإنهاء التأمين، فلا يجوز إعادة ماله الذي جمعه في صندوق الوقف، فلا يجد شيئا في التأمين التكافلي العام (تكافل الممتلكات) في هذه الحالة، ويستحق في حالة التأمين على الحياة مبلغًا قابلاً للإعادة، و ذلك ما جمعه للاستثمار علاوة على الوقف؛ لأن الرجوع عن الوقف بعد تسجيله لا يجوز عند الجمهور، ولو شرط أحد الرجوع لدى الحاجة عند مبدأ العقد، فلا يعتبر بهذا الشرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء في هذه الحالة كذلك، وليس له خيار الرجوع، ويصح الوقف، بينما لا يصح الوقف أصلاً في هذه الحالة عند كثير من الفقهاء" (حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠، فتح القدير ٦/٢٢٩ – ٢٣٠، الموسوعة الفقهية ٤٤/١٢١).

وبذلك يتأثر قبول الشركات، ويتحامى العامة الاستثمار بها عند ما يرون باب الرجوع مغلقًا أمامهم، لأنه يظهر أن أموالهم تذهب سدىً وتعود بلا طائل (سوى العدد القليل من الذين يريدون الاشتراك فيه بعاطفة صادقة من التعاون المحض) ... (الأستاذ عارف بالله القاسمي)

الهبة بشرط العوض:

وإزاء الرأي الأول هناك موقف آخر وهو ما ذهب إليه الأستاذ عارف بالله القاسمي وكاتب هذه السطور وعدة من علماء الشرق الأوسط، وذلك أن هذه المعاملة تبني على الهبة بشرط العوض، فتجعل التبرعات المدخرة في صناديق التأمين التكافلي أموالاً موهوبة بدلاً من الوقف، ويشترط فيه أن الواهب أو المال المكفول لو تعرّض لخطر فيتحمله الجميع، ويفادي خسارته بمعدل رأس ماله، وله خيار الرجوع في هذه الحالة عند ما لا يجد عوضًا ملائمًا.

والهبة بشرط العوض مشروعة عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية (وفق أظهر القولين) والحنابلة، ومستدلهم الحديث المشهور: وهو أن "الرجل أحق بهبته ما لم يثب

منها" (سنن الدار قطني ٢٢٧/٧، رقم الحديث: ٣٠١٤، ط: وزارة الأوقاف المصرية) وقد وردت روايات كثيرة بهذا المعنى في كتب الأحاديث مثلاً في ابن ماجة (٣١٠/٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤/٦) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٥٢/٢) وسنن البيهقي (١٨١/٦).

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – موقوفًا عليه:

"من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها " (موطأ الإمام مالك ١٠٩٢/٤، ط : مؤسسة زائد بن سلطان، سنن البيهقي، باب المكافأة في الهبة ٤٣٥/٣٠، ط وزارة الأوقاف المصرية، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٣/١٣، ط مؤسسة الرسالة).

ويلزم كون العوض معلومًا عند جمهور الفقهاء وذلك لأن الهبة بشرط العوض بيع انتهاءً، سوى الإمام أحمد في أحد قوليه أن الهبة صحيحة وإن كان العوض مجهولاً، يعني أن العوض إذا لم يكن معيّناً، ولكنه إذا لم يعترض على ما حصل عليه من العوض فيما بعد فيصح هذا العقد كذلك، هذا ما نقله العلامة تقي الدين، والعلامة الحارثي قرره المذهب. (الإنصاف ١١٧/٧، المغني مع الشرح ٢٩٩/٦ – ٣٠٢ بالعزو إلى الموسوعة الفقهية ١٤٠/٤٢).

إن حل هذه المسألة عند الجمهور هو أن يشترك الرجل في شركة التأمين على حسب قيمة مخصوصة مما جمعه من الأموال، وهي تتعين تقريبًا وتتفادى الشركة خسارته حسب ذلك، وهذا تعيين العوض من ناحية، وقليل من الجهالة مغتفر في عقود التبرعات، أو يستفاد في هذه المسألة من قول الإمام أحمد بن حنبل الذي قرره الحارثي وغيره المذهب، فإن تشكيل نظام التأمين التكافلي من ضرورة هذا العصر.

- إلا أنه يستحق الرجوع إلى ما لم ينتفع بتأمينه، وكأن قبض العوض هو الانتفاع بتأمينه، وينتهي حق الرجوع بعد الحصول على العوض. (مجلة الأحكام العدلية، مادة : ٨٦٨)
- وكذلك إذا كانت الشركة تتعرض للخسارة فهو يستطيع أن ينفصل عن عقده التكافلي هذا ؛ لأن قبض الشركة على المال قبض الأمانة، وضمان الأمانة لا يجب على

الأمين بدون تعديه، فيجب على الجميع تحمل هذه الخسارة (المرجع السابق).

العقد المستحدث:

وهناك رأي ثالث وهو ما ذكره بعض أصحاب البحوث كالأستاذ عبد العظيم الإصلاحي والدكتور محي الدين غازي وكاتب هذه السطور، واختاره كثير من العلماء العرب، وأنشئ عدد من شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي على هذا التصور وهو أن يجعل هذا العقد نوعًا من أنواع العقود المستحدثة على ضوابط التبرع، وتكون صورة المسألة في هذه الحالة أن يدفع جميع الشركاء بدل الاشتراك على أساس الوعد بالهبة، ويتكون بهذا المبلغ النقدي صندوق التأمين، ويعني ذلك أن ينوي حامل وثيقة التأمين عند بدأ المعاملة أنني أهب من هذا المال قدر ما يحتاج إليه الشركاء ذوو الاستحقاق لدفع بدل التأمين التكافلي، وأما الباقي فلا يزال في ملكي، وكأن هذه المعاملة مجموعة العقود والعدة، وتكونت صورة جديدة من التئام التبرع والهبة والوعد بالهبة والقراض والمشاركة، ولما أن هذا العقد لا يخالف حكمًا شرعيًا ولا طبيعة شرعية فلا يسوغ الاعتراض على جوازه (لأن الأصل في الأشياء الإباحة، راجع بحث: كاتب السطور).

أما مسألة توازن الطلب والدفع فيمكن حلها أن ينوي حامل وثيقة التأمين التبرع عند جمع المال، وتتولى شركة التأمين التكافلي إكمال المطالبات حسب قواعد صندوق التأمين التكافلي التي توضع وفق رغبات كافة الشركاء.

وكثير من العلماء غير راضين بهذا التفسير؛ لأنهم يقيسون هذا العقد الجديد على مقاييس عقد من العقود القديمة كليًا، فيواجهون مشكلة، ولكن لورأوا هذا العقد أنه نوع جديد من المعاملات المالية الذي أنشأ العالم المعاصر مثل النِّهد والهبة وعقود التبرع الأخرى، والحاجة ماسة في الظروف المتطورة، ويكفي أن يلحظ فيه أن هذا العقد هل يستوفي روح الشريعة في المعاملات أم لا؟ وأن سائر جوانبه الأساسية مطابقة للشريعة أم مضادة لها ؟ وليس صحيحًا أن يقال: إن هذا لا يستوفي شروط كذا وكذا من العقود؛ لأن هذا قياس معاملة جديدة على الفروع الفقهية، وينبغي أن تقاس كل معاملة جديدة على الأصول والكليات لا على الفروع والجزئيات، هذه المفارقة الفكرية ولّدت حيرة وقلقة في

هذه المسألة.

إلا أن هناك صعوبة أخرى يواجهها الناس في هذه الحالة، وهي أن الوعد بالشيء لن يكون أساسًا أبدًا للزوم عقد عند فقهاء الشافعية والحنابلة، ولا عند الحنفية إلا في حالة التعليق، وأما عند المالكية فيلزم العقد بعد ارتباطه بالسبب، وهذا معروف في كتب الفقه (راجع : كشاف القناع ٢٧٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، روضة الطالبين ٢٩٠/٥، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٦، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص: ١٥٥، وغير ذلك).

ولو انحرف الشركاء عن وعودهم بعد دفع بدل الاشتراك، وأنكروا المشاركة في صندوق التأمين التكافلي، فلا يرغمون عليها على مجرد الوعود عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) ولا يصرف مبلغه المالي فيها، وهذا الأمر أمرًا خلقيًا محضًا، لو حدثت وقائع عدة مثل هذه لكانت عرقلة كبيرة في سبيل رقي الشركة، إلا أن المجال مفتوح للتخطيط القانوني في ضوء الفقه المالكي.

أرى أن هذه الركائز الثلاث صحيحة شرعًا، ولا حرج في أن يجعل هذا العقد عقدًا مستحدثاً أو أحد العقود القديمة من الوقف أو الهبة بشرط العوض، ولكنني أرجح جعل الهبة بشرط العوض ركيزة أساسية لهذه المسألة لأسباب تالية:

١- لأنها أقرب من طريقة عربية قديمة وهي النِّهد، فإن كليهما مبني على التعاون المتبادل.

٢- ولأن إمكانيات صيانة الشركة ونجاحها في مهمتها وجدارتها بالقبول متوفرة في هذه الصورة.

٣- ولأنه يمكن بذلك تقديم حل شرعي لهذه المسألة وتعيين خطوط للمعاملة المتبادلة.

٤- ولأن هذه الصورة غير مثيرة لاختلاف العلماء إلى حد كبير.

الضوابط الإدارية للتكافل:

والمبحث الثاني في هذا الموضوع يتصل بالضوابط الإدارية لشركات التأمين التكافلي، ومعظم أصحاب البحوث جعلوا هذا العقد عقد تبرع، وأشاروا إلى أن منهجيته

تختلف عن التأمين التجاري التقليدي، والفرق في الماهية والمنهجية هو الذي يميزه عن التأمين التجاري، وأكثرهم ذكروا فروقًا بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، كما وضع أغلبيتهم نقاطًا تالية لصياغة هذه الشركة:

١- أن لا يكون جانب من جوانب المعاملة مخالفًا للشرع .

٢- أن يصرح في الاستمارة بأن هذا عقد تبرع، وإنني أدفع هذا المال من حيث التبرع بغية إعانة عضو بائس سيء الحال من أعضاء الشركة، وأنا واحد منهم (ويلاحظ فرق لطيف في التعبير في صور الهبة بشرط العوض أو الوعد بالهبة أو الوقف)

٣- أن يصرح في الاستمارة كذلك بأن الشركة ليس ربّة الأموال المدفوعة من قبل المشاركين، وإنما تقوم بدورها باعتبار كونها وكيلة بالأجور أو بدونها، وتعود نفقاتها ومصاريفها على كافة الشركاء.

٤- إن تعيين الأجور مما لا بد منه في حالة العمل بالأجرة سواء كان هذا التعين في صورة المبلغ النقدي أو الحصة الملائمة، وتؤدى الأجرة من صندوق الأجور، كما يلزم أن تكون هذه الأجرة على عمل خارج من أعمال القراض.

٥- أن لا توضع الأموال المدفوعة في مصارف أو مؤسسات مالية أخرى تجري على الربا والقمار وما إلى ذلك من المعاملات المحرمة.

٦- أن يحفظ جزء من أجزاء هذه الأموال المدفوعة في صندوق التبرع، وتفادي المخاطر والحوادث يكون وفق ضوابط الوقف والهبة أو بمعدل رؤس أموال المشاركين.

٧- وأما رؤس الأموال المتبقية فتشغل للاستثمار في تجارة مشروعة رابحة وفق ضوابط القراض، وتوزع عوائدها على جميع الشركاء سنويا أو نصف سنوي بعد اقتطاع المصاريف.

٨- كما يمكن تشغيل صناديق الوقف والتبرع بدلاً من إبقائها متجمدة، وذلك لأجل تفادي الخسائر بالعوائد.

٩- إذا كانت التجارة على أساس القراض فيمكن أن تستحق إدارة الشركة حصة معينة

ملائمة من المنافع التي تحصل بالاستثمار، بشرط أن تكون حدود القراض والإجارة معينة علاحدة، حتى تستحق الأجور المعينة باعتبار الإجارة والحصة المناسبة في المنافع الحاصلة بالمضاربة.

١٠- وينبغي أن تكون حسابات التبرع أو الوقف أو الاستثمار مستقلة عن الآخر.

١١- ويكون الشركة ملتزمة بالأمانة في سائر المعاملات، وتعود مسئولية الخسارة على إدارة الشركة عند عجزها عن القيام بواجبها أو تقصيرها أو تعدّيها من دون وقوع الأحداث الطبيعية، ويستوفى ذلك من مرتباتها أو منافعها، ولا يكون عامة الشركاء مسئولين عن ذلك إلا في صورة وقوع الأحداث الطبيعية، فيكون عندئذ سائر الشركاء مسئولين عن تفادي الخطر حسب رؤس أموالهم.

١٢- والأفضل أن يكون هناك صندوق احتياطي في الشركة أيضًا، حتى تكون عونًا على الشركة في الأحوال والظروف الطارئة .

١٣- ولا يحق لأحد من الشركاء أن ينفصل عن صندوق الوقف أو التبرع بعد اشتراء وثيقة التأمين التكافلي إلا إذا لم يأخذ العوض على خسارة له من الشركة، ويجوز الرجوع عن صندوق الاستثمار بالتراضي حسب الميثاق، ويعاد رأس ماله بمنافعه إليه.

١٤- وأن يؤكد لكل شريك أنه يعطى العوض إذا أصابه حادث بعد إجراء لازم من دون المماطلة والتأخير.

١٥- ويرى بعضهم أنه يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى قسمين: التأمين التكافلي العام، والتأمين التكافلي العائلي:

(١) أما التأمين التكافلي العام فينبغي أن توفر العضوية لتفادي المخاطر الممكنة في الأثاثات نحو السيارة أو المنزل أو الدكان أو الطائرة أو المصنع.

(٢) وأما التأمين التكافلي العائلي، فينبغي أن توفر العضوية لتفادي المخاطر التي تتعرض لها الحياة الإنسانية (الأستاذ محمد فرقان الفلاحي)

١٦- وبعضهم يرون أنه ينبغي تغيير اسم الشركة حتى لا يوهم الاسم أنه هو التأمين غير الإسلامي التقليدي (الأستاذ عبيد الله الندوي، الأستاذ فرقان الفلاحي)

١٧- يجوز للشركة أن تستدين من شركات لا تكون تجارتها محرمة وكذا يجوز أن تستنجد منها، وذلك في حالة خسارة فادحة للشركة، وتتوقى التعامل بالشركات التي يجري نظامها على أساس الربا أو شيء آخر محرم، كما هو دأب شركات التأمين التقليدية، والأفضل أن تؤسس شركات "إعادة التكافل" التي تساعد بعضها بعضًا عند الحاجة.

١٨- وتوزع مخصصات مرتبطة بالتأمين التكافلي، وصندوق التوفير السابق في جهات الصدقات عند حلّ الشركة (الدكتور محي الدين غازي).

١٩- وينبغي أن تقام هيئة الرقابة الشرعية للإشراف على سائر المعاملات، وتكون مستقلة في مراجعة المعاملات ويقبل حكمها في الشركة على كل حال .

٢٠- كما ينبغي أن يكون هناك فريق الخبراء في القانون الذي يقومون بمواجهة ما تواجهه الشركات من التحديات على جبهات مختلفة، ويخططون للمضي قدمًا في مجالات المسابقات.

استعراض واستطلاع شركات التأمين التكافلي:

قد انتهينا من تلخيص ما كتبه علماء الهند حول الموضوع، ولكننا نود أن نذكر هنا شيئين ضمنًا، أولهما أن يقدم استعراض واستطلاع شركات التأمين التكافلي التي تعمل في العالم كله، فلا شك أن ذلك يهيئ فرصة مناسبة وأرضية للتخطيط في هذا المجال، لم يقدم أحد أصحاب البحوث مثل هذا الاستطلاع أو الدراسة، ولكن كثيرًا منهم أبدوا عدم طمأنينتهم تجاه أنظمة شركات تعمل باسم التأمين التكافلي، كما يتبلور من سطور تلك الأبحاث العربية التي أرسلت من قبل المجمع إلى الكتاب حول هذا الموضوع أن كثيرًا من العلماء العرب أيضًا لم يرتضوا به على وجه التمام .

ويظهر من أسلوب بعض أصحاب البحوث أنهم لا يخالفون التأمين التكافلي ولكنهم يريدون مزيدًا من الإيضاح والشفافية عن منهجيته فالمناسب لكل واحد منا أن يصرف همته إلى دراسة شركات التأمين التكافلي المستقصية بإمكانياته ويقدم تقريرًا مفصلاً أمام الخبراء، وسوف تظهر فوائدها في إنشاء شركة التأمين التكافلي في الهند بإذن الله سبحانه و تعالى.

إمكانيات إنشاء شركات التأمين التكافلي في الهند:

معظم أصحاب البحوث لم يتكلموا فيها سوى الأستاذ محمد فرقان الفلاحي، فإنه كتب بالإحالة إلى أحد أخبار ريديف ميل (٠٥- ٠٧- ٠٩) أن البنك الاحتياطي الهندي يبتني مصرفية إسلامية في الهند، كما تتأهب شركة التأمين على الحياة (إيل. آي. سي) لإنشاء نظام التأمين التكافلي، فتكون هذه الشركة أول مؤسسة تقوم بتعريف خدمات التأمين التكافلي في الهند متمثلة في مشروعها الدولي الجديد عن طريق "الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني"، ثم اقترح الفلاحي تقديم مميزات التأمين التكافلي على المستويات القومية والدولية والحكومية والتعليمية المختلفة من حيث حملة مالية إسلامية، فإن ذلك يمهد السبيل إلى التعريف بالمسألة وإحكام الاتجاه نحوه وإنشاء شركات التأمين التكافلي.

- أما الشيخ راشد حسين الندوي فإنه يوصي ببدأ هذا العمل على مستوى محدود والتدرج في رفعه إلى المستوى الرفيع.
- كما أن الدكتور شاهجهان الندوي فإنه واثق من بدء هذا العمل في الهند ويقول بتنميته على المضاربة الشرعية.
- ويرى الأستاذ عبد العظيم الإصلاحي ضرورة الاستفادة من مواقع التأمين التكافلي والمواد الثرية الشاملة باللغة العربية والإنجليزية.

إنها لحقيقة ناصعة أن سائر النظم المالية الإسلامية قد أثبتت فعالياتها ونجاحها على المستوى العالمي، فلا غرر إذن أن إنشاء شركات التأمين التكافلي سيتحقق له النجاح، فقد جرّبها عدد من البلدان، ولا تزال تترقى، فنحن على يقين أن هذه التجربة سوف تنجح في الهند كذلك – إن شاء الله – وأسترعي انتباه المجمع إلى أن تحمل بعض المؤسسات المالية على ذلك ويمهد السبيل إلى إنشاء شركات التأمين التكافلي بمشورة من العلماء والخبراء.

ربنا يسر لنا أمورنا واشرح لنا صدورنا. آمين!

* * *

من البحوث والدراسات:

التكافل أو التأمين التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية

الدكتور محمد شاهجهان الندوي[1]

تمهيد:

إن الربا قرحة مستعصية للمجتمع تعفنه بصديدها وقيحها المترشح باستمرار، ولأجل ذلك ساد في المجتمع الأثرة، والنفعية، والبخل والشح، وضيق القلب وقسوته، وتكاد تنتهي رحابة الصدر، وصفة الجود والسخاء، وبالتالي تفكت المجتمع، وانفصل عراه، فحل البغض والعداوة والحسد محل المحبة والمودة والتقارب، الشيء الذي دفع المجتمع الإنساني إلى الوقوع في الورطات والمضايق والحيرة، والشدائد، والحق أنه لا يتخلص من مشاكله إلا بالرجوع إلى النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد حث الإسلام على التعاون على الحق والخير والعدل والإنصاف، ولفت نظر كل مؤمن إلى هذا الجانب بكل قوة، حيث قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢).

ولم يدع الإسلام إلى التعاون والتكافل فحسب بل شرع لتحقيقه أحكاماً عديدة، فجعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام وأوجب النفقة والكفارة وما إلى ذلك من الحقوق المالية، بحيث لو طبقت هذه الأحكام لتحقق التكافل الحقيقي، ولعاش كل شخص بالأمن والهدوء والراحة والهناءة ورغد العيش وطيبه في ظل النظام الإسلامي.

التعاون على إزالة المخاطر:

يقوم المجتمع الإسلامي على أساس التعاون بمعناه الواسع، ولأجل ذلك تعتبر

---

[1] - أستاذ الحديث والفقه بالجامعة الإسلامية، شانتا فورم، مالافورم، كيرالا، الهند

المسؤوليات المالية جزءاً من النظام المالي والاجتماعي الإسلامي، فأمر القرآن الكريم بوجه العموم بالتعاون على البر والخير، وعدم التعاون على الإثم والذنب والمعصية والشر والمنكرات، فالتعاون بمعناه الواسع من الدعائم الأساسية، والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، ويتجلى ذلك في السنة النبوية الشريفة – على صاحبها أفضل الصلاة والسلام –، فإنه قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم ٢٤٨٦).

ويقدم الحديث المذكور أعلاه صورة رائعة للتكافل والتعاون بين ملاك القليل وبين ملاك الكثير، فقدم شخص قليلاً، ونال وقت القسمة أكبر قدر مما قدمه، وقدم شخص كثيراً وأصابه القليل مما قدمه وقت التوزيع، فاستنبط الفقهاء منه قاعدة شرعية تالية:

"يغتفر في باب التعاون والخير والتبرع، ما لا يغتفر في باب المعاملات والمعاوضات". لأن الغرر والغش والربا والقمار لا يدخل في باب التعاون والتبرع.

فالتكافل مطلوب في الإسلام بكل قوة، ويعبر عنه أحسن تعبير قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" (أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد رقم ٤٨١).

الاحتياط والتحفظ للمستقبل:

إن الاحتياط والتحفظ للمستقبل واتخاذ التدابير اللازمة له، والتفكير فيما يصون من الحوادث الطارئة أمر لا يمنع منه الشرع الإسلامي، بل يؤيده المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ونصوص الكتاب والسنة، فقد ربط الله تعالى المسببات بأسبابها، وجعله من سنته الكونية، والنموذج اليوسفي المذكور في سورة يوسف من القرآن الكريم خير نموذج لنا، فإنه يرشدنا إلى الاحتياط والتحفظ للمستقبل، وادخار الغلال في سني الخصب لسني الجدب حيث ورد في القرآن الكريم: قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون" يوسف: ٤٧)، وتدل السنة النبوية المطهرة كذلك على صحة التحفظ

للمستقبل، فقد قام النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– بعيادة سعد بن أبي وقاص عام حجة الوداع، فسأله سعد –رضي الله تعالى عنه– بهذه المناسبة عن التصرف في ماله والإيصاء بكله، فأجاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: لا، فسأل مرة أخرى عن حكم الإيصاء بنصف ماله، فقال –صلى الله عليه وسلم–: لا، فأعاد السؤال مرة ثالثة وقال: هل أوصي بالثلث؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: "فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم" (أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء... رقم ٢٧٤٢).

واتفق الفقهاء كلهم على أن الإسلام يدعو إلى صيانة الحياة المستقبلية وجعلها آمنة مطمئنة، كما اتفقوا على أن الادخار والاحتياط والتحفظ للمستقبل لا ينافي التوكل على الله تعالى، والاعتماد عليه، وأن ترك الأسباب والتدابير ليس من الشريعة الإلهية.

ووردت في الشريعة الإسلامية نصوص تؤيد نظرية "التأمين التكافلي" بمعناه، وإن لم يرد فيها باسمه ولفظه، وقامت الشريعة بتطبيقها، حيث وضعت نظاماً كاملاً فريداً للحفظ والحماية، ومنه قانون الدية، فتجب دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، ومنه الكفالة التي يتعهد بموجبها شخص ثالث بأداء الدين عن المدين المعسر، ومنه حق معلوم للمدين والغارم في مال الزكاة، ومنه التعاون المتبرع بين الأفراد، ومنه التحفظ للمستقبل حسب خطة سيدنا يوسف – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام–.

وملخص القول أن الشريعة الإسلامية تملك حل كل مشكلة، إلا أنه لابد من القيام بتقديم البديل الإسلامي عن النظام الربوي من قبل المتخصصين في الشريعة الإسلامية، حتى تتخلص الإنسانية من مشاكلها ومتاعبها، وتتمتع ببركات النظام الإسلامي، وبعد هذا التمهيد نقدم صورة شرعية للتأمين التكافلي ونقوم بالدلالة على الصورة الفعلية للتأمين التعاوني التي يمكن تحقيقها في الهند.

التعريف اللغوي للتأمين:

التأمين مصدر من باب التفعيل، ومشتق من "الأمن" الذي هو مصدر للفعل الثلاثي "أمن"، ومعناه: الاطمئنان وزوال الخوف، يقال: "أمن البلد": اطمأن فيه أهله،

"وأمنه عليه": وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، ومنه قوله تعالى: "هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل" (يوسف: ٦٤) و"أمن" من باب كرم، ومعناه: كان أميناً معتمداً عليه، و "آمن" من باب الإفعال، ومعناه: التصديق، قال تعالى: "وما أنت بمؤمن لنا" (يوسف: ١٧). ومما أقره مجمع اللغة العربية: "أمن على الشيء": دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، ومنه "أمّن على حياته" و "أمّن على داره" و "أمن على سيارته".

والحاصل أن "التأمين" هو تحقيق الأمن والطمأنينة وإزالة الخوف.

أهمية الأمن في الإسلام:

للأمن أهمية بالغة في الإسلام، فوردت كلمة "الأمن" ومشتقاته في ثلاثين آية من القرآن الكريم بمعاني مختلفة، ولم يكثر القرآن الكريم من استعمال كلمة الأمن إلا ليدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

ولا شك أن الأمن مطلب فطري للإنسان، ومقصد شريف، ولمكانته وأهميته في الحياة البشرية امتن الله تعالى على قريش بإكرامهم بنعمة الأمن والاستقرار حيث قال تعالى: "لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" (قريش: ١-٤). فذكرهم الله تعالى بنعمة الرزق وتوفير الحاجة، ونعمة الأمن من المخاوف.

ولأهمية الأمن دعا إبراهيم -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- بالأمن والاستقرار، حيث قال الله تعالى عنه: "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام"(إبراهيم: ٣٥).

وقد أجاب الله دعاءه، فجعله آمنا حيث قال تعالى: "أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا" (العنكبوت:٦٧)، وقال عزوجل: "ومن دخله كان آمنا" (آل عمران: ٩٧)، ومن هنا أكد الإسلام على التجنب من الوقوع في الورطات والمضايق والمهالك، ودعا إلى اختيار الحيطة والحذر، والتدابير اللازمة للنجاة، حيث قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً" (النساء: ٧١). وقال عزوجل: "وأنفقوا في سبيل الله

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة: ١٩٥).

وتدل الأحاديث النبوية الشريفة – كذلك – على أهمية الأمن والسلام، حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها" (أخرجه الترمذي عن عبيد الله بن محصن الأنصاري، رقم: ٢٣٤٦، وابن ماجه رقم: ٤١٤١، والبيهقي في الأربعين الصغرى رقم: ٥٧).

ووضعت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكاماً تضمن سعادة وأمن المجتمع الإنساني، حتى يؤدي الإنسان دوره في إعمار الأرض وبنائها، والقيام بجلائل الأعمال كخليفة مخلوقة لهذا الغرض حيث قال الله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (البقرة: ٣٠).

وبالجملة فإن طلب الأمن، واتخاذ التدبير لجعل الحياة آمنة ومطمئنة بطريقة مشروعة، لا يتحدى مشيئة الله تعالى.

التعريف الاصطلاحي للتأمين:

التأمين عقد يلتزم بموجبه المستأمن بدفع قسط محدد إلى المؤمّن، على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر عن خطر أو حادث معين في العقد، يصيب المستأمن.

يكتب الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمّن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء" (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٩٠/٧، ط: دار النهضة العربية ١٩٦٤م). وعرف في القانون المدني المصري التأمين بما يلي:

"عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" (القانون المدني المصري، المادة:٧٤٧). وهذا

التعريف حسن، فقد تجلى فيه أركان "التأمين" وعناصره المقومة، كما ظهرت علاقة المعاوضة بين "المؤمن له" (الزبون) و "المؤمّن" (الشركة أو الهيئة)، ودل التعريف كذلك على أن مبلغ التأمين عوض عن قسط (Insurance Premium).

وقد يدفع مبلغ التأمين بعد انتهاء مدة محددة في العقد دون أن يقع خطر أو حادث، كالتأمين على الحياة في بعض الصور السائدة في الهند وغيرها، يدفع المستأمن بمقتضاه قسطاً إلى عشر سنين، وبعد انتهاء المدة يدفع المؤمن (الشركة) مبلغاً معيناً إلى المستفيد وإن لم يمت المستأمن.

"التأمين التعاوني" أو "التأمين التكافلي" عقد يتفق بموجبه عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم قدراً معيناً من المال لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، جرى العقد لدفعه.

أنواع التأمين التعاوني:

ينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين: (١) التأمين التعاوني البسيط، (٢) التأمين التعاوني المركب.

فالتأمين التعاوني البسيط (Simple co-operative insurance) عقد يتفق بموجبه عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم مبلغاً نقديا على سبيل التبرع لتعويض الضرر الذي يصيب أحدهم، يكتب الأستاذ الزرقا: "وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عند ما يقع الخطر المؤمن منه" (الزرقا: نظام التأمين ص: ٤٢-٤٣، عمان، مؤسسة الرسالة).

التأمين التعاوني المركب:

التأمين التعاوني المركب (Compound co-operative insurance) عقد تأمين جماعي يتعهد بمقتضاه كل مكتتب فيه بدفع مبلغ نقدي معين على سبيل التبرع ليؤدي التعويض من المبالغ المتجمعة للمتضرر منهم على أساس التكافل، وتدار فيها العمليات التأمينية والاستثمارية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم

أو بدون أجر، يكتب الدكتور أحمد السعيد شرف الدين: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم" (د. أحمد السعيد "عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار" ص: ٢٤٣-٢٤٦).

أقسام التأمين التعاوني المركب:

(١) التأمين ضد الأضرار (Harms):

ويتنوع التأمين ضد الأضرار إلى قسمين: (١) التأمين على العقار والممتلكات (Property) كالتأمين ضد مخاطر الحريق والسرقة إلى ذلك.

(٢) التأمين على المسؤولية (Responsibility):

هو عقد تأمين يجري بين المستأمن وشركة التأمين لدفع الضرر الذي يصيب ذمة المستأمن المالية في حالة تحقق مسؤوليته في جانب المتضرر، فتدفع شركة التأمين التعويض للمستأمن أو للمتضرر مباشرة (Directly).

وينقسم التأمين على المسؤولية إلى قسمين: (١) تأمين المسؤولية المدنية (Civil responsibility insurance) هو عقد تأمين يجري بين المستأمن وشركة التأمين لدفع مسؤولية مالك المركبات والسيارات تجاه الغير، أو لدفع مسؤولية أصحاب المصانع والشركات والمؤسسات والمنشآت مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير خلال وجودهم في ممتلكاتهم، أو لدفع مسؤولية المقاولين (Contractors) تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

(٣) التأمين على المسؤولية المهنية (Professional responsibility insurance):

هو عقد يجري بين المستأمن وشركة التأمين لدفع مسؤولية مهنية. وعلى سبيل المثال: يقوم الأطباء والصيادلة والمهندسون مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تلقاء الغير في نتيجة ممارستهم لمهنهم.

(٤) التأمين على الأشخاص (Individual insurance):

وهو عقد التأمين ضد الأخطار (Dangers) التي تهدد الشخص في حياته أو صحته أو قدرته على العمل، وعلى سبيل المثال: التأمين ضد جميع الأخطار والحوادث الشخصية (Personal all risk & disaster insurance)، والتأمين على الحياة (Life Insurance) والتأمين الصحي (Medical Insurance)، والتأمين ضد العجز عن العمل دائماً أو مؤقتا، وتأمين إصابات العمل (Accident of labor insurance).

(٥) التأمين ضد أخطار النقل:

وهو عقد يجري بين المستأمن وشركة التأمين لدفع أخطار النقل (Transport risk).

وينقسم إلى ما يلي:

(١) التأمين البحري (Maritime insurance)، وهو عقد يجري بين المؤمن له والمؤمن لدفع أخطار النقل عن طريق البحر أو النهر، وقد يؤمن على السلع والبضائع، وقد يؤمن على السفن والباخرات.

(٢) التأمين البري (Land insurance) وهو عقد يجري بين المؤمن له (Policy holder) وشركة التأمين (Insurance Company) لدفع أخطار النقل عن طريق البر (by land).

(٣) التأمين الجوي (Air insurance) وهو عقد يجري بين المستأمن والمؤمن لدفع أخطار نقل البضائع عن طريق الجو.

(٤) التأمين الهندسي (Constructive insurance) وهو عقد يجري بين المستأمن والمؤمن لدفع الأخطار عن مقاولي الإنشاءات (Construction) والتركيب (Setup) وعن معدات (Materials) وآلياتهم ولدفع الأخطار عن الأجهزة الالكترونية (Electronic sets) كالكمبيوتر (Computer) وما إلى ذلك.

نشأة وتطور التأمين التعاوني:

نشأ التأمين التجاري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في صورة

التامين البحري بمدينة "لمبورديا" في (إيطاليا"، وقامت أول شركة للتأمين البحري بلندن في إنجلترا.

وأما التأمين التعاوني في صورته البدائية فظهر ٩١٤ق م في "رودس" حيث ألقي جزء من البضائع المحمولة على السفية في البحر لتخفيف وزنها، ووزع الضرر بين ملاك البضائع، وقد يقال: إن التأمين التعاوني في صورته البسيطة قد وجد في الروم والصين وما إلى ذلك من البلاد قبل خمسة آلاف سنة، بل وجد مثل هذا التأمين في الجاهلية عند العرب، فكان التجار العرب يؤدون تعويض الجمل الهالك من الربح الحاصل في رحلة الشتاء أو رحلة الصيف، ويوزع الضرر على الملاك حسب نسبة رأس مالهم، كانوا اتفقوا على توفير التعويض إلى من تعرضت تجارته للضياع أوهبطت (ابن خلدون، "المقدمة" ص ٣٥٥، ط: دار الشعب).

واختلف المحققون في نشأة التأمين التعاوني في صورته الحالية، فذهب البعض إلى أن هيئات التأمين التعاوني ظهرت في "ألمانيا" في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلادي، بينما ذهب الآخرون إلى أن مثل هذه الهيئات التأمينية التعاونية تأسست في القرن الثامن عشر الميلادي عام ١٧٢٦م في مدينة "روتنبرج" بألمانيا، وبينما يرى الفريق الثالث أن مثل هذه الهيئات قامت خلال ١٥٣٠م إلى ١٥٤٥م في "لندن" و "باريس".

وأما التأمين التعاوني المركب الإسلامي فقد ظهر سنة ١٣٩٩هـ كبديل للتأمين التجاري المحرم.

وقامت أول شركة تأمينية إسلامية في الخرطوم باسم "شركة التأمين الإسلامية السودانية" عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م، من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، وظهرت بعد ذلك "الشركة الإسلامية العربية للتأمين" (إياك) عام ١٣٩٩هـ – الموافق ١٩٧٩م في "دبي" من جهة "بنك دبي الإسلامي" ثم تأسست في "السعودية" عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٥م "الشركة الوطنية للتأمين التعاوني" بموجب مرسوم ملكي وهي شركة حكومية تماما، ثم قامت عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٥م في البحرين "الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، ثم تأسست بمساعدة "بنك البحرين الإسلامي" "شركة التأمين الإسلامية العالمية" عام ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢م في البحرين، وقامت عام

١٤١٦هـ، الموافق ١٩٩٦م في الأردن من جهة البنك الإسلامي الأردني "شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة".

ثم قامت شركات تأمينية تعاونية إسلامية في "قطر" والبلاد الإسلامية الأخرى، وانتشرت بسرعة هائلة، وأقبل الناس عليها إقبالاً عظيما، لأنهم كانوا منزعجين من حرص وشح شركات التأمين التجاري واستغلالها.

الفرق بين "التأمين التعاوني" و"التأمين التجاري:

١- التأمين التعاوني الإسلامي يعتمد على التعاون، فهو خال من الربا بجميع أقسامه، ولاتستعمل الأقساط المجتمعة في المعاملات الربوية، بينما يوجد الربا في كثير من صور التأمين التجاري، ويشتمل على الغرر، فمحل العقد في التأمين على السيارات احتمالي، وذلك أن المعقود عليه – وهو مبلغ التأمين هنا– لرُبط بالشئ الاحتمالي، لأن الخطر قد يتحقق وقد لايتحقق، فإذا تحقق الخطر فيحصل المؤمن له على مبلغ التأمين، وإلا فلا، ويوجد فيه القمار كذلك، لأن مبلغ الجهالة كذلك، لأن مدة دفع مبلغ التأمين مجهولة غير معلومة، لأن الحادث المؤمن ضده قد يحدث بعد قسط، وقد يحدث بعد أقساط.

٢- تقوم العلاقة في التأمين التعاوني الإسلامي بين المؤمن (الشركة أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية) وبين المستأمن (الزبون) على التبرع، وذلك أن عدة أشخاص يتفقون على الاشتراك في دفع مبالغ نقدية تخصص لتعويض المتضررين منهم، بينما تقوم العلاقة في التأمين التجاري بين الشركة والزبون (Client) على المعاوضة، فيحصل حامل بوليصة التأمين (Policyholder) عند تحقق الخطر في عوض أقساط التأمين (Insurance Premiume) على مبلغ التأمين، بينما يحصل المؤمن (الشركة) على أقساط التأمين في مقابل تعهده بدفع أداء معين عند تحقق خطر معين.

٣- يعود الفائض التأميني (Surplus Mony of Insurance) إلى المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي، فكل ما يبقى في صندوق التأمين (Insurance Bund) بعد دفع تعويض المتضررين، والمصاريف، وأخذ مبالغ نقدية لإعادة

التأمين (Reinsurance) حسب حصص كل مستأمن، فهو حق لهم، بينما تدخل الأقساط وقيمتها وأرباحها في ملك الشركة المؤمنة، ولايعود شئ منها بحال إلى المستأمن في التأمين التجاري.

٤- لاتملك الشركة الأقساط في التأمين التعاوني الإسلامي، بل يبقى في ملك حساب التأمين (Insurance account) بينما تملك الشركة الأقساط المدفوعة إليها في التأمين التجاري.

٥- تقوم الشركة بصفة المضارب باستثمار الأقساط وتأخذ نصيبها من الربح، ويعود بقية الربح إلى حساب التأمين، بينما تملك الشركة أرباح الأقساط في التأمين التجاري (Commercial Insurance).

٦- يهدف التأمين التعاوني الإسلامي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتقديم المساعدة إلى أفراد المجتمع، بينما يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق نسبة عالية من الربح لملاك الشركة.

٧- تتولد أرباح الشركة من استثمار أموالها الخاصة، ونصيبها من أرباح استثمار أموال الآخرين كمضارب، ومن أجرة الوكالة لاستثمار مبالغ حساب التأمين، في التأمين التعاوني الإسلامي، بينما تتولد أرباح الشركة من عملياتها التجارية والاستثمارية ومن الربا (Interest) ومما تبقي من الأقساط بعد المصاريف والتعويضات في التأمين التجاري.

٨- للمستأمنين حساب خاص بهم في التأمين التعاوني الإسلامي، بينما لايكون حساب خاص بالمستأمنين في التأمين التجاري، لأن الأقساط المالية كلها تدخل في ملكية الشركة بمجرد العقد ودفع القسط.

٩- يتحد المؤمن والمستأمن في الحقيقة لكنهما يختلفان من حيث الاعتبار في التأمين التعاوني الإسلامي، بينما تكون الشركة مؤمنة في التامين التجاري، وتختلف من المستأمن من حيث المسؤولية وما إلى ذلك.

١٠- الشركة وكيلة عن حامل بوليصة التأمين في إجراء العقود في التأمين التعاوني الإسلامي، بينما الشركة أصيلة في إجراء العقود في التأمين التجاري، فتقوم

بالتأمين باسمها ولمصالحها.

١١- يتمنى "المستأمن" في التأمين التعاوني الإسلامي أن لايتحقق الحادث؟ لأن عدم وقوعه أو قلة وقوع الحادث ينفعه، لأن الفائض التأميني يوزع عليه وعلى المستأمنين الآخرين، ولايهم المستأمن في التأمين التجاري ذلك، لأنه قد أدى الأقساط، وهي لاتعود إليه أبدا، سواء تحقق الحادث أم لم يتحقق، وفيه تعويد على حب الاستهلاك (Consumerism)، وتربية غير مسؤولة.

ملخص الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي:

١- الفرق من حيث النظام والصورة:

الشركة طرف أصيل في التأمين التجاري، فتقوم بإجراء العقد باسمها، وتملك الأقساط كلها، وتتولى بنفسها المسؤوليات كلها في مواجهة حملة بوليصة التأمين، بينما تكون الشركة وكيلة في التأمين الإسلامي عن حساب التأمين أوعن جمعية المساهمين (Society of Contributors) فلا تعقد باسمها أصالة، ولاتملك الأقساط، ولاتدفع التعويض من مالها، نعم قد تقرض حساب التأمين قرضا حسنا وتستوفى قرضها حين يزيد حساب التأمين عن التعويضات.

٢- الفرق من حيث صورةالعقد:

إن الذي يقوم بالتأمين في التأمين التعاوني الإسلامي هو في الواقع حساب التأمين، ولاتعتبر الشركة مؤمنة بل هي وكيلة عن حساب التأمين، بينما لاشركة هي المؤمنة في التأمين التجاري.

وهكذا يعتبر حامل التأمين في التأمين التعاوني الإسلامي مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، بينما تعتبر الشركة في التأمين التجاري مؤمنة، وحامل التأمين يعتبر مستأمنا وطرفا آخر في العقد.

٣- الفرق من حيث العقود:

العقود التي تنظم العلاقات في التأمين التعاوني الإسلامي هي ثلاثة:

١- عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين.

٢- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين أو حملة بوليصة التأمين.

٣- الهبة بالعوض أو النهد (توزيع الزاد المخلوط بالسوية).

ومن هنا يستحسن أن يكون حملة بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي شركاء مع الشركة في الإدارة حتى تدار العمليات التأمنية بطريقة إسلامية صحيحة، وأما التأمين التجاري فيقوم على المعاوضة الحقيقة بين الشركة المؤمنة والمستأمن، فيدفع المؤمن له الأقساط، وتدفع الشركة في حالة تحقق الحادث مبلغ التأمين.

٤- الفرق من حيث الأقساط وملكية منافعها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملك الشركة في التأمين التجاري، وكل ما ينتج منها فهو يدخل في ملكية الشركة بالأولى، لأن الأرباح تابعة للأصل، بينما لاتملك الشركة الأقساط أبدا في التأمين التعاوني الإسلامي، بل تدخل في ملكية حساب التأمين، وأرباحها كذلك تدخل في ملكها، نعم تأخذ الشركة نصيبها من الأرباح بصفة المضارب، وأما الاحتياطيات فتبقى على ملك ملاكها، وإن تكن الفائض التأميني المتراكم، وتعذر إيصاله إلى حملة بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي حسب نسبة حصصهم، فيصرف في مصارف الخير، ويصرح بهذا الأمر في النظام الأساسي للشركة، ويرضى حملة بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي بهذا الأمر.

٥- الفرق من حيث وجود حسابين مستقلين:

يمتاز التأمين التعاوني الإسلامي بوجود حساب مستقلين:

١- حساب التأمين الذي يشتمل على الأقساط وأرباحها ويكون مسؤولا عن التعويض والمصاريف الإدارية الأخرى.

٢- حساب المساهمين (Share Hoders) أو حساب الشركة الذي يشتمل على أموالها وأرباحها ونصيبها من أرباح استثمار أموال حساب التأمين بصفة مضارب، والذي يكون مسؤولا عن دفع أرباح كل مساهم حسب نسبته من رأس المال، كما يكون مسؤولا عن الربح والخسارة.

بينما لايوجد حسابان مستقلان في التأمين التجاري.

٦- فرق من حيث الهدف والمقصد:

يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح من إدارة العمليات التأمنية، فيدخل في ملك شركة التأمين التجاري كل ما يبقى من الأقساط بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية، ولذا تقدر الأقساط بمغالاة حتى يتحقق لها الربح.

بينما يهدف التأمين التعاوني الإسلامي إلى تحقيق التعاون بين حملة بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي، ولاترمي الشركة المنظمة للعمليات التأمينية إلى الربح، لأن الأقساط لاتدخل في ملكها، ولاتنتفع مما تبقى من الأقساط، لأن الأقساط تختص بحساب التأمين، وما تبقى منها فهو يدخل كذلك في ملكه، فلا تقدر الشركة الأقساط بمغالاة.

٦- الفرق من حيث المبلغ المتبقي:

يوزع الفائض التأميني الحاصل من استثمار أموال الأقساط وأرباحها بعد التعويض والمصاريف والاحتياطيات بين حملة بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي، بينما يدخل المبلغ المتبقي من الأقساط وأرباحها في ملكية الشركة في التأمين التجاري.

٧- الفرق من حيث تعدد العاقدين وإتمام العقد:

يقوم التأمين التجاري على التعدد الحقيقي، فإنه يتم من قبل العاقدين، ويتوفى كل منهما تحقيق مصالحه، وتختلف ذمة كل واحد منهما عن ذمة الآخر من حيث الملكية والمسؤولية، والعاقدان هما: "المؤمن" (Insurance Company) و "المؤمن له" (Insursance Policy Holder) ويتم العقد بقيامها به، ويجري التنفيذ فيما بعد، فيؤدي المؤمن له الأقساط إلى الشركة، ويدفع "المؤمن" (الشركة) مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ولا علاقة لحامل بوليصة التأمين بمسؤوليات الشركة والتزاماتها وتقيداتها والأقساط المدفوعة.

بينما يتحد المؤمن والمستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي ويمثل عنهما حساب التأمين الذي يدخل فيه الأقساط ويدفع منه التعويض، وحساب التأمين حساب للمؤمن والمستأمن، فلا تنتهي مسؤوليات حملة بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي بدفع الأقساط، بل له نصيب في المبالغ المتبقية، ويقترض حساب التأمين في حالة عدم وفاء

الأقساط بالتعويض، الذي يؤديه حملة التأمين التعاوني الإسلامي في السنة المقبلة:

٨- الفرق من حيث العناصر والمقومات المحققة للذمة المالية والاستثمار:

تتحد الذمة المالية للشركة كلها بجميع نشاطاتها في التأمين التجاري، وتتكون عناصر تلك الذمة المالية بما يلي:

١- رأس المال الأصلي المدفوع.

٢- أرباح رأس المال والربا الحاصل عليه.

٣- المبلغ المتبقي بعد دفع التعويضات التأمينية.

وهذه هي الذمة المالية التي هي مسؤولة عن جميع مسؤوليات الشركة، سواء كانت تتعلق بالنشاطات التأمينية أو المصاريف الأخرى أو التعويضات الأخرى.

بينما تتكون ذمتان ماليتان في التأمين التعاوني الإسلامي:

(أ) ذمة الشركة التي تتكون من العناصر التالية:

(١) رأس المال المدفوع (٢) أرباحه المشروعة (٣) الاحتياطات التي أخذت من أرباح المساهمين (Share Holders) (٤) أجرة الوكالة التي أخذتها الشركة لإدارة حساب التأمين (٥) نصيبها من أرباح استثمار أموال حساب التأمين بصفة مضارب.

وذمتها مسؤولة عن مصاريفها والتزامها ومسؤولياتها الخاصة، وليست مسؤولة عن دفع التعويض.

(ب) الذمة المالية لحاسب التأمين، وتتكون من العناصر التالية:

(١) أقساط التأمين (٢) أرباحها من الاستثمار (٣) الاحتياطي المأخوذ من حساب التأمين.

وهذه الذمة هي مسؤولة عن النشاطات التأمينية، ومصاريفها الخاصة، ودفع التعويضات وليست الشركة مسؤولة عن الأمور المذكورة، بل هي وكيلة عن حساب التأمين.

٩- الفرق من حيث الالتزام بأحكام الشريعة:

إن الشركة تلتزم في التأمين التعاوني الإسلامي بأحكام الشريعة في جميع نشاطاتها، ولذا تعين لجنة الإفتاء وهيئة المراقبة الشرعية لهذا المقصد حتى ترشده إلى الالتزام.

بينما لاتلتزم الشركة في التأمين التجاري في عقودها وتأمينها واستثمارها ومعاملاتها مع

المصارف بأحكام الشريعة.

١٠- الفرق من حيث عدم الربا:

لايوجد الربا في التأمين التعاوني الإسلامي؛ لأنه لايعتمد على المعاوضة.

ولاشك أن لهذه الفروق تأثيرا كبيرا في ترتيب الحكم الشرعي بشأن التأمين من حيث الصحة والبطلان والجواز والحرمة.

عناصر التأمين المطلق:

يتكون التأمين المطلق من العناصر التالية:

١- المؤمن (Insurer) وهي شركة التأمين التي تتولى التأمين لصالح شخص أو طرف أو جهة ضد خطر ما.

٢- المستأمن أو المؤمن له (Insured) وهو الطرف الذي أمن على حياته أو ممتلكاته عند إصابته بخطر معين.

٣- قسط التأمين (Insurance Premium) وهو محل التزام المؤمن له أي: الاشتراك الذي يدفعه المستأمن أو المؤمن له بمقتضي عقد التأمين إلى المؤمن أي شركة التأمين.

٤- الخطر المؤمن منه: (Insured Risk) وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي الذي قد يقع في المستقبل وقد لايقع.

٥- مبلغ التأمين (Insurance Amount) وهو محل التزام شركة التأمين أي المبلغ الذي تدفعه الشركة بمقتضي عقد التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط إلى المستأمن أو إلى المستفيد الذي يعينه.

أركان عقد التأمين التعاوني الإسلامي:

ركن عقد التأمين التعاوني الإسلامي هو الصيغة أي الإيجاب والقبول عند الأحناف اللذان يتمان بين المستأمن والجهة المؤمنة، وأما في المذاهب الفقهية الأخرى، فأركان عقد التأمين التعاوني الإسلامي كما يلي:

١- هيئة المساهمين في التأمين التعاوني: أو حساب التأمين، أو صندوق التأمين اعتبر شخصية قانونية لتسهيل الوصول إلى المقاصد المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

٢- المشترك أو المستأمن الذي يرغب في الاشتراك أو الدخول في هيئة التأمين، فيصبح عضوا فيها بالتوقيع على ورقة العقد، ويتقيد بالالتزامات التي يصرح بها النظام الأساسي

وسياسة التأمين للشركة.

٣- محل التأمين التعاوني الإسلامي: والمعقود عليه في التأمين التعاوني الإسلامي شيئان: (١) القسط المدفوع على سبيل التبرع من قبل المساهمين في التأمين التعاوني الإسلامي، بينما يعبر عنه في التأمين التجاري بقسط التأمين (٢) مبلغ التأمين التعاوني تدفعه الشركة نيابة عن حساب التأمين إلى حامل بوليصة التأمين التعاوني الإسلامي عند تحقق الخطر المؤمن منه.

٤- الصيغة أي الإيجاب والقبول، ويتمان في عرف التأمين بصورة كتابية، ولا مانع من هذا العرف شرعا، ولايغيبن عن البال أن الشركة عاقدة أساسية وركن رئيسي في التأمين التجاري، بينما لا تعتبر الشركة في التأمين التعاوني الإسلامي ركنا وعاقدة أصيلة، بل تكون وكيلة عن حساب التأمين حسب سياسة التأمين الإسلامي.

صفة ونوعية عقد "التأمين التعاوني الإسلامي":

قاس بعض الناس "التأمين الإسلامي" على الهبة بالعوض وذلك أن الإمام مالك لايرى لصحة ولزوم عقد الهبة القبض شرطاً، فقد كتب ابن رشد الحفيد: "أن العلماء اختلفوا، هل القبض شرط صحة في حة العقد أم لا؟ فاتفق اثوري، والشافعي، وأبو حنيفة على أنه من شرط صحة الهبة القبض، وأنه إذا لم يقبض الموهوب لم يلزم الواهب.

وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء .... فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام، لامن شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة" (ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ) "بداية المجتهد"، كتاب الهبات ٤/١٤١-١٤٢، ط: ٢، بيروت، دار المعرفة ١٩٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

فالتأمين عند هؤلاء يدخل في (الهبة بالثواب" أو "الهبة بشرط العوض"، لأن المستأمن يدفع قسطه من المبالغ النقدية بالفعل إلى حساب التأمين على سبيل التبرع بحيث لايرجعه بشرط أن يقوم حساب التأمين بدفع التعويض إليه عند تحقيق الخطر المؤمن منه حسب نظام التعاون، فتوجد حقيقة التبرع في الأقساط المدفوعة بشرط العوض والثواب، ولذا أرى أن التأمين التعاوني الإسلامي أقرب إلى التبرع والتعاون من الهبة بالعوض؟ لأن معنى التبرع مفقود في الهبة بالعوض؛ فإنها ترمي إلى العوض والثواب، فتقترب من البيع تماما، ومن هنا ذهبت جماعة من الفقهاء إلى أن الهبة بالعوض تأخذ حكم البيع، فرأى الحنفية أن العوض إذا كان مشروطا في العقد، فهي هبة في الابتداء، وبيع في الانتهاء، حيث كتب العلامة الكاساني- رحمه الله تعالى:

"قال أصحابنا الثلاثة –رضي الله عنهم– أن عقده عقد هبة، وجوازه جواز بيع، وربما عبروا أنه هبة ابتداء وبيع انتهاء" (الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، "البدائع"، كتاب الهبة، فصل وأما حكم الهبة ١٣٢/٦، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

ويتجلى قرب التأمين الإسلامي من التبرع من حيث أن الأقساط المدفوعة لاتدخل في ملكية الشركة في مقابل مبلغ التأمين في التأمين التعاوني الإسلامي، بل تبقى على ملك حساب التأمين ولصالح المتبرعين، ويرد إليهم الفائض التأميني بعد التعويضات والمصاريف الإدارية الأخرى، ويصرف الفائض التأميني المتراكم في مصارف الخير حسب رضي المتبرعين.

٢- وقاس بعض الناس التأمين التعاوني الإسلامي على نظام العاقلة حيث يتحمل مسؤولية دية القتل الخطأ وشبه العمد عصبته من النسب إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان أي المقاتلة (المبسوط، كتاب المعاقل ١٣١/٢٧، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

ووجه القياس أن الشارع قد أقر، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصحلة والتعاون، وتتحقق مثل هذه المصلحة في التأمين التعاوني الإسلامي فلا محذور شرعي فيه.

وفي جعل نظام العاقلة أساسا للتأمين عندي نظر، لأن كل مستأمن يدفع مبلغا من المال إلى حساب التأمين بدل اشتراكه، بينما لايدفع أفراد العشيرة شيئاً من المال قبل وقوع القتل، بل يتحملون مقدار الدية عند القتل، وكذلك دية القتل الخطأ لازمة على العاقلة، ولايلزم أن يكون شخص عضوا في حساب التأمين، فالعقل مضمون للجميع، والتأمين لمن يدفع أقساطه.

٣- وقاس بعض المعاصرين "التأمين التعاوني الإسلامي" على "عقد الموالاة" الذي يتفق فيه معلوم النسب مع مجهول النسب على أن يرث أحدهما الآخر، وأن يعقل أحدهما الآخر في حالة الجناية، ودل على صحته قوله تعالى: (والذين عقدت أيمنكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا) (٤/النساء: ٣٣) والمراد من النصيب هو الميراث كما قال الجصاص الرازي –رحمه الله–: "ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة" (الجصاص الرازي، أبو بكر، أحمد بن علي (ت: ٢٧٠هـ)، "أحكام القرآن" ، باب ولاء الموالاة، الآية ٣٣ من سورة النساء، ٢/ ٢٣٣، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ).

ووجه القياس أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤولية الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط، كتحمل معلوم النسب جنايات حليفه مقابل إرثه إياه. وفي كل من العقدين جهالة وخطر، فلا يدري أيهما يموت قبل حليفة.

ولا أرى صحة قياس التأمين التعاوني الإسلامي على عقد الموالاة، لأن الجمهور يرون أنه لاتوارث بالحلف (راجع: المغني، فصل: وإن عاقد رجل رجلا" ٣٨١/٦، بيروت، عالم الكتب)، ولا يرث عند الحنفية "مولى الموالاة" إلا عند عدم الورثة من النسب وعدم ذوي الأرحام، بينما يختلف حكم المستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي فهو يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه بدون شرط.

٤- وقاس بعض المعاصرين التأمين التعاوني الإسلامي على الإلتزام" عند المالكية الذين يوجبون الخير الملتزم به مادام لم يفلس أو لم يمت كما قال عليش المالكي: "الالتزام هو إلزام الشخص نفسه من المعروف مطلقا أو معلقا على شئ فهو بمعنى العطية وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم. إلى أن قال: وأعلم أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة، فلا يتم إلا بالحيازة، ويبطل بالموت ولفلس قبلها كما في سائر التبرعات (عليش المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (ت: ١٢٩٩هـ).

"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، مسائل الالتزام ٣٤/٢ -٣٨، الشاملة).

ووجه القياس أن التأمين التعاوني من باب الالتزام بالمعروف، فيتحمل المؤمن ما التزم به للمستأمن عند تحقق حادث مؤمن منه.

٥- وقاس بعض المعاصرين "التأمين التعاوني الإسلامي" على "النهد" الذي احتج على صحته البخاري حيث عقد "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض"، وكتب: "لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا" (البخاري مع الفتح، كتاب الشركة، القاهرة، السلفية، ١٢٨/٥).

ثم ذكر أحاديث تدل على جواز "النهد".

وكتب ابن منظور الإفريقي، وهو يوضح "النهد":

"النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال: تناهدوا وناهدوا، وناهد بعضهم بعضا، والمخرج يقال له:

"النهد" بالكسر قال: والعرب تقول: هات نهدك مكسورة النون، قال: وحكى عمروبن عبيد عن الحسن أنه قال: "أخرجوا نهدكم، فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم" (الإمام العلامة أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي "لسان العرب" ١٩/ ٣٦٦، ط: ١، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٠م).

ويكتب الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–: "النهد" بكسر النون وفتحها– إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة" (الفتح ٥/ ١٢٩).

فالنهد ماتخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر، أو عند مناهضة العدو في الحرب أو نحو ذلك، فكل من الرفقة يقدم قدرا من المال بالسوية، إلا أنهم يتفاوتون في الاستعمال والصرف، فقد يأكل بعضهم كثيرا، وقد يأكل بعضهم قليلا، وقد لا يأكل أحد منهم في وقت ما، وقد يحتاج بعض منهم إلى العلاج والمداواة، وبالرغم من ذلك كله يصرف النظر عن هذه الفروق؟ لأنهم اتفقوا على التعاون، والمعروف والتبرع، ثم يوزع ما بقي من المبلغ بعد النفقة عليهم، إن لم يدخروه لسفر آخر، وهذا مايتم في "التأمين التعاوني الإسلامي" فيوزع الفائض التأميني بين المستأمنين، فلا فرق بين النهد والتأمين التعاوني، إلا أن النهد يتم بصورة بسيطة بين الرفقة المسافرين، ويتم التأمين التعاوني عن طريق الشركة المنظمة للعمليات التأمينية.

ولايصح عندي القياس على النهد، لأن كل رفيق في السفر يجد شيئا من النهد، بينما لايدفع التعويض في التأمين التعاوني إلا إلى المتضرر من المستأمنين، Enter أصل صفة ونوعية التأمين التعاوني:

لايوجد أصل سابق للتأمين التعاوني الإسلامي في رائي، بل هو عقد جديد للتبرع، يعود نفعه على المتبرعين كذلك، ولايخالفه نص من الكتاب والسنة، فهو مباح، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، بل يستحب مثل هذا العقد، لأنه يعتمد على رغبة من المتبرعين على التعاون.

مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي:

وفيما يلي بيان أهم مبادئ التأمين التعاوني الإسلامي:

١– عدم مخالفة الأحكام الشرعية:

لاتخالف شركة التأمين التعاوني الإسلامي أحكام الشريعة الإسلامية في عقودها وتصرفاتها ومعاملاتها، فلا تقوم بعقد تخالف شروطه نصوص الكتاب والسنة، ولاتودع أموالها في المصارف الربوية، ولاتقوم بالتصرفات المخالفة للشريعة. ولايغيبن عن البال أنه لايشترط في

العقود الجديدة أن تكون موافقة للعقد السابق من العقود الصحيحة المقررة في الفقه الإسلامي، كما لايشترط أن تتوفر شروط تلك العقود الجديدة في الكتاب والسنة، بل يكفي في باب المعاملات أن لاتكون مخالفة: للشريعة، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا أن يدل دليل على حرمتها، فحرية المعاملات والتصرفات حاصلة في الشريعة الإسلامية، وتؤيد هذا الأصل نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٥/المائدة: ١) وقال –عزوجل– في مكان آخر: (وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا) (١٧/ الإسراء: ٣٤). وتوفرت عن الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– أحاديث تدل على أهمية الإيفاء بالوعد والعهد، وتشنع مخالفتهما وتقبح عدم الوفاء بهما، وتدل دلالة صريحة على حرمة نقض العهد ونكثه، وعدم الوفاء بالوعد، وزد إلى ذلك ماقاله النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– : "الصلح جائز بين المسلمين إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" (أخرجه الترمذي رقم ١٣٥٢، وإسناده صحيح).

ومن مقاصد الشريعة التوسعة على الناس، ورفع الضيق والحرج عنهم، وعدم التشديد عليهم، فالإباحة هو الأصل في المعاملات، وتؤيده القاعدة الفقهية "الأصل في غير الشعائر الإباحة" (السيوطي الشافعي، "الأشباه والنظائر" ص: ١٣٣، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٠٣هـ – ١٩٨٣م). فالأمر المتفق عليه بين الأئمة والفقهاء هو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فقد كتب الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: (ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) (٧/الأعراف: ٥٦): "هذه الآية الكريمة دالة على أن كل عقد وقع التراضي عليه بين الخصمين، فإنه انعقد وصح وثبت، لأن رفعه بعد ثبوته يكون إفسادا بعد الإصلاح، والنص دال على أنه لايجوز، وإذا ثبت هذا القول، فإن مدلول هذه الآية من هذا الوجه متأكد بعموم قوله تعالى (... أوفو بالعقود ...) (٥/المائدة: ١) وتحت قوله: (والذين هم لأمنتهم وعهدهم راعون) (٢٣/ المؤمنون: ٨)، وتحت سائر العمومات الواردة في وجوب الوفاء بالعهود والعقود، إذا ثبت هذا، فنقول: إن وجدنا نصا دالاً على أن بعض العقود التي وقع التراضي به من الجانبين غير صحيح قضينا فيه بالبطلان، تقديما للخاص على العام، وإلا حكمنا فيه بالصحة رعاية لمدلول هذه العمومات" (الفخر الرازي التفسير الكبير ٢٨٣/٥ – ٢٨٤، المسألة الثانية، الآية ٥٦ من سورة الأعراف).

٢– الاجتناب من التأمين على المحرمات:

فلايجوز التأمين التعاوني الإسلامي على المحرمات.

٣- وجود هيئة الإفتاء والمراقبة الشرعية:

يحتم في التأمين التعاوني الإسلامي وجود هيئة الإفتاء ولجنة المراقبة الشرعية، حتى تتم العمليات التأمينية في ضوء توجيهاتها وتعاليمها حتى لايقع في المخالفة الشرعية.

٤- ترويج التعاون وتنمية روح التبرع والمساعدة في المستأمنين:

يحتم من حيث المبدأ أن يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على التبرع، فيلزم التصريح في النشرة التأمينية بأن المستأمنين يتبرعون بالأقساط وأرباح استثمارها لحساب التأمين أو صندوقه، لأن الجهالة الفاحشة والغرر الفاحش يؤثران في عقود المعاوضات، ولايؤثران في التبرعات، فلا بد أن تقوم المعاوضات على علم العاقدين ورضاهما، لأن كليهما يدفعان شيئا إلى الآخر، حيث قال تعالى: (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ....) (٤/النساء: ٢٩).

فانتفاء الجهالة والغرر لازم في باب المعاوضات، لأن الرضى لايحصل مع وجودهما.

بينما يقوم باب التبرعات في الشريعة الإسلامية على الإحسان والبر، والرغبة في الأجر والثواب، والتعاون والمؤاساة، ولايقوم على المساومة والتضييق، بل مدار التبرعات على السماحة واليسر، فالجهالة لاتؤثر في باب التبرعات، لأن الجهالة والغرر لايفضيان إلى النزاع، وعلى سبيل المثال: إذا وهبت لشخص جوالا، وأعطيته جوالا ما، فلانزاع ولا خصام، لأنه لاسبيل على المتبرعين المحسنين، وقد فتحت الشريعة باب الإحسان على نطاق واسع سواء كان الإحسان معلوما أو مجهولاً، وذلك حثا منها على توسيع باب البر والإحسان والتبرع.

ولكن إذا باع شخص جوالا من الآخر، بخمسة آلاف، وقبله الآخر، فإذا لم يبين البائع أوصاف الجوال، فإنه يؤدي إلى النزاع، فالمشتري يرسم في نفسه أوصافا خاصة للجوال، والبائع ينظر إلى مصلحة نفسه، ويسلم جوالا حسب مشيته وإرادته، ولذا أغلقت الشريعة باب النزاع والخصام من البداية، وأوجبت الوضوح في باب المعاوضات.

٥- كون الشركة وكيلة لإدارة العمليات التأمينية التعاونية:

لاتملك الشركة المنظمة للتأمين التعاوني الإسلامي الأقساط، ولذا تكون وكيلة عن إدارة العمليات التأمينية التعاونية بأجر أو بدون أجر، وتعين أجرتها حسب قانون الإحصائيات والمصاريف الإدارية الفعلية، وتكلفة الأجهزة اللازمة.

٦- توزيع الفائض التأميني:

يعود الفائض التأميني بعد المصاريف والتعويضات إلى المستأمنين المساهمين في التأمين التعاوني الإسلامي. ويمكن لحساب التأمين أن يدخر احتياطيا للمستقبل، ويصرف برضى المستأمنين مبلغا إلى العاملين في إدارة التأمينيات التعاونية تشجيعاً لهم على حسن العمل والإدارة.

٧- توزيع أرباح الاستثمار:

قد يتم الاستثمار المشروع للأموال التأمينية فتربح وفي هذه الحالة تكون الشركة مضاربة، والمستأمنون أرباب المال، ويوزع الربح بينهما جزءاً شائعا: نصفا أو ثلثا أو ربعا، أو نسبة معينة كخمسين في المائة أو ستين في المائة حسبما تقرر وقت العقد.

ويفسد المضاربة كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح.

٨- وجود حسابين مستقلين:

بما أن الأقساط لاتدخل في ملك شركة التأمين التعاوني الإسلامي، فيتحتم عليها أن تودع أموال الشركة في حساب خاص، وأموال المستأمنين في حساب مستقل، ولاتخلط بينهما، حتى تتعلق الحقوق، والمسؤوليات، والأرباح، وأمور الاستثمار بكل من الحسابين على حدة.

٩- الشركة الحقيقية في المسؤوليات والدفع:

كل مستأمن في التأمين التعاوني الإسلامي يشترك في المسؤوليات والتضحيات والأرباح، لأن المساهم فيه يعتبر مؤمنا ومستأمنا في وقت واحد، فيدفع التعويض من الأقساط، وإذا قلت المبالغ ونقصت عن التعويض، فيزاد في قيمة الأقساط، كما يرجع الفائض التأميني إليهم.

١٠- الإيضاح التام للحقوق والمسؤوليات في النظام الأساسي:

يتحتم على النظام الأساسي للتأمين التعاوني الإسلامي أن يصرح بأن الشركة المنظمة له تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتدير التأمين على أساس التبرع، وتعيد الفائض التأميني بعد الاحتياطيات إلى المستأمنين، وتصرف الفائض التأميني المتراكم منذ سنوات في مصارف الخير، إن تعذر إيصاله إلى المستأمنين، ويشترك المستأمنون في الخسارة، وقد تقرض الشركة قرضا حسنا، وتأخذه في السنة المقبلة إذا توفر الربح، كما يتحتم على النظام الأساسي للشركة أن يصرح بأن الشركة تقوم بالاستثمار على سبيل المضاربة، وتنظم التأمينيات التعاونية الإسلامية عن طريق الوكالة بأجر أو بدون أجر.

الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني الإسلامي:

١- يقوم التامين التعاوني الإسلامي على أساس التبرع والتعاون.

٢- يوزع الفائض التأميني على المستأمنين في التأمين التعاوني الإسلامي بعد التعويضات والمصاريف الإدارية، ودفع الخسارة، والاحتياطيات.

٣- تصرف المبالغ المتبقية في الحافظة (Folder) في مصارف الخير وقت تحليل الشركة وتصفيتها (Dissolution)

٤- على الشركة المنظمة للتأمين التعاوني الإسلامي بذل الجهد لتقليل المصاريف الإدارية، وتقليل قيمة القسط، وتوفير الفائض التأميني.

٥- توزيع المصاريف:

لايتحمل حساب التأمين التعاوني الإسلامي إلا المصاريف المتعلقة بالتأمين. أما المصاريف التي تعود إلى الشركة لمنحها صفة رسمية وقانونية ولأخذها رخصة حكومية، والمصاريف الإدارية الأخرى، وتوفير الاحتياطيات، فيتحملها حملة أسهمها.

٦- لاتتعامل الشركة المنظمة للتأمين التعاوني الإسلامي مع الشركات المتعاملة بالمحرمات.

٧- دفع التعويض إلى المستأمن المتضرر بالصورة المستعجلة، لأن هذا التأمين يعتمد على التعاون والتبرع.

٨- على المسؤول عن الاكتتاب (Under Writing) أن يؤكد على المكتتب المساهم أن يقوم بالتأمين على القيمة الحقيقية لعقاره أو سيارته حتى تتم الإجراءات التأمينية بطريقة مشروعة صحيحة، فإن تم الاتفاق بين المسؤول عن شؤون الاكتتاب وبين الزبون المساهم على قيمة، فحسن، وإلا يستعان بالماهرين لتقييم العقار.

فإن قصر الموظف المسؤول عن الاكتتاب في التيقن بالقيمة الحقيقية للعقار أو السيارة المؤمنة، وقدر الأقساط أكثر ما يطلب، فيرجع القسط الزائد إلى المستأمن المساهم في التأمين التعاوني الإسلامي، وإن تم التأمين على أقل القيمة المطلوبة، فلا يخفف ولاينقص من مبلغ التعويض شئ عند تحقق الخطر المؤمن منه. وإن قصر المستأمن فقام بالتأمين على قيمة أقل من القيمة الحقيقية، مع أن الموظف المسؤول عن شئون الاكتتاب قد نبهه على القيمة الحقيقية فينقص جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه.

٩- إن وجدت شركة إعادة التأمين التعاوني الإسلامي فلابد للشركة التأمينية التعاونية من أن تقوم بإعادة التأمين (Reinsurance) لديها، وإن لم توجد، واضطرت إلى إعادة

التأمين لدى شركة إعادة التأمين التجاري، فيجب عليها أن تلتزم بالضوابط التالية:

١- أن تقلل ما تدفع إلى شركة إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن بحيث تزول الحاجة عملا بقاعدة: "الحاجة تقدر بقدرها" ويقدر الخبراء القدر المحتاج إليه.

ملحوظة: إعادة التأمين عقد يجري بين شركة التأمين الصغيرة وبين شركة إعادة التأمين الكبرى وتلتزم بمقتضاه الشركة المعيدة الكبرى بتحمل أعباء المخاطر والمؤمن منها.

وبذلك لاتقع الشركة التأمينية الصغيرة في قلة المبالغ عند تحقق الأحداث الكثيرة.

٢- أن لاتحصل شركة التأمين التعاوني على عمولة أرباح ولا على عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- أن لاتحتفظ شركة التأمين التعاوني الإسلامي بأية احتياطيات عن الأخطار السارية (Effective Risk) لديها، لأن الاحتفاظ بها يعني دفع فوائد ربوية (Interest) إلى شركة إعادة التأمين.

٤- أن تتم الاتفاقية لأقصر مدة ممكنة بين شركة التأمين التعاوني الإسلامي وبين شركة إعادة التأمين التجاري.

وعلى شركة التأمين التعاوني الإسلامي أن تعرض الاتفاقية وقت إبرامها وتجديدها على هيئة الرقابة الشرعية.

٥- أن لاتحصل شركة التأمين التعاوني الإسلامي على نصيب من أرباح الاستثمار المحرم لشركة إعادة التأمين التجاري.

ولايغيبن عن البال أنه يتحتم على الشركات التأمينية التعاونية إيجاد البديل الشرعي عن طريق إنشاء شركة إعادة التأمين التعاوني الإسلامي، كما يتحتم عليها تقوية العلاقات فيما بينها حتى تتخلص من التعامل مع إعادة التأمين التجاري، وإذا وجد البديل، فلايجوز التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري.

حكم التأمين التعاوني الإسلامي:

أرى في ضوء الأدلة الشرعية جواز جميع أقسام التأمين التعاوني الإسلامي، لأنه يقوم على التبرع فهو من قبيل التعاون على البر، وذلك أن كل مستأمن مساهم فيه يدفع اشتراكه برضاه على سبيل التبرع لتعوض المتضررين من أعضاء هيئة التأمين التعاوني الإسلامي.

التأمين التعاوني على الحياة:

لاشك أن التأمين التجاري على الحياة محرم، لأنه يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة، مع اشتماله على الغرر ونحو ذلك من المحرمات.

وكثر البحث والنقاش حول التأمين على الحياة (Life Insurance) وتأثرت سمعته بسبب اسمه، ونشأ سوء الفهم بحيث ظن أنه يضاد القدر، أو ينافي التوكل على الله تعالى، ومن هنا رأي بعض المفكرين العاملين في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة، وتقديم المساعدة في حالة الشيخوخة والضعف، ويرمي التكافل الإسلامي إلى تحقيق الضمان في حالة عجز المستأمنين بدفع المبالغ إليهم مرة واحدة، أو مقسطا، أو يدفع إليهم المبالغ حتى الموت في صورة راتب شهري، أو يدفع المبلغ، إلى ورثة المستأمن أو إلى المستفيد المعين من قبله إذا كان التكافل لحالة الموت، أو يزال الخطر عن بيع عقاره، أو يؤدى قرضه، إذا كان التكافل ضد تأثير الرهن، حتى يتخلص ورثته من الأضرار.

فالتكافل تأمين تعاوني إسلامي لصالح المستأمن أو صالح المستفيد المعين من قبله في حالة الموت، أو العجز الكلي، أو تأمين تعاوني ضد الرهن لصالح الورثة هل يتصادم التأمين على الحياة مع العقيدة؟

التأمين التعاوني على الحياة لايضاد العقيدة، ولاينافي التوكل على الله تعالى، بل هو أمر فطري منسجم مع الفطرة السليمة، فيتوكل المرء على الله تعالى، ويتخذ التدبير اللازم لمستقبل أولاده وورثته، ويبذل جهده لإغنائهم عن الآخرين وإثرائهم حتى لايتكففوا أمام الناس، فيتخذ الأسباب اللازمة كلها لتخليصهم من شر الفقر والفاقة والبؤس والشقاء، وقد أشار إلى هذه الحقيقة الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– حين طلب سعد بن أبي وقاص موافقته على التبرع بكل أمواله، فرفض –صلى الله عليه وسلم– إلى أن نزل إلى الثلث، فقال –صلى الله عليه وسلم: "الثلث، والثلث كثير،إنك أن تدع ورثتك أنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم" (صحيح البخاري، رقم ٢٧٩٢، ٥٣٥٩ ومسلم ١٦٢٨).

وفكر الخليفة الراشد سيدنا عمر –رضي الله عنه– في الجيل القادم، وحفظ مستقبلهم بتشكيل مصادر الرزق وموارده المستمرة، فلم يقسم أراضي العراق والشام المفتوحة على المجاهدين، بل تركها في حيازة سكان تلك البلاد وأوجب عليها الخراج حتى تكون مصادر دائمة لبيت المال، واحتج بقوله تعالى: (والذين جاءو من بعدهم، يقولون: ربنا اغفرنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) (٥٩/الحشر: ١٠) وذلك لأن هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه ..

(٥٩/ الحشر: ٧). ولأجل ذلك قال سيدنا عمر –رضي الله عنه–:

"والله لايفتح بعدي بلد، فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للزرية والأرامل بهذا البلد وبغيره" (القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) "كتاب الخراج"، فصل في الفئ والخراج ص ٢٦، ط: ٥، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٩٦هـ)، فدل ذلك على أن التفكير في مستقبل الأولاد، والحصول على راتب التقاعد (Retirement) ومعاشه (Pension) وأخذ الحماية والضمان عن طريق التأمين التعاوني، جزء من اختيار الأسباب، الذي أمر به الله تعالى، فهو داخل في القضاء والقدر كما أن الموت من قضاء الله تعالى وقدره، وبالتالي لا أرى في التأمين التعاوني على الحياة شيئاً يتعارض مع الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره.

والمهم أن يشتمل التأمين التعاوني على الحياة على العقود المشروعة والطرق الجائزة، فلا يتعارض شئ منها مع النصوص الشرعية والمبادئ الكلية العامة للإسلام.

ولاشك أن التعاون على البر والتقوى من أهم دعائم الإسلام.

حكم التأمين التجاري على الحياة:

إن التأمين التجاري على الحياة يقوم على المعاوضة، فبدفع مبلغ التأمين إلى المستأمن وقت تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط المدفوعة، أو يدفع الأقساط مع فوائدها الربوية (Interest) إلى المستأمن عند عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فهو عقد محرم في ضوء الشريعة، لأنه يشتمل على الغرر والربا والجهالة.

حكم التأمين التعاوني على الحياة:

إن التأمين التعاوني على الحياة يقوم على التعاون والتبرع وينسجم مع مقاصد الشريعة؟ لأنها تحث على البر والتقوى، وإغاثة المنكوبين والملهوفين والمضطرين، والتعاون وتقديم المساعدة إلى الآخرين، ورعاية حقوق المسلمين، فالتأمين التعاوني على الحياة جائز، لأنه يحقق أهداف الشريعة ومراميها، ولايتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة.

تنفيذ التأمين التعاوني على الحياة:

ينبغي تكوين جماعة تتفق على التعاون وتقديم المساعدة إلى الآخرين، وتضع نظاما للمساعدة على أساس التبرع في حالة موت شخص أو عجزه، أو فقره، ويصرح ذلك النظام بالمبلغ الذي يدفع إلى المستفيد من التأمين التعاوني على الحياة، كما يصرح بمبلغ التبرع الذي يؤخذ من

المستأمن ثم تقوم هذه الجماعة بإنشاء شركة تراقب وتحرس وتحفظ المبالغ المتجمعة وتستثمرها، وتعقد العقود مع الراغبين في التأمين التعاوني على الحياة، وتدير حساب التأمين على أساس الوكالة.

طريقة تغطية (Covering) مبالغ التأمين التعاوني:

لايرمى التأمين التعاوني إلى الاستغلال والنفعية والأثرة ومن هنا تتم تغطية مبالغه بالطرق التالية:

١- تعين القيمة السوقية للشئ المؤمن وقت عقد التأمين، وبدون الاعتماد على تقدير التعميل تقدر الأقساط حسبها، ثم تعتبر قيمة ذلك الشئ قبيل تحقق الحادث المؤمن منه، ويدفع التعويض حسب ذلك.

وملخص القول أن العبرة بالقيمة الحقيقية الأصلية ولاعبرة بالقيمة الافتراضية في دفع التعويض.

٢- تقوم شركة التأمين التعاوني بعقد التأمين من الأخطار التي لاتتحمل، وتتجنب من التأمين من الأخطار اليسيرة.

الصور العملية القابلة للتنفيذ للتأمين التعاوني في الهند:

ينبغي لشركة التأمين التعاوني في الهند أن تختار طريق المضاربة فتقوم باستثمار الأموال المتجمعة على أساس المضاربة، فتعتبر الشركة مضاربة ويعد المستأمنون المساهمون في التأمين التعاوني أرباب المال، ويوزع الربح بينهما جزءا شائعا: ربعا أو ثلثا أو نصفا، أو نسبة مئوية معينة كالخمسين أو الأربعين في المائة، ويفسد المضاربة كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح وبعد توزيع الربح يودع نصيب الشركة في حساب حملة الأسهم، ويودع نصيب المستأمنين في حساب التأمين.

وسنسلط الضوء باختصار على "المضاربة" حتى تتسير للشركة للتأمين ضد الأخطار العديدة، التي يراد فتحها في الهند، إدارة أعمالها بطريقة سهلة.

التعريف اللغو للمضاربة:

المضاربة مصدر من باب "المفاعلة" ومأخوذة من "الضرب في الأرض" ومعناه: السير فيها (لسان العرب ٢٦/٩) والمضاربة لغة أهل العراق، ويسمى أهل الحجاز عقد المضاربة "قراضا أو مقارضة" وهي مشتقة من القرض، ومعناه" القطع بالمقراض، وسميت المضاربة

"قراضا": لأن رب المال يقطع جزءا من ماله بقصد الاتجار، ويعطيه "المضارب". ويأتي القرض بمعنى قطع الأرض بالسير فيها، وسميت المضاربة بالقراض في ضوء هذا المعني، لأن العامل يقطع الأرض ويسير فيها بقصد التجارة، (مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) "القاموس المحيط" ٨٨٢/١، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).

التعريف الاصطلاحي للمضاربة:

المضاربة هو عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب (تكملة رد المحتار مع الدر المختار، كتاب المضاربة ٣٦٨/١٢ -٣٦٩، الكنز مع البحر ٤٤٨/٧).

شروط رأس المال:

فيما يلي بيان أهم شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال نقدا من الدنانير والدراهم وما في حكمهما.

٢- أن لايكون رأس مال المضاربة دينا لرب المال على ذمة العامل.

٣- أن يكون رأس مال المضاربة معلوم القدر والجنس والصفة للعاقدين وقت العقد.

٤- يسلم رأس مال المضاربة إلى العامل بحيث يكون مستقلا باليد عليه (البدائع، كتاب المضاربة، الشرط الذي يرجع إلى رأس المال ٨٢/٦ – ٨٤).

شروط الربح:

١- أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوما أي عين نصيب كل منهما وقت العقد.

٢- أن يكون الربح جزءا شائعا: ربعا أو ثلثا أو نصفا، أو نسبة مئوية معينة كالعشرين في المائة أو الخمسين في المائة. ولا يصح أن يكون لأحدهما دراهم معلومة (الدر المختار بهامش رد المحتار، كتاب المضاربة ١٢/ ٣٧٩ – ٣٨٠).

أقسام الضمارية:

للمضاربة قسمان: (١) المضاربة المطلقة (٢) المضاربة المقيدة.

والمضاربة المطلقة هي المضاربة التي يدفع رب المال رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، إلى العامل.

ويحق للعامل في هذه الحالة أن يبيع نقدا ومؤجلا بالمعروف، ويوكل في شأن البيع

والشراء، ويسافر عن طريق البر والبحر، ويفعل كل ما هو في عرف التجار.

(٢) المضاربة المقيدة: هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطا من الشروط، أو يقيده بعمل من الأعمال.

ولابد للعامل في هذه الحالة أن يتقيد بشروط رب المال (البحر الرائق، كتاب المضاربة ٤٥١/٧).

لايضمن المضارب حسب القاعدة، لأنه أمين، والأمين لايضمن، إلا أنه يضمن في الحالتين التاليتين:

(١) أن يثبت تعدي المضارب وإهماله.

(٢) أن يخالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال وقت عقد المضاربة (تكملة رد المحتار، فصل في المتفرقات ١٢/ ٤٣٥ – ٤٣٦).

شروط العمل:

للتصرفات أربعة أقسام تالية:

(١) العمل الذي يجوز أن يباشره المضارب بمطلق عقد المضاربة، كالبيع والشراء ومايتعلق بالتجارة.

(٢) فوض إلى العامل العمل برائه، فيحق له أن يعطي الآخر المال على سبيل المضاربة.

(٣) لايعمل العامل بدون إذن صريح من رب المال، وإن فوض إليه العمل برائه، كالاقتراض، فلا يأخذ قرضا بدون إذن صريح من رب المال.

(٤) لايجوز للمضارب أن يعمل، وإن صرح به في العقد، وهو التعامل بغير مشروع، ومالايحل في الشريعة الإسلامية (البحر الرائق، كتاب المضاربة ٤٤٩/٧ – ٤٥١، والدر المختار بهامش رد المحتار ١٢/ ٣٨٣ – ٣٨٧).

مسؤولية الخسارة:

إن كان في المضاربة ربح، فترد الخسارة إليه، وإن لم يكن فيها ربح، فالخسارة على رب المال، ولايصح إلقاء الخسارة على العامل، لأن الخسارة اسم للجزء الهالك من رأس المال (شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، "المبسوط" كتاب المضاربة، باب "قسمة رب المال والمضارب" ٩٨/٢٢، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

ولايغيبن عن البال أن عقد المضاربة يلزم بعد البداية عند المالكية (بداية المجتهد، كتاب القراض، القول في أحكام القراض ٢٨/٤).

بينما ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لجواز فسخ المضاربة (١) علم صاحبه بالفسخ (٢) وأن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ، فإن كان متاعا لم يصح وللمضارب أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينص" (البدائع، كتاب المضاربة، فصل وأما بيان مايبطل به عقد المضاربة ١١٢/٦).

والحاصل أنه لايصح الفسخ عند الحنفية إلا أن يسلم الطرف الثاني من الضرر وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد المضاربة عقد غير لازم، وللطرفين أن يقوما بإلغائه في أي وقت يشاءان. (روضة الطالبين، كتاب القراض، الباب الثالث في فسخ القراض والاختلاف فيه ٤١/٥، والمغني كتاب الشركة، فصل: والمضاربة من العقود الجائزة ٦٤/٥).

وإني أرى رجحان قول الحنفية، والأخذ به وقت استثمار أموال حساب التأمين التعاوني على سبيل المضاربة.

وبالجملة فإن طريق المضاربة طريق جميل يمكن الأخذبه لإدارة شركة التأمين التعاوني الإسلامي، وإذا قامت هيئة إسلامية معتمدة لدى المسلمين بإنشاءها، أو الإشراف عليها، فيرغب المسلمون في المساهمة فيها، لأنه يرجى ربح كثير من استثمار الأموال المتجمعة على سبيل التبرع.

وينبغي انتهاج الخطة التالية لهذا الغرض:

الإعلان بين المسلمين في الهند عند إنشاء شركة للتأمين التعاوني الإسلامي، ثم وضع القسط المشتمل على ثلاثة آلاف في كل ستة أشهر، وبعد تجمع المبالغ المناسبة المطلوبة تقوم الشركة باستثمارها على أساس المضاربة، وتوزع الأرباح منصفا، فتأخذ الشركة النصف من الربح، وتودع نصفا في حساب التأمين، ويدفع منه التعويض، وتوضع الاحتياطيات، ويصفى الحساب سنويا، ويوزع الفائض التأميني بين المستأمنين.

٢- إدارة التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوكالة:

قبل أن نصوغ صورة "التأمين التعاوني" على أساس الوكالة، يبدو من المناسب أن نسلط الضوء على الوكالة.

التعريف اللغوي للوكالة:

الوكالة بفتح الواو وكسرها، ومعناها اللغوي: الحفظ، قال تعالى: وقالوا حسنا الله ونعم

الوكيل) (٣/آل عمران: ١٧٣) وتستعمل في الاعتماد والتسليم وتفويض الأمر، فقد قال – عزوجل–: وعلى الله فليتوكل المتوكلون) (١٤/إبراهيم: ١٢)، ومعنى التوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير (لسان العرب ٢٧٢/١٥).

التعريف الاصطلاحي للوكالة:

الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه – ترفها أو عجزا– في تصرف جائز معلوم (الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني "اللباب في شرح الكتاب"، كتاب الوكالة ٢٠٣/١، بيروت، دار الكتاب العربي).

مسؤوليات الوكيل:

فيما يلي بيان أهم مسؤوليات الوكيل:

١– تنفيذ العمل الذي فوض إليه، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، وهدف الوكالة تقديم المساعدة إلى الموكل، وإيصال النفع إليه.

٢– توفير المعلومات للموكل، وتقديم الحساب المتعلق بالوكالة إليه.

٣– تسليم ما في حيازته للموكل إليه (البدائع، كتاب الوكالة، فصل وأما بيان حكم التوكيل ٢٤/٦).

مسؤوليات الوكيل بشأن مال الموكل:

لايضمن الوكيل في عامة الأحوال، لأن يده يد أمانة إلا إذا تعدّى أو قصر كتحميل السيارة أكثر من سعتها، أو إضاعة الشئ متعمدا، أو وضع الشئ في مكان ثم نسيانه، ففي الهندية: وأما صفتها – أي الوكالة – فإنها من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون رضي صاحبه كذا في النهاية، ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به" "الهندية" كتاب الوكالة، الباب الأول ٥٦٨/٣).

ودلت العبارة المذكورة أعلاه أن الوكالة عقد غير لازم، ولكنها قد تلزم كما صرح به الكاساني، حيث قال: "ولصحة العزل شرطان: أحدهما: علم الوكيل به، لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ ..... والثاني: أن لايتعلق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير، فلا يصح العزل بغير رضي صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، ولاسبيل إليه" (البدائع، كتاب الوكالة، فصل وأما بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة

٦/٣٧ – ٣٨).

ويمكن للوكيل كذلك أن يعزل نفسه بحضرة الموكل أو بإعلامه (البحر الرائق، كتاب الوكالة ٧/١٥٨، بيروت دار المعرفة).

نموذج "التأمين التعاوني الإسلامي" على أساس الوكالة:

تعتبر هيئة "التأمين التعاوني" موكله، وشركة الاستثمار وكيلة بالأجر أو بدون الأجر، فإذا قامت الشركة باستثمار الأقساط المتجمعة بالأجر، وربحت، فتودع الأرباح كرأس المال في حساب التأمين، وتستحق الشركة أجر الوكالة سواء ربحت التجارة أم خسرت، ويدفع التعويض للمتضرر من المستأمنين من مبالغ حساب التأمين، وما تبقي بعد ذلك من المبالغ، فإنه يعود إلى المستأمنين المساهمين.

ويلتزم الطرفان بالضوابط الأساسية المصرحة في النظام الرئيسي للشركة.

ولاشك أن إجراء التأمين التعاوني على أساس الوكالة قابل للعمل في الهند.

٣- التأمين التعاوني على أساس التبرع:

يمكن التعاوني بأن يدفع كل مستأمن أقساطا معينة، وتدفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين من الأقساط المتجمعة على أساس التبرع وتودع المبالغ المتجمعة في المصرف وهذا القسم من التأمين يرمي إلى تفتيت الخسارة وتوزيع الخطر إلى عدة أشخاص على سبيل التبرع، ولايهدف إلا الاستثمار.

ولايخفى أن إجراء التأمين التعاوني على سبيل التبرع المحض قابل للعمل في الهند كذلك، إلا أن رغبة الناس ستقل في هذا القسم، لأنه لايتم فيه استثمار الأقساط المتجمعة، وبالتالي لايحدث الربح.

ملحوظة: هناك فرق بين "التأمين التعاوني العام" وبين "التأمين التعاوني الإسلامي"، وهو مايلي:

١- لايخلو التأمين التعاوني العام من الربا، وإن كانت نسبته قليلة.

٢- لاتلتزم هيئة "التأمين التعاوني العام" بأحكام الشريعة.

ملخص البحث:

فيما يلي بيان أهم نقاط البحث:

١- يجوز "التأمين التعاوني الإسلامي" لأنه يخلو من جميع المحظورات والمنهيات الشرعية.

٢- "التأمين التعاوني الإسلامي" على أساس المضاربة سيكون مفيدا جدا في الهند.

٣- من أهم مزايا "التأمين التعاوني الإسلامي" أن "الفائض التأميني" بعد التعويضات والاحتياطيات، يرد إلى المستأمنين المساهمين، ولايدخل في ملك الشركات أو المنشآت.

ولله الحمد أولا وآخرا، وصلى الله تعالى وسلم على نبينا وسيدنا وسندنا محمد وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف

أحمد سليمان [١]

لابد لذلك من ملاحظة المبادئ التالية:

(١) صحة الوقف، واشترط الفقهاء لصحة الوقف عدة شروط: منها (الألف) صحة المال الموقوف كالأرض والبناء والأبار، وصحح المتأخرون وقف الدراهم والدنانير بأن يوقف قدر معلوم من المال وهو رأس مال الوقف، يوظف في الاستثمار ويصرف ريعه في الموقوف عليهم حسب شرائط الوقف، والنقود الرائجة كالروبية وغيرها في حكم الوقف، فوقف القدر المعين من الروبيات واستثماره وإنفاق ربحه على وجوه الوقف كل ذلك يجوز، و (ب) تأبيد الوقف: أن يكون الوقف مؤبداً، وتوظف الروبيات الموقوفة في الاستثمار الشرعي كالتجارة والمضاربة (ج) أن يكون آخر جهة الوقف الفقراء والمساكين أي لايعود الوقف في نهاية شوطه إلى الوقاف أو ورثته، فيجب في التكافل الوقفي مراعاة الفقراء كغيرهم من الموقوف عليهم، بحيث يعطى الفقراء من مال الوقف إذا بدئ إنفاقه، أو يعطون مما تبقي من أموال الوقف بعد الحساب نهاية السنة، والأولى أن يشترط لذلك في ورقة الوقف.

(٢) أن تكتب ورقة الوقف مشتملة على أمور تالية:

(ألف) هدف الوقف؟ أي لابد من بيان هدف الوقف وهو أن من ينفق له تبرعا حسب الشرط فهو موقوف عليه، وإذا تعرض الموقوف عليه لخسارة مالية، تستدرك له من منافع الوقف.

(ب) وأن تكتب اسم الواقف ومسئولياته

(ج) وأن يتم تعيين المتولي أو بيان صلاحيات لازمة للمتولي ومسئولياته.

(د) ويذكر أصول وشروط إنفاق أرباح الوقف على الموقوف عليهم.

(هـ) ويوضح الموقوف عليهم، بأن الموقوف عليه في هدف التكافل من يقدم تبرعا شهريا للمتولي ويتقبله، للوفاء بأهداف صندوق الوقف، وهذه التبرعات تدخل في ملك الوقف دون المعطي.

(و) هذه التبرعات بمثابة أرباح الوقف لا الوقف نفسه، فيجوز صرفها على الموقوف عليهم، كبناء المسجد وقف، وما يجمع له من تبرعات، يدخل في ملك المسجد،

---

[1] - جوهانسبرغ – أفريقيا الجنوبية

ويصرف في مصالحه (والتفصيل في إمداد الأحكام، ٣/٢٤٠).

(ز) بيان من هو المنتظم وماذا راتبه الشهري.

(ح) والتصريح بالقائم بالاستثمار وراتبه.

(ط) وتعيين مصرف الأرباح الزائدة على التكلفة: أهو احتياطي أم يوزع على الفقراء أو أصحاب التبرعات؟

(ي) وإذا ضاقت الأرباح عن الوفاء بالمتطلبات، تتمثل صورة التلافي والاستدراك فيما يلي:

١- الاستقراض غير الربوي، ويتم تسديد القرض من الأرباح القادمة.

٢- التكافل الجديد، الذي تمارسه بعض الشركات، فصندوق الوقف اختير عضو المشروع التكافل الجديد، وهو يعطي لدى الحاجة ما يغطى حاجات الصندوق وفق الشرائط المقررة.

(ك) الإفلاس أو الإيقاف: إذا أصيب صندوق الوقف بالإفلاس أو دعت الضرورة إلى إيقافه يصرف ما بقي من الأرباح بعد تغطية الكلفات على الفقراء والمساكين وما بقي من أصل الوقف إما يصرف كذلك على الفقراء أو يقدم إلى مؤسسة التكافل الأخرى مثلاً.

(ل) تطبيق الشريعة الإسلامية في صندوق الوقف: ينبغي التصريح في ورقة الوقف بأن شركة التكافل تدير صندوق الوقف والاستثمار التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، وللتأكد من ذلك تقام هيئة شرعية مشتملة على عدد من العلماء، والهيئة تشرف على الشركة وتراقب أعمالها وتصلح أخطائها وتوافق على مشاريعها، ويجب على القائمين على الشركة الالتزام بتوجيهات الهيئة، وعدم القطع في أمر بدون المشاورة معها، والهيئة هي التي تسدد النزاع، إذا حدث بين المتولي والموقوف عليه في استحقاق المساعدة وعدمه.

مسائل شتى:

١- يجدر لشركة التكافل أن تختار من الألفاظ أبعدها شبهاً من التأمين السائد، كالتكافل مكان التأمين، و(Premium) بدل (Contribution) و (Insured) بدل (Member/ Participant) و (Takaful Operator) مكان (Insurer).

٢- إن الدعاوي التي يتقدم بها الموقوف عليهم أو الأعضاء في التكافل لاتكون بدلاً عن تبرعاتهم، بل هي توافق أهداف الصندوق وشرائطه المقررة، فإذا رفض المتولي أداء

حقه يجوز له مرافعة الأمر إلى المحكمة بدعوى أنه عضو لصندوق الوقف الفلاني ويستحق المساعدة وفق شروطه والمتولي لايعطيه حقه، فيرجو من المحكمة إقامة العدل.

* * *

حقيقة التأمين وأهمية التكافل الاجتماعي

عبد الرقيب [١]

التأمين ما هو؟

إن التأمين ياتي ضمن المناهج الجديدة، التي تم اختيارها في العصر الحاضر، لتنسيق الشئون الاقتصادية والمالية وهو يحتل أهمية كبيرة في التطوير الصناعي، الذي يشهده العالم حالياً، وممارسة التجارة والصناعة والزراعة على نطاق أوسع، مما يجعله أهم من الصناعة المصرفية لأسباب عدة، إن التفكير في إحياء منهج الحياة الإسلامية والتنسيق الجديد للشئون المالية والاقتصادية في هذا الشأن يؤدى طبعاً إلى أهمية البحث في التأمين كالصناعة المصرفية.

يعتمد التأمين على الاكتشافات العلمية المفيدة، فببذل القليل من المال يستطيع الإنسان الاستغناء عن أعباء مالية للحوادث، التي يصح تقدير وقوعها بالقياس إلى العدد الكثير من الأفراد.

وهذا – كالاكتشافات العلمية الأخرى – نعمة من الله، تجب الاستفادة منه، وإنما هو لابد منه في الرقي الثقافي العصري، وهو لايشوبه "القمار" الذي حرمه الله، ويمكن صياغة التأمين في المؤسسات الإسلامية على وجهٍ سليمٍ من العناصر المحرمة، ومافيه خير وبركة للمجتمع.

إن التأمين الجديد خليط من الربا، إلا أنه لايمثل جزءاً لازماً، فيسوغ تنظيمه دونما ربا.

والصياغة الجديدة للتأمين تطرح سؤالاً هاماً متمثلاً فيما على أي نوع يتم هذا التأمين: أهو مجال للتجارة الشخصية، التي رائدها الربح أم تتولى الدولة نظامه كواجب ديني وخدمة رئيسة؟

إن الحياة الإنسانية معرضة دائما للخطر (Risk) وعدم الاعتماد (Uncertainat) فمعظم نشاطات الإنسان تمارس في ظروف خطيرة وغير مأمونة، وإن تعودنا تجاوز مراحل الخطر والخسران العادية، إلا أن الفعاليات الإقتصادية جانب حساس يؤول – في ظروف الخطر – إلى الخسران المالي أو إلى الربح المالي أو إلى كل منهما، فيزداد شعورنا بهذا الخطر وعدم الأمان.

إن إكمال الأماني التي يحلم بها الفرد للغد في الحياة الاقتصادية، يترك أثراً كبيراً على مصالح الفرد، ومن ثم يحاول الإنسان باستغلال العلم والتجربة والظن والتقدير والتضامن والتعاون

---

[1] ـ الأمين العام للمركز الهندي للاقتصاد الإسلامي، دلهي الجديدة

والاجراءات الممكنة الأخرى يحاول التوصل إلى تقليل الخطر وعدم الثقة إلى حد أقصى، لتمارس النشاطات الاقتصادية في ظروف أكثر أمانا واعتماداً.

الخطر ثلاثة أصناف:

الصنف الأول مالا يمكن تحديده ويرتبط به كل من خوف الخسران ورجاء النفع، مثاله أن صانعاً يريد صنع شئ، يصير – بعد شهور – جديراً بالبيع، والربح المأمول من بيع هذا الشئ يعتمد على قيمته في السوق وقت البيع (بعد شهور) وقيمته آنذاك لاسبيل إلى القطع به اليوم غير الظن والتقدير، ثم إن كان الشئ المبيع نادراً وغريباً لم ينسج على منواله من بعد، فيصعب التقدير أيضاً. ومن جهة أخرى أن كلفة صناعة الشئ معلومة إلى حدٍ كبير وواجبة الأداء نقداً، والصانع الذي يتحمل كلفة الصناعة، يقرر في ظنه قيمة أكثر من الاستهلاك وهذا التقدير ربما يكون صحيحاً وربما يكون خاطئاً، ففي الأول يعود بالربح، وفي الثاني يبوء بالخسران.

وهذا هو جوهر التجارة المغامرة، وهو عمل ضروري اجتماعي يحمل في طيه النتائج الحسنة، فإن الوفاء بما تقتضيه الحياة الإنسانية في حاجة ملحة إلى تحمل وتجاوز مثل هذه الخطرات، وإن تقلص نطاق الخطرات بفضل التطور العلمي والفني، والتخطيط الدقيق والتنسيق المحكم للاستثمار، وهذه المغامرة خالية عن المساوئ الخلقية، بل اختيارها يدعو إلى ازدهار وإتقان بعض المحاسن الخلقية كالهمة والجراءة والصبر والثبات واعتماد الذات وما إليها، فهذه المغامرة يحصد بها المجتمع الخير في الإلب.

فالمدد المطابق للطب والحاجة والتزويد بالمصنوعات الجديدة وتوسيع نطاق الاقتصاد وتنويعه ظلت مدينة لهذه المغامرة، والخطر خطر ياتي بالخير والخسران، إلا أن الخطرات المتعرضة للمجتمع بنتائجها شاهدة على أن كفة الربح والنفع هي الأرجح غالباً.

الصنف الثاني للخطر والتامين:

إن مراحل الحياة المختلفة لاسيما النشاطات التجارية تحمل بذاتها خطراً، فإن كان الخطر ضرره أكثر من النفع لايجترئ الإنسان على ممارسته، بل إن النفع الكثير المصحوب بالضرر القليل المحتمل يعوق الإنسان عن اختياره فلا بد للإنسان من استعداد لتحمل الضرر إذا لاحقه، وهو لا يتأتي للجميع، وبضخامة الضرر يصعب اختياره، ويقل فاعلوه، كما أنه إذا كان من الممكن تقليل الضرر المالي وتخفيف العبء المالي من الإنسان يسهل اختياره إذا طبعاً يكثر عدد ممارسيه.

فالتأمين يعد من عمليات تخفيف الخطر في العصر الحاضر وعلى سبيل المثال، فالملاحة عمل اجتماعي، يتصل به الكثير من المصالح الفردية والاجتماعية، كالسفر من دولة إلى أخرى، والتجارة الخارجية وغيرها، فإن كان كل ربان يواجه في كل سفره خطر الغرق، فمخاوف الخسران المالي الكبير تصبح حاجزتا للملاحة، وتظهر آثاره جلياً في السفر والتجارة العالمية.

ففي هذه الصورة إن بذل كل ربان المال القليل وصار على ثقة بأنه يرد له قيمة الباخرة، إذا غرقت، فيدفع هذا المانع، ويجري السفر بكل سهولة، وتثمر التجارة، وتزدهر الدولة.

وهذا ينطبق تماماً على فتح الدكان في ضوء خطر الإحراق وقيادة السيارات في ضوء مخاطر الحوادث، والعمل في المصانع مع المخاطر الصناعية، وهكذا كل العمليات الاقتصادية، فإن كان الخسران المالي الناشي عن الحوادث، يجب أن يتحمله الفرد، الذي تعرض جسده أو محله التجاري أو سيارته أو طائرته أو باخرته للحادثة، فيتقلص عدد من يقوم بهذه المخاطر، ولا تحصل للمجتمع هذه الخدمات الاقتصادية، ويكون ضربا على مصالحه، ومن جانب أخر إذا تم اختيار التأمين – الذي يغني الفرد عن الخسائر المالية لهذه المخاطر جزاء المال القليل – يقبل الكثير على ممارسة هذه الأعمال وستبقى مصالح المجتمع مصونة مامونة.

وهذا النوع من الخطر الذي له صلة بالتامين، يعد من خطر الخسائر المالية، التي يمكن تحديدها.

فموت الشباب والحرق والغرق وحوادث الطيارة أو السيارة أو القطار، وإصابة الإنسان بالآلات والماكينات والبطالة والإرمال حوادث يمكن اتخاذ تدابير رادعة لها، وفعلاً قد تم اختيارها على مدى الأيام، فقد تبنت فيما مضى مؤسسات – كانت مهمتها هي التأمين – التدابير الرادعة،

ومحاولة القضاء على مثل هذه المخاطر في حاجة إلى مساهمة الكثير وتعاونهم، ومن ثم تأخر تنظيمها بشكل ملموس، فاكتشاف المبادئ والأصول ذات الصلة بالتأمين لايرجع إلى ماقبل القرن الحاضر، إلا أن هناك إشارات تاريخية يمكن بها إلا حالة على التقاليد القبائلية التي تدل على الاهتمام الجماعي المشترك بمشاطرة العبء المالي أو النفسي، الذي يتعرض له الفرد في حادثة أصابته، وهي توجد في الحياة الإنسانية منذ قديم، فتجربة التأمين – قبل عصرنا هذا – نشأت من التجارة البحرية، حيث كانت السفن الشراعية لقمة سائغة للطوفان، وكان مصير الأغنياء المترفين إلى فقر موقع، فكانت حكومة "الأندلس" المسلمة أول من ألقى نواة التأمين التجاري وقاية الخسائر الفادحة التي تجرها الحوادث المفاجئة، وهي التي سميت – في مشكلها المتطور الجديد – بنظام "لايوز" (Lioyds) ومن أمثلة التأمين دية القتل خطأ، التي يتولاها

طائفة من أقرباء القاتل، فالقتل خطأ حادثة كلف جماعة كبيرة بتحمل غرامها المالي، وبه يتم تخليص الفرد الذي صدر عنه القتل عن غرام مالي فادح كما حصل للفئة المكلفة ضمان متبادل، فيما إذا تعرضوا هم لمثل هذه الحوادث، إلا أن هذا الضمان – كما علم –يتحقق ببذل جزء من المال وهو سهم مقدر من الدية.

إن الالتواء المتزايد الذي يمر به النظام الاقتصادي زاد من أهمية الاستثمار ومكافحة الأخطار المتوقعة خلال ممارسة التجارة، فتطور الصناعة واستخدام الآلات والماكينات المتكاثرة جعل دائرة الاستثمار والمحصولات في تزايد مستمر، وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة على نطاق واسع يحتاج إلى ثروات طائلة لاتتيسر في الأغلب – لفرد أو أفراد عدة، بل هي في أمس حاجة إلى المساهمة المالية من قبل الألاف المؤلفة من الأفراد.

فإن كان لم يتم من خلال التأمين درء المخاطر التي قد يكون تتعرض لها التجارة والصناعة من الحرق والسرقة وإصابة المحصول الزراعي بسبب الفيضانات والسيول وغرق البواخر ودمار الطيارات لحادثة هوائية لدفع المستثمرين إلى تفكير عميق في صحة الاستثمار إبان إقباله عليه، بل إلى ضعف همته وخور عزيمته، وضآلة ثروته.

وبعد جبر الخسائر المالية من خلال التأمين لايبقى إلا خطر تجاري محتمل، وهذا أمر لا مناص منه في التجارة، وتجاوز هذه المخاطر يشق طريقا إلى "الأرباح المرجوة" وعلى كل، فمكافحة الأخطار جزاء المال القليل تمكن الإنسان من تنظيم تجارة واسعة النطاق.

فقد أصبح العالم اليوم كمجتمع واحد وقرية مستديرة وأست كل دولة يعتمد نظامها الاقتصادي وإحكامها التمويلي على استيراد وتقدير المنتوجات والبضائع فأصبحت الحكومات – كالشركات الأهلية – تضع خططا ومشاريع لتطوير الصناعة ومكافحة الأخطار، منها Export Credit Guaranter (ضمانة اعتماد التصدير) E.C.G.C ، وهي التي تتيح بالمكافئة القليلة خطة مؤثرة للأجانب المستورين في صورة عدم وصول البائع وعدم التسلم والمخاطر الأخرى، إلى إعطاء الضمان للشركات الكبيرة والصغيرة المصدرة.

فمشروع التأمين توغل الأن في الشئون الاجتماعية، مما لم يكن متصوراً قبل بضعة أعوام، منه "بجاج الينس" الضامنة للتكلفة إذا تأخر الزواج أو رد، كما أن مصرف ICICI وضع خطة التأمين الجديدة باسم تامين الزواج الجماعي.

الصنف الثالث للخطر – القمار

وهذا يحتوي على مخاطر غير مرتبطة بالحياة العادية، وإنما يوجدها الإنسان أو يرتبط

بها، وهذه المخاطر تحمل مخاوف الخطر بجانب أماني النفع، وهذه الأماني هي تدفع الإنسان إلى مخاطرتها، فلا يخاطرها إلا مقامر أو مجازف، ونصف هذه المخاطرة بالقمار، مثاله: زيد وعمرو يستابقان في الخيل ويتراهن خالد وراشد على أنه إن سبق خيل زيد خيل عمرو، يعطي خالد راشدا جزءً من المبلغ وعلى العكس من ذلك فيعطي راشد خالدا جزءً من المبلغ.

أو يتعاقد زيد وعمرو على أن من سبق خيله يعطيه الأخر هذا المبلغ كما أن مسألة حظ (Latterry) يشتري تذاكرها الكثير من الناس بشرط إن أبدى الاقتراع أسمائهم يكرمون بملغ باهظ وإلا يلغي رسم التذكرة، وهذه المخاطرة من عواملها، الترفية وتقدير الحظ، ويجمعها اسم القمار.

منهج التأمين:

الإنسان إذ يقبل على التأمين يحاول جبر مدى الخسائر، كما يحرص على التقدير السديد الموضوعي للخسائر مكان التقدير الشخصي والتقدير الموضوعي أساسه القانون الإحصائي المعروف بقانون الرقم العريض (Law of Large numbers).

وهذا القانون يبين أنه كلما ازداد العدد نقص احتمال وجود الخطر، وهكذا تضع شركات التامين مكافئة ملائمة اقتصادياً.

ثلاثة اصناف للتامين:

(١) تامين الأشياء (General or goods Insurance) وهو أن المؤمن له يؤدى الأقساط لشركة التأمين بنسبة محددة، وإذا تعرض الشئ المؤمن للضياع تكافئة الشركة مالياً، وفيما إذا لم يتعرض الشئ المؤمن للهلاك لايستحق الرجل إعادة الرسوم المالية التي أداها بالأقساط وهو يشمل تامين الطيارة والمكان والسيارة وغيرها.

(٢) تأمين المسئولية (Third Party Insurance) وهو تأمين أداء المسئولية التي من المفروض أن تلقى عليه عذاً، فصاحب السيارة يخاف الاصطدام الطارئ السافر عن إصابة أو مقتل فرد مما يوجب عليه الغرام المالي، فيعقد هذا التأمين لتتكفل الشركة بهذا الغرام، وفي بلادنا: الهند هذا التأمين مفروض عليه لمن يريد السياقة، ويضاف إلى ذلك في بعض الدول الغربية أن رجلاً إذا زل بثلج موضوع عند مكانٍ، لم يعن صاحبه بإزالته وتنظيفه من ذلك المكان يتحمل الغرام المالي للإصابة، فوقايةً من هذا يعقد أصحاب المكان هذا التأمين، فإن الشركة هي الكفيلة بالغرام، وهذا نوع من تأمين

المسئولية.

(٣) تأمين الحياة، (Life Insurance) وهو أن تعقد الشركة مع المؤمن له أنها سوف تؤدى ورثة الرجل المبلغ المحدد، إذا مات الرجل المؤمن له في ظرف مدة معينة، وهو نوع ذو شعوب وأشكال، ففي بعض الصور يتم تحديد المدة وأنه إذا مات في المدة يستلم الورثة رسوم التأمين بالربح، وفي عدم موته ينحل العقد لانتهاء المدة ويعاد المبلغ بالربح، كما أنه لايتم تحديد المدة في الصورة الأخرى وحكمها أنه متى مات الرجل يدفع إلى الورثة مبلغ التأمين.

والفارق بين "تامين الأشياء" و "تأمين الحياة" يبدو في أن التكلفة لاتعاد في تامين الأشياء إذا كان الشئ المؤمن لايلقي الخطر، وفي تأمين الحياة إذا لم يمت الرجل يعاد المبلغ بالربح.

ثلاثة أصناف أخرى للتأمين من حيث المنهج.

١- التأمين الاجتماعي: وهو أن تتبنى الحكومة منهجاً تزود من خلاله طائفة من الأفراد بتسهيلات جبر الخسائر وتلقى الأرباح، كاقتطاع جزء من رواتب الموظفين وإيداعه في صندوق مالي، وتفويض المجموع من المبلغ إلى ورثة الموظف إذا مات أو تعرض لحادثة أو إلى الموظف نفسه.

وله صور كثيرة.

٢- التأمين التبادلي أو التعاوني: ويطلق عليه في الإنجليزية (Mutual Insurance) حاصله أن طائفة من الأفراد، تخاف المخاطر من نوع واحد، تؤسس الصندوق المالي، متعاقدة فيما بينها على أن من تعرض من الأعضاء لحادثة، تجبر خسائره من الصندوق، وهذا الصندوق يجمع مبالغ الأعضاء، وينحصر إنفاقه كذلك في إطار الأعضاء، وبعد عام يراجع الحسابات، فالتعويض المالي إذا زاد على مبلغ الصندوق يؤخذ المزيد من الأعضاء، وإذا تبقى شئ يرجع إلى الأعضاء أو يعاد إلى الصندوق من قبلهم لعام قادم، وكانت هذه هي بداية التامين، وليس فيه محظور شرعي، فالعلماء متفقون على جوازه.

٣- التامين التجاري أو التامين بقسط ثابت: منهجه أن تقام شركة للتامين، تهدف إلى تبنى التامين كتجارة تدر عليها المال والربح، كالشركات التجارية الأخرى الجارية وراء النفع، والشركة تتخذ مشاريع لضروب عديدة من التامين، ومريد التامين يعقد الاتفاقية مع الشركة على أنه يؤدى هذا المبلغ بأقساط محددة، وأن الشركة تهتم بجبر الخسائر إذا

لحقت الرجل.

وهنا تقدر الشركة مدى وقوع الأخطار، التي تم ضدها التأمين، لكي تحتفظ بربحها بعد أداء التعويض. وهذا الحساب يتم من خلال "فن مستقل" يدعى الخبير بشئونه Actuary (الماهر في أمور التأمين).

مساوئ التامين الحالي:

(١) إن شركات التامين هي التي تدير أعماله وتهدف أساساً إلى إدخار الربح الفاحش، والزيادة في دخل المساهم (Share Holder).

(٢) إن إدارة شركات التامين هي تنفرد وتستقل بالتصرف في الأمور دون تشاور مع المؤمن لهم.

(٣) قوانين وأصول التامين تخضع للحكومة التي تلتزم بالقوانين الأرضية والوضعية، كما هي خاضعة في الهند لقانون IRDA (Insurance Regulatory Development Authority).

(٤) إن التامين يوجب على المؤمن له ترشيح شخص معين يرثه، وهذا مالا تقره الشريعة الإسلامية.

(٥) إن جميع استثمارات الشركات التامينية عمادها الإيداع في المصارف (Deposit) ووثائق الديون (Bond)، التي هي في الأصل مساهمة في المعاملة الربوية المحرمة.

(٦) يشتمل التأمين على غرر، فمبلغ التأمين ووقت أداءه مجهول المصير وغير مامون العاقبة، نعم هناك اختلاف بين العلماء في أن الغرر كثير أم قليل، كما يطلق على التأمين القمار أيضا.

الفروق بين التأمين والقمار

١- التأمين هو في الواقع صورة من معالجة المشاكل الإنسانية ذات الاهتمام المشرك بالتعاون الاجتماعي، وهو أمر مهم جدا، لايوجد له بديل تعاملي، ويتم به كذلك جبر خسائر الأخطار المحيطة، وهذا ما يدعى اليوم (Risk Management) وفي المقابل يخاطر المقامر بنفسه في خطر كان معدوماً أو غير متعلق بذاته، حرصا على رجاء الربح الخاص المحتمل.

٢- التأمين ضرورة تؤدى الرسوم وفق العقد فهو ليس عملا خاسراً، بل هو جزء من تكاليف الاستثمار.

وهو سبب للحفظ الاقتصادي، أما القمار فهو ليس من الضرورة في شئ، بل هو العمل على تحقيق الربح بالمجازفة.

٣- الحوادث تلحق الخسائر الفادحة في صورة عدم التامين، وفيما إذا لم تقع الحوادث يخسر الإنسان رسوم التأمين، والقمار ليس فيه مخاوف -كهذه- إن فشل خسر وإن نجح ربح، ومبلغ القمار لايجبر أيما خسارة.

٤- التامين يجبر الخسائر المالية للأخطار ويحقق التوازن الاقتصادي بدفع الخلل الاقتصادي، وعلى العكس من ذلك فإن القمار يأتي على النظام الاجتماعي العادل المتمثل في الجد والمثابرة والخدمة والنصب فإنه يجعل الإنسان يدوس القيم جارياً وراءَ المال.

٥- إن العمال يجتنبون بالتامين من المخاطر التي من الممكن حدوثها خلال القيام بالأعمال الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، ومن الطبيعي أن الإنسان المتمتع بالصبر والاستقلال والمستغني عن وقوع الحوادث يباشر عملياته بكل هدوء واطمئنان، ومن جانب أخر فإن القمار يعطي طائفة من الأفراد مبالغ جمعها ألوف من الناس وخسروها بالفشل، ولاشك أن هذه قسمة ضيزى.

٦- إن مبلغ التامين يرد إلى أصحابه إذا لم يتعرضوا للحوادث، كما يرد إليهم في صورة وقوع الحوادث، أما القمار فيسلب الإنسان قوة الجد والكد، وبشهادة التاريخ يسجل أن المال الحاصل دونما تعب نفسي يكون لقمة الترف والإسراف والقمار.

٧- التامين يغني المرء عن التكبد بعاقبة الأخطار والحوادث فيقبل على العمل مدفوعاً بعاطفة الأمن والطمانينة وعلى العكس من ذلك فإن القمار يدفع المال مبذولاً فيما لايخدم مصالح الأمة والمجتمع.

خلاصة البحث: النقط التامين اهتمام العلماء المعاصرين في التوصل إلى حكمه الشرعي، وأصبح بذلك موضع نقاش، وكثر النقاش الحاربين فضيلة الشيخ أبي زهرة المصري والأستاذ مصطفى الزرقاء، فمال أبو زهرة إلى تحريمه، بينما ترجح حلته لدى الأستاذ الزرقاء، وجميع العلماء في العالم الإسلامي شبه مجتمعين على تحريمه سوى الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء والشيخ على الخفيف.

وحجة الجمهور أن التامين يشتمل على القمار والربا، أما القمار فلأن الأداء متعين من جهة، ومحتمل موهوم من جهة أخرى، فالمبالغ المؤداة بين الضياع والربح وهو القمار، أما الربا فلا نطوائه على مبادلة النقد بالنقد بالتفاضل، فإن المؤمن له يأخذ أكثر مما دفعه، إلا تأمين

الحياة، فهو لا يشوبه القمار، فإن المبلغ معلوم الرد على كل حال، ويخالطه الربا والغرر، أما الربا فظاهر، وأما الغرر – وحقيقته جهالة الثمن أو المبيع أو الأجل أو تعليق واحد منها على مجهول– فلجهالة القدر المعاد، فمن المحتمل رجوع المبلغ بالربح أو الرجوع بالربح الكثير عند وقوع الحوادث.

وقدر أي بعض العلماء المتميزين أن المبالغ المدفوعة في التأمين تمثل التعاون الاجتماعي لتحقيق هدف اجتماعي نبيل في هذه الحيثية مبالغ مصروفة لتخفيف الخطر مما له أهمية كبيرة في الاقتصاد، كما يبدو الفرق بين الربا والقمار واضحاً على أن الاستثمار إن تحقق في عمليات ذات ربح وخسران يرجى التخلص من عناصر الربا أيضا.

أما الخسران النابع من عدوم عودة المبلغ بعد أدائه فعمل بعض الخبراء الاقتصاديين الإسلاميين على تبريرة بحجة الحفظ، ولاشك أن الالتزام بجميع مبادئ الإسلام في هذا الشان يصل بنا إلى أن الحفظ ضرورة اقتصادية، مما أدى "مجمع الفقه الإسلامي – جده" إلى تبنى التكافل التعاوني كبديل إسلامي.

التكافل ما هو:

التكافل كلمة عربية ماخوذ الكفالة، وهي الرعاية، فالتكافل هو تبادل الضمان والرعاية من جانبين، التكافل يبتني على الإخاء والتعاون المشترك والتبرع مما هو محبب لدى الشريعة، إن التكافل تداول استعماله في هذا الزمن كبديل إسلامي عن التأمين الربوي وكتامين إسلامي، وفي التكافل يتقاسم الأعضاء الخسائر، ويتفادون من الخسائر المالية وفق القواعد المقررة، إن التكافل عقد تبرع، يشارك الأعضاء في تجشم الأخطار، وهذا العقد لايصحبه شئ من الربا مباشرة أو بواسطة.

التكافل في القرآن والسنة:

التكافل ليس بشئ جديد، بل أخذ جزءً من القرآن الكريم والحديث النبوي، فالقرأن والحديث بحثان على التعاون والمساعدة، وهما أساس التكافل، فقد جاء في القرآن: "وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: ٢)، "إنما المؤمنون إخوة" (الحجرات: ١٠)، وهذا الإخاء والتعاون المأمور به يدعو المسلمين إلى المساعدة والتراحم والتناصر والمواساة والالتئام ومشاطرة الآلام والأحزان كالإخوة الأشقاء.

ومن الحقيقة البديهية أن الالتزام بتعاليم الإسلام يحول الدنيا إلى أخرى، ملؤها المحبة والإخاء والأخوة والصفاء والتعاون والمواساة، وهذه من صميم التكافل، ويلاحظ أن التكافل

الإسلامي لايخص المسلمين، وإنما يعم كل إنسان اختار عضويته، ففي مليشيا يستفيد غير المسلمين – كالمسلمين– كذلك من المصارف الإسلامية والشركات التكافلية، فالتكافل عقد مؤسس على التعاون والتناصر، فينص بند من بنوده على "أنه يجب على كل جماعة أداء دية من جماعته بكل عدل" يعني فدية فك الإسار يتحمله قبيلته.

ويرى البعض أن نظرة التامين أو التكافل تضارب التوكل الإسلامي، وهذا راي ليس بسديد، فالتوكل لايعني ترك الأسباب، بل هو الاعتماد على الله في حصول النتيجة المرجوة بعد تبنى الأسباب، فاختيار الأسباب وتفويض النتيجة إلى الله هو التوكل، كما جاء في الحديث ما مفاده أن أعرابياً سرح إبله وظنه توكلاً فنبه على ذلك الرسول – عليه السلام– "قال عمروبن أمية، قلت يا رسول الله! أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: إعقلها وتوكل (الترمذي: رقم الحديث: ٢٧٧١). وقد اختار النبي عليه السلام– وأصحابه الأسباب، منها العلاج، "فعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد: الهرم" (سسن أبي داؤد: ٣٨٥٧).

ويعد من الأسباب ترك المال لورثته، حتى لايتسولوا مما استحسنه النبي عليه السلام – ففي الحديث: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس أيديهم" (البخاري: رقم الحديث ٢٥٩١).

ويتأكد في ضوء القرآن والحديث استحباب التكافل إذا قام على الإخلاص والمبادئ السليمة.

سد الباب مسبقاً أمام الأخطار والحوادث:

ليس من الجديد أيضاً اتخاذ تدابير رادعة للأخطار والحوادث، بل هي من صميم الدين، إذا روعيت القواعد الشرعية فهناك شواهد كثيرة تدل على ذلك، من أبرزها وأجملها تدابير اختارها سيدنا يوسف –عليه السلام– لمكافحة القحط والمجاعة، ومنها دية القتل خطأ، فهي لايتحملها القاتل فحسب، بل يشاركه عاقلته، والخسارة تنقسم على الجماعة، وهذا أمر أقره النبي –صلى الله عليه وسلم– كدستور أساسي في اتفاقيته مع اليهود، جاء فيها:

"هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فعل معهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس، حلها جرون من قريش على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين" (كتاب الأموال).

إن درء الأخطار مسبقاً قد أصبح ضرورة هامة، ومن ثم اعتبر فقهاء الإسلام التكافل السليم عن الأصول غير الشرعية بديلا إسلامياً عن التأمين المالوف.

منهج التكافل:

إن شركة التكافل تمثل في هذا النظام وكيلا أو مدير عمل، وإن المساهمين فيها يقدمون أولاً بعض الأموال وقفاً، يتكون بها صندوق الوقف، فالمساهمون هم الواقفون يمكنهم الاستفادة من الصندوق، وهذا الصندوق معروف به ووفقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة: شرط الواقف كنص الشارع حق للواقف أن يأخذ بالشرائط في الوقف، ومن شرائطه هنا أن من يقدم ماله للصندوق يستفيد منه حسب الشروط.

والوقف يجوز أن يكون مخصوصاً بجماعة معينة، كرجل وقف حديقة على أن يستفيد من ريعها وثمارها فلان أو أولادي أو أنا فهو جائز قطعاً ولازم العمل به، فكذالك الواقف في صندوق التكافل يسوغ له الاشتراط فيما يتعلق بالتخصيص والاستفادة.

وبعد احتلال العضوية في الصندوق يقدم الأعضاء تبرعاً مالياً إلى الصندوق حسب الشرائط المقررة، وإذا تعرض أحد الأعضاء للخسائر، يجبر خسائره بأموال الصندوق – وما يجمع في الصندوق هو تبرعات تابعة للوقف لا أصل الوقف، كتبرعات أخرى مقدمة لأي وقف تكون ملكاً لأصل الوقف لا الوقف نفسه.

وبما أن هذه التبرعات خارجة كمن ملك الأعضاء لاتجب عليها الزكاة ولاتجري فيها المواريث ولايستحقون الفضل المالي، وصندوق الوقف وحده يملك هذه التبرعات وينفقها في ضوء القواعد المقررة، والأعضاء يستفيدون منه وقت الحوادث والخسارة،

كما أن صندوق الوقف يستغل في الاستثمار، والأرباح الحاصلة تدرج في الصندوق كمال مستقل لاكتبرعات، من حيث أن المتقدمين بعطاياهم الموقوف عليهم بحكم الشرط المتمثل في أن كل عضو جدير بالاستفادة فيه فصار بذلك كل عضو موقوفاً عليه.

فعاليات أخرى للتكافل: إن التكافل يتم من خلال المضاربة وكل من المضاربة والوكالة.

أقسام التكافل: التكافل ينقسم إلى قسمين:

(١) التكافل العام (٢) التكافل العائلي.

(١) التكافل الاجتماعي، وهو إنما يمارس لدرء الأخطار في البضائع والممتلكات كالطائرة والسيارة والمنزل وما إليها، فإن تعرضت الأشياء التي تم التكافل عليها للأخطار يجبر الصندوق خسارتها، والشركة تنظم هذا الصندوق، وتأخذ رسوم الوكالة وتستغل مبالغ الصندوق في الاستثمار الشرعي بأشكال عديدة، فالصندوق رب المال، والشركة

مضاربة، تستحق الربح بنسبة معينة، والباقي للصندوق.

(٢) التكافل العائلي أو التكافل على الحياة: وهذا النوع من التكافل يعطي الإنسان ضمان المقاومة المشتركة لما سيتعرض له الحياة الإنسانية من الأخطار، كما يزوده بتسهيلات الاستثمار، والإنسان إذا حصل على العضوية في شركة من شركات التكافل، يجب عليه أداء مكافئة – مالية شهريا أو سنوياً، يدرج بعضها في صندوق الوقف، وبعضها في الصندوق (PIA) وهو في الأصل صندوق الاستثمار، الذي يملكه العضو وهذا الصندوق لايوجد في التكافل العام.

ومنهجه أن مبلغ المساهم للتكافل يصل أولا إلى صندوقه حيث يتم استثماره كصندوق إسلامي مشترك، وبهذا المبلغ يشتري للمساهمين عضو النقابة في الصندوق الإسلامي، وبعد إزالة شئ من الوحدات النقابية يدرج بعض المبلغ في صندوق الوقف (.P.T.F) أما المبلغ المدفوع إلى الصندوق (.P.I.A) يكون ملكا للمساهم، فتجب فيه الزكاة ويجري الميراث، أما مبالغ صندوق الوقف فكما مر –هي تبرعات محضة تختلف جهتها من حيث عمر المساهم وصحته ومهنته وسيرته ومشاريعه، والشركة تأخذ رسوم الوكالة التي تسمى بوكالة الاستعمار والأرباح الحاصلة من الاستثمار توزع على المساهمين، كما يواسي الأعضاء الشركاء من صندوق الوقف عند إصابتهم بالحوادث فالحاصل أن المبلغ الذي يقدمه المساهم يستعمل في جهتين: الأولى في صندوق الوقف كتبرعات، والباقي يستعمل في الاستثمار، إن جميع المطالب المختصة بالحفظ التكافلي يتم أداؤها من خلال صندوق الوقف وكذلك الفضل المالي بعد أداء المطالب وتغطية الحاجات يوزع بين المساهمين إذا وافقت على ذلك الهيئة الشرعية، والمبالغ الفاضلة بعد أداء جميع الحاجات تسمى (Surpuls) "الفضل المال" وفيما إذا أصيب الصندوق بالخسارة بكافئة مدير الشركة بالقرض الحسن بدون الزيادة في رسم الوكالة.

دخل صندوق الوقف:

١- تبرعات حاصلة من الشركاء، ٢- مطالب ماخوذة من المباشر في شركة التكافل، ٣- أرباح الاستثمار الذي يمارسه الصندوق، ٤- يصيب المباشر في أرباح استثمار الصندوق، ٥- الفضل المالي الذي يوزع على الأعضاء، ٦- أداء القرض الحسن، ٧- مبالغ مصروفه في الصدقة النافلة.

مكانة الشركة في نظام التكافل

الشركة تمثل في هذا النظام وكيلاً أو مدير عمل، وهي تأخذ رسوم الوكالة لحفظ صندوق الوقف، والرسوم تتم من تبرعات الشركاء، ومبالغ الصندوق توظف في الاستثمار في أصول إسلامية، وبما أن صندوق الوقف رب المال والشركة هي مضاربة فالشركة تستحق أرباح المضاربة بنسبة معينة، وتوظف مبالغ الصندوق في استثمار شرعي، تتعدد صوره وأشكاله.

الفروق بين التكافل والتأمين المألوف

١- التكافل محض تبرع بينما يشكل التأمين عقد التبادل وكم بينهما من اختلاف شرعا، ٢- الأعضاء يستحقون الفضل في التكافل فيما أن الشركة هي تنفرد بالفضل (Surpuls) في التامين، ٣- مبالغ التكافل تبقى ملكا للصندوق دون الشركة فيما مبالغ التامين تذهب ملكاً لصاحب الشركة، ٤- أرباح استثمار صندوق الوقف تدرج في الصندوق لافي ملك الشركة وفي التامين تملك الشركة الأرباح طلبا، ٥- التكافل رائده في الحقيقة "وتعاونوا على البر والتقوى ويهدف التأمين إلى الضمان بتحمل المخاطر بدل مكافئة مالية، ٦- الشركة في نظام التكافل وكيلة، وهي في نظام التامين أصيلة ومالكة، ٧- نظام التكافل يقيم الهيئة الشرعية والهيئة تشرف على الاستثمارات وتقوم بتوجيه شرعي بينما لايحمل التأمين أي رعاية شرعية ولا التزامات شرعية، فهي تجري وراء النفع بغض النظر عن الحكم الشرعي واتضح بما سبق أن التأمين عقد تبادلي مشتمل على الربا والقمار والغرر وأن التكافل تبرع لايشوبه شائبة من الربا والقمار والغرر.

تصميم التكافل الشرعي في ضوء تجارب العالم الإسلامي:

إن نظام التكافل الشرعي لم يلق رواجاً في الدول ذات أغلبية المسلمين فحسب، بل في الدول التي يشكل المسلمون فيها أقلية أيضا فهناك مائة وثمانون هيئة التأمين والتامين الجديد تعمل في ضوء الشريعة الإسلامية، مما يصح التكهن بأن نظام التكافل سوف يتلقى على مستوى العالم ١٠،٧ (سبعة وفاصلة وعشرة) مليارا أمريكياً من المكافئات المالية إلى سنة الفين وخمس عشر الميلادية (٢٠١٥) فيما تبلغ مكافئات حاليا إلى ثلاثة ملايير (مليارات) دولار أمريكي، التكهن بتقدم التامين والتأمين الجديد المبنى على التوازن بين العرض والطلب يتقوى في خلفية الاستثمارات الإسلامية والمصرفية الإسلامية النامية، أما التكافل الإسلامي المعاصر فهو يحتل نسبة الواحد في المائة في سوق التامين الدولي الأن المسلمين في العالم يعيشون في غفلة عن التأمين الإسلامي.

إن النماذج العاملة للنظام التكافلي تأتي في إطار الوكالة (Free Driven Islamic Contract) والمضاربة الشرعية (Profit Sharing Islamic Contract).

بدأت شركتان من السويدن والعرب نظام التكافل، لكن مليشيا عملت على تطوير النظام بحيث أقره قانون التكافل الإسلامي عام ١٩٨٤م فنال رواجاً منتشراً هناك، وفي الدول الأخرى، ويعد من المراكز الرئيسية للتكافل السويدن وجمهورية إيران الإسلامية، أما الخليج العربي فتطور نظام التكافل في السعودية والبحرين، وبدأت أفريقية الجنوبية أيضا العمل على تطويره.

أما السويدن فهي تأتي على رأس الدول في تطوير التكافل، فهي التي أقرت قانوناً يقضي بأنه على الشركات كلها الالتزام بالمبادئ الشرعية، ووفق قانون التأمين الإسلامي لايوجد هناك أي شركة للتأمين المعاصر، ومناهج الاستثمار جارية هناك تحت (Co-operative Priciples) وهي تنتهج منهج الوكالة والمضاربة ومليشيا هي المتقدمة في مجال التكافل عملياً، وبدئ التكافل في باكستان عام ألفين وخمسة (٢٠٠٥) الميلادي، وكذلك دولة قطر قامت ببعض التغيير في قانون التأمين وأدخلت ضمنه التكافل تحت (Additional Requirement for Takaful Entities Under Chapter: 6) ومن بين الدول غير الإسلامية قامت سنغافور والبريطانية بتطوير التكافل، فسنغافور أدخلت التأمين الإسلامي ضمن التأمين السائد، كما أن القانون المالي سنغافور يسمح بفتح النافذة التي تباشر التكافل في شركات التأمين، وبريطانية أيضا سمحت بالتعامل مع التكافل الإسلامي متمثلة في إعطاء التكافل الإسلامي العام، الامتياز لأول مرة.

خطة عمل لتشكيل مؤسسات التكافل بالهند

إن تطوير التكافل في دولة كثيرة الديانات والسكان –كالهند– يحتاج إلى إبراز الجانب الخلقي والتعاوني بأكثر من إبراز الجانب الديني، وتقديم الشفافية وفي الفضل المالي (Surpuls) لشكل ملموس، وليبدأ تسوقه وعملية رواجه من المساجد، ولابد من العناية بضرورة إرشاد الناس من غير المسلمين المدنيين والعصرين إلى كل جانب من جوانب الاستثمار الخلقي والتعاوني كما يجب علينا التفكير في أي نموذج من نماذج النظام يكون أوفق وأولى للهند، حتى يتطور النظام في بلادنا، ويكثر إنتاجه ولابد من ملاحظه السوق والقيمة، وتبنى واحد من الوكالة والمضاربة أو كل منهما" – ونهج المضاربة أحسن بالقياس إلى اشتراك المساهمين في الأرباح، إلا أن علماء الدول العربية والشقيقة لايجيزون نهج المضاربة، أما نهج الوكالة فهو متعارف عالمياً ولكن الرسوم الباهظة للوكالة تصد الناس عن الإقبال عليه، أما النهج الجامع بين الوكالة والمضاربة

فيؤيده كثير من علماء الشريعة الإسلامية، أما الوكالة فلإزالة الخطر والخسارة وأما المضاربة فللاستثمار.

أما أسلوب التكافل السائد في مليشيا فقال عنه بعض الخبراء بأن أسلوب مليشيا في التكافل هو الأسلوب الأمثل لبلادنا، فقد نفذت مليشيا عملية التكافل في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (١٩٨٤-١٩٩٢) ثم خلالها عرض التامين القائم على التكافل والشريعة كبديل إسلامي عن التامين المالوف وذلك في عام ١٩٨٠م، ثم أسست المصرفية الإسلامية عام ١٩٨٣م، وأصدرت هيئة الفتوى بمليشيا فتوى جاء فيها أنه لايجوز شرعاً التأمين المعتاد، الذي يشتمل على الربا والقمار والغرر، وبعده مباشرة بدئ التكافل وسط عام ١٩٨٤م بإقرار قانون التكافل، الذي به تم تنظيم جميع نشاطات التكافل، وترشيح حاكم المصرف المركزي لمنصب حاكم مؤسسات التكافل.

المرحلة الثانية (1993-2000) تحقق خلالها إحكام المؤسسات المختلفة للتكافل، وفي عام ٢٠٠٥م اكتمل تأسيس Asean Takaful Group (ATG) التي جمعت مؤسسات بروني واندونيشيا وملائشيا وسنغافور، حتى يتكون مناخ صالح لتبادل التعاون والتوسع في العمل، وفي ٢٠٠٧م أقيمت Asian Retakaful International Ltd (ARIL) كشركة بعدية بمدينة Labuan، ليتم بها التزويد بتسهيلات التكافل الجديد وخلق جو مشترك لمؤسسات الدول الأعضاء.

المرحلة الثالثة: (2001) جدول المصرف المليشياوي المركزي أعد المصرف المركزي المليشياوي وثيقة باسم (Financal Sector)، (FSMP – Master Plan) عام ٢٠٠٠م، اشتملت على أهداف ستة لنمو التكافل الاقتصادي، وأوجب تحققها إلى عام ٢٠١٠م وتحقيقاً للأهداف الستة ركز عنايته على ثلثة أسباب رئيسية:

(الألف) إيجاد التحسين في قدرات المؤسسات، وتنشيط المواهب الفردية وتنمية الكفاءة في المدراء وأصحاب عمل.

(ب) وتطوير البنية التحتية وتحسينها وتوسيع رقعة الاقتصاد الإسلامي وإعداد مشاريع جديدة للاقتصاد الإسلامي وضوابط جديدة لمكافحة الأخطار.

(ج) وضع صبغة قانونية جديدة تدفع العمال إلى الصدور عن المبادئ الأخلاقية وعمل أفضل.

ففي ضوء هذه التجربة المرحلية التي مرت بها دولة مليشيا الإسلامية في ظرف ربع قرن لابد أن نتفق على إعداد مشروع جامع ضخم لتأسيس "التكافل الإسلامي" في بلادنا العزيزة: الهند، التي يعيشها من المسلمين مائة وخمسون مليون إلى مائتي مليون مسلم، وهم في أمس

حاجة إلى التكافل الإسلامي، فمن أول الواجبات علينا أن نبدأ العمل بمشيئته الله، وفقنا الله – تعالى– لأن نتجاوز الأبحاث النظرية ومراحل إقامة الندوات والورشات إلى التطبيق العملي وإتخاذ خطوات شجاعة في هذا الشان.

ملاحظة: اعتمد راقم هذه السطور في كتابة هذا المقال كمصادر هامة على "انشورنس، اسلامي معيشت مين" (التأمين في الاقتصاد الإسلامي).

للدكتور نجات الله الصديقي، وعلى كتاب "اسلام اور جديد معيشت وتجارت" (الإسلام والاقتصاد والاستثمار الجديد) للشيخ محمد تقي العثماني وعلى مقال "تكافل: ايك تعارف (وصف التكافل) لصاحبه الأستاذ محمد زاهد حسين، وعلى مقال" Developing a Takaful Product in India Risks and Challenges) للأستاذ توبياص فرنس مدهوسرهانن سري دهرن وايم كرشنا يس اير.

وقفات هامة للتفكير والأسلوب العملي

إن أول مايجب أن يكون محطة عنايتنا واهتمامنا هو ماكتبه الشيخ محمد تقي العثماني في كتابة "اسلام اور جديد معيشت وتجارت" تحت عنوان الحاجة إلى وضع كتاب في الموضوع، حيث قال:

"إذا لقيت التعاملات المحرمة في منطقة رواجاً وقبولاً لاتنتهي مسئوليات العلماء والمفتين هناك لحد أن قالوا: هذا حلال وهذا حرام، بل يجب عليهم كذلك كدعاة إسلاميين بعد إصدار الفتوى بشان الحلال والحرام تقديم حلول مناسبة والمناهج البديلة الشرعية الأكثر سهولة، فجاء في قصة يوسف في القرأن أنه لما حضر يوسف المرسوم الملكي بشان تأويل الأحلام فأرشد الملك –قبل التأويل التمثل في القحط المستمر سبع سنوات– إلى أسلوب معالجة أزمة القحط فقال: "فما حصدتم، فذروه في سنبله إلا قليلا مما تاكلون" واستنبط من الآية أن الافصاح عن تحريم شئ وبيان مصيبة لايكفى، بل الواجب على الدعاة إلى الله الإرشاد إلى المخلص الشرعي من المضايق، وهذا لايقدر عليه إلا المتمكنون في الحقائق ومعاملات الناس".

٢- ظروف خاصة للهند، ينبغي أن نقوم بتقييم مشاكل الحياة الإنسانية لاسيما المشاكل الاقتصادية ثم نختار خطة عملية أكثر ملاءمة للحياة وأجدر بالقبول وأبعد عن الأزمات الاقتصادية المعاصرة وذلك في ضوء الدستور الهندي العلماني الذي يسمح بالحرية فيما يتعلق بالدين ووفق المبادئ الإسلامية التي تلاحظ المقاصد والغايات وتراعي الزمان والمكان.

٣- يكثر في الهند أفراد كأبي طالب، وعلى سبيل المثال فإن لجنة التنظيم (Planing Commision) إذا قامت بتشكيل لجنة C.F.S.R (إصلاح القطاع المالية) لإيجاد الإصلاح في القطاع المالية فتقدم عضو من أعضائها وهو الدكتور ومهاجن رئيس مؤسسة الاقتصاد المحلي البارزة ليعرض على الأعضاء خطة عمل جامعة لمشروع الإقتصاد الإسلامي، أشار فيها إلى ترويج الاستثمار غير الربوي في نظام المصرفية، كما أن هناك ثلاثة خبراء من الهنود غير المسلمين سجلوا مقالة تناولت موضوع التكافل الإسلامي منهجاً وتطبيقا وقدموها للمؤتمرا الكروي العاشر، وهم السادة! مدهوسودهنن، وسري دهر، وكرشنا ايس آر، وعنوان المقالة: Developing Takaful Product in India Risk and Challenge.

٤- من أهم المقترحات أن توجه العنايات والاهتمامات إلى مسائل، حاجة الأمة إليها أشد، وأجدر بأن يقوم بتطبقيها علماء الأمة الإسلامية ومفكروها، وفي طليعة المسائل الهامة التنظيم الاجتماعي للزكاة، الذي لايمنع عن مماسته قانون ولايحدث في الأمة قلة الاهتمام بالزكاة، فينبغي أن نقوم جميعا لإبراز أهمية تنظيم الزكاة واتخاذ خطة عمل تتلاءم مع حاجات العصر وتسد الحاجات الأولية للطبقة الفقيرة، إن وضع الفقر والإفلاس الذي كشفت عنه اللجان العديدة بما فيها لجنة سجر، ولجنة ارجن سانغ غبتا ولجنة تندولكر والذي يعيش تحت وطائه الشديدة المواطنون لاسيما المسلمون لايمكن درؤه ومقاومته بدون التنظيم الاجتماعي للزكاة، كما ينبغي تركيز العناية على إيجاد أوقاف – كما أشار به الزرقاء – ليتهيأ تشكيل مؤسسات الاقتصاد المحلي، النزيهة عن شوائب الربا، ويصرف ريع الأوقاف في تصعيد الاقتصاد وتغطية الحاجات الأخرى، وهذا شئ يسهل تطبيقه من خلال تائيد علماء ومفكري مجمع الفقه الإسلامي – بالهند.

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهئ لنا أمرنا رشداً.

* * *

الخطوة الرئيسية للتأمين الإسلامي

الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي[1]

---

[1] - رئيس الجامعة الربانية – منوروا شريف، بمديرية سمستي فور – بيهار – الهند

لقد جاء الإسلام دينا كاملا ونظاما شاملاً، عم بإصلاحه البلاد والعباد، ولم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وقد جاء له بحكم شرعي شاف ميسور، فهو في هدايته وتنظيمه غني إلى أقصى الحدود عن الاستمداد من النظم الأرضية، بل وعلى العكس من ذلك دلت تجارب القرون والواقع الأرضي المعيشي على أن النظم الأرضية ظلت في تنظيمها وإحكامها كلاً على التعاليم الإسلامية، ومن الضرورة التي يتزايد الشعور بها اليوم على مستوى العالم إبراز الملامح الرئيسية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي ويبنى عليها نظام التكافل المناسب، الذي أصبح حاجة كل مجتمع متطور.

التكافل في التعاليم الإسلامية:

التعاليم الإسلامية تشتمل على أسس التكافل:

منها التعاون المشترك:

(الف) الإسلام من أكبر الدعاة إلى التعاون والتبرع والإيثار، والشاهد على ذلك كثرة النصوص الواردة في القرآن والحديث بهذا الشان، منها:

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) "إنما المؤمنون إخوة" الحجرات: ١٠).

"ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" (البقرة: ٢١٩)

والذين يكنزون الذهب والفضة، ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جاههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون" (التوبة: ٣٤-٣٥).

المال نعمة من الله وفتنة: ففي الحديث: "لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع ..... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه" (المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/٢٦٨، من الله).

"وقال النبي –صلى الله عليه وسلم: ما أمن بي من مات شبعان وجاره جائع وهو يعلم"(المجمع للهيثمي ٨/١٦٨ نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني، ومسند أحمد، ٨،٤٨٦، ط: الرسالة، كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، ٩/٥٣، ط: الرسالة).

وقال النبي –عليه السلام– يوماً: "من كانت له فضل أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه" (صحيح مسلم/ باب كراء الأرض، رقم الحديث: ٣٩٩٩، ط: بيروت)

وقال –صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر، فليعدبه على من لاظهر له ومن كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له" (مسلم/ باب استحباب المواساة، ١٣٨/٥/ رقم: ٣٢٥٨).

واجب المؤمن:

يليق بالمؤمن أن يعيش حياة تنفع الكون كله، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: فلا يغرس المسلم غرساً فياكل منه إنسان ولا دابة ولاطير إلا كان له صدقة يوم القيامة (مسلم باب فصل الغرس والزرع ٨،١٧٩، الرقم: ٢٩٠٣).

التعاون المشترك على المستوى الإنساني:

النصوص مليئة بالإحسان إلى الفقراء والمساكين واليتامى وذوي الحاجة ولكن التناصر والمساعدة لدى الحاجة الإنسانية العامة فنصوصه ليست بقليلة أيضاً، وأذكر على سبيل المثال عدة بنود من "ميثاق المدينة" الذي جرى بين المسلمين واليهود:

"المهاجرون من قريش، على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين السلمين (سيرة ابن هشام ٥٠١/١)، الروض الأنف للسهيلي ٣٤٥/٢، عيون الأثر ٢٦٠/١، النهاية ٥٣٤/٣).

ثم جاء ذكر الأوس والخزرج والقبائل الأخرى للأنصار، واعتبرت كلها متعاونة ومتلاحمة، فهذا تكافل قبائلي.

"إن المؤمنين لايتركون مفردا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل" (أيضا) وهذا تكافل بين المسلمين، "وإن المتقين على من بغي منهم أو عليهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم" (أيضا) وهذا أيضا نموذج للتكافل الإجتماعي، فالمسلمون يد واحدة ضد العدوان والإثم.

"وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس" (أيضا) وهو أيضا نوع من التكافل الاجتماعي.

"إنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير المظلومين ولا متناصرين عليهم" (الروض الألف ٣٤٥/٢) وهذا يمثل التكافل المنطقي.

"وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً" (أيضا).

وهذا يكشف عن التكافل الاجتماعي لدى الحرب، فالظاهر أن القاعدين يراعون أحوال الغزاة وأهاليهم.

"وإن المؤمنين يفيئ بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله (أيضا) وفيه نداء

إلى التعاون أثناء الجهاد في سبيل الله – "وإنه من اغتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولايحل لهم إلا قيام عليه" (أيضاً) وهذا نموذج أفضل للتكافل التعاوني للمصابين – "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين" (أيضا) – "وإن بينهم – بين المسلمين واليهود – النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" (أيضا)، "وإن بينهم النصح والنصيحة" (أيضا)، "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب" (أيضا) فالحاصل أن هذه الصحيفة اشتملت على صورة متكاملة للتكافل الاجتماعي، تنتظم أحكام الدية وفك الأسرى ومساعدة البائسين الذين أعياهم أداء الديون الباهظة، ودرء المخاطر والفساد وما إليها مما يؤسس عليه التكافل الاجتماعي، كما يتضح من خلال هذه الصحيفة أن التكافل من شانه أن يقوم على أساس واحد من الديانة والمنطقة واللغة والمهنة.

أهداف التأمين:

التامين يهدف إلى ثلثة أمور هامة: (١) وقاية الأخطار والطمأنينة.

٢- التعاون المشترك وقت الإصابة، ٣- اتخاذ التدابير الحازمة للمستقبل، والشريعة الإسلامية تشيد بكل جهود بذلت في هذا السبيل، إذا سلمت من العناصر المحرقة.

(١) الصيانة والاطمينان:

الإنسان يحب الأمن بحكم الفطرة، فكل يتمنى لو تيسرله مقام ومجتمع طاب له الإقامة أمنا ووادعاً، حيث لاتتعرض نفسه وماله لأي خطر، ويسير هو على مسار التطور والنجاح بكل حرية واطمئنان، فالإسلام لم يلغ هذه الأمنية الفطرية بل اعتبر الأمن نعمة من الله كبيرة "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف" (القريش) ودعا إبراهيم "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا" وفي الحديث: "من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا (ابن ماجه/ كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث: ٤١٤١).

وهكذا جاءت نصوص عديدة في القرآن مؤكدة باتخاذ التدابير الحازمة لمكافحة الأخطار والإبقاء على السلام:

"يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً" (النساء: ٧١).

"وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" (البقرة: ١٩٥).

على أن الإسلام يؤكد في تعاليمه القيمة الكثيرة – على بناء مجتمع مثالي آمن، يزود

كل مواطن بصيانة نفسه وحقوقه ولا تأتي ضرورة الخلافة الإلهية إلا من هذه الناصية، فالخلفية مسئول عن تنفيذ وإحكام النظام الإسلامي، الذي يركز على تحقيق الأمن والسلام في الدولة، وهذا هو الفارق الأساسي بين المجتمع الإنساني والمجتمع الحيواني، فإذا فقد المجتمع الإنساني أمنه وسلامه فماذا يبقى من فرق بين الإنسان والحيوان؟

التعاون المشترك لدرء الأخطار

الحياة الإنسانية معرضة للخطر دائماً، ولايستثنى منه أحد، فتنظيم الحياة مهم جداً، ومقاومة الأخطار لايتحملها رجل واحد، وإن قامت جماعة بحمل هذه الأخطار يسهل تحملها، والإسلام أمر بالتعاون على الأمور المباحة والمطلوبة:

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) التعاون بمعناه الشامل أساس المجتمع الإسلامي وهو يشمل التعاون المالي والجسدي والأخلاقي، والتعاون كما هو مطلوب لدى الإصابة كذلك مرغب فيه لدرء الأخطار مسبقاً والخطر يعم كلاً من الفقر وكساد التجارة والأضرار الاقتصادية ومايضر بالنفس والمال والصحة والعرض، فإذا بذلت جهود مشروعة في درء هذه الأخطار يحسن التعاون عليها، حتى يتطور الفرد والمجتمع، ومن أحسن الأمثلة لذلك مارواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعامهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم (البخاري ٣٣٨/١، رقم الحديث: ٢٤٢٢).

وهناك رواية أخرى، رواها سلمة بن الأكوع:

خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله! مابقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ناد في الناس ياتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك، طع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثي الناس، حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله (البخاري / رقم الحديث: ٢٤٢٠).

وروي عن جابر بن عبد الله أنه بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم، فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان

يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة (البخاري).

هذه ثلاث قصص متفرقة تتعلق أولاها بقبيلة وثانيتها بالمعجزة النبوية وثالثتها بالنصر الإلهي إلا أن القاسم المشترك الذي يجمع بينها هو محاولة جماعية لدرء الأخطار التي أصيب بها فرد أو عدة أفراد، وقد شارك فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– واستحسنها، فلولاها لقيت طائفة من الناس حتف أنوفهم أو خسائر فادحة لاتطاق.

كما دلت هذه القصص على أن المبالغ المجتمعة للمكافحة الجماعية للأخطار إن تتفاوت في الملك لكن يستفيد منها الكل على سواء، وهذا لايدخل تحت الغرر والربا، وإنما هو تعاون وتكافل اجتماعي، هدفه تطوير المصالح الاجتماعية ودرء الأخطار الاجتماعية وهذا ما كشف عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– في تعبير بليغ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (البخاري، رقم الحديث: ٤٨١).

اتخاذ التدابير الحازمة للمستقبل:

اتخاذ التدابير الحازمة لتفادي الحالات الطارئة في المستقبل لاينافي التوكل على الله، فالدنيا دار الأسباب، لاغنى عنها، فأكد الإسلام على إختيارها، حيث أرسل أعرابي ناقته متوكلاً على الله فزجره النبي عليه السلام– وقال: أعقلها وتوكل (ابن حبان ٢/١٥٠، ط: الرسالة، شعب الإيمان للبيهقي، ٢/٨٠، بيروت).

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يختار الأسباب في غالب الأحوال (باستثناء المعجزات) فلو كان بالإمكان معالجة جميع المشاكل وحصول كل خير بالتوكل وترك الأسباب لما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– في حاجة إلى هذه الجهود الجبارة، لتبليغ الإسلام وهذه الغزوات الإقدامية والهجمات الدفاعية والأسفار الدعوية وما إليها، ليس في الدنيا أكثر توكلاً على الله من النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع هذا فهو تحمل الفاقة، استقرض الدراهم، وأخذ الدواء ومارس العلاج وركب الظهور، وأعد السلاح، وعاني من المشاكل، لوكانت أمور الدنيا تجري بدون الأسباب لما عانى سيد الأنبياء ما عانى وتحقق كل شئ بدعاء وثناء، مما يتجلى بذلك كون الأسباب لاتنافي التوكل.

وقصة سيدنا يوسف –عليه السلام– التي سردها القرأن تمثل نموذجاً عالياً لاتخاذ تدابير مستقبلية، فأشار يوسف عليه السلام على حكومة مصر باتخاذ الوقاية من القحط والمنهج العملي لذلك "قال تزرعون سبع سنين دأبا، فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه

يغاث الناس وفيه يعصرون (يوسف: ٤٧) ومن خير النماذج لاتخاذ الأسباب ما حدث في حجة الوداع، حينما ذهب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى سعد بن أبي الوقاص يعوده، فقال سعد: قلت: يا رسول الله! أوصى بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم" (البخاري / كتاب الوصايا/ باب ان يترك ورثة أغنياء، رقم الحديث: ٢٧٤٢).

وهذه نظرات أساسية، يقوم عليها التأمين الإسلامي بشكل جيد، ويتحقق تزويد الناس بالتسهيلات في الأوضاع الطارئة.

أسس فرعية:

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الأفكار الفرعية التي تساعد على بناء التأمين الإسلامي، وفي الشريعة الإسلامية نظائر لتوزيع الخسارة الفردية على جماعة، لسهولة الأداء، منها: نظام العاقلة: تجب دية القتل خطأ أو شبه على عاقلة القاتل، ففي الحديث الصحيح: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى دية المرأة على عاقلتها (البخاري/ باب جنين المرأة، الحديث، رقم: ٦٣٩٩، ومسلم، الحديث، رقم: ٣١٨٥).

وفي رواية: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن العقل على عصبتها (البخاري/ باب ميراث المرأة، رقم الحديث: ٦٢٤٣).

والعاقلة يشمل لدى الأحناف الشركاء في المهنة والفكر والمذهب والأقارب (المبسوط: ٣١٠/٣٠، كتاب المعاقل، بداية المجتهد ٤٤٩/٢)، ولايخفى ما في هذا النظام من تخفيف الأمر على الفرد الذي داهمته هذه المصيبة وربما لايطيقها في غالب الأحوال، يقول السرخسي: وكل أحد لا يأمن على نفسه أن يبتلى بمثله، وعند ذلك يحتاج إلى إعانة غيره، فينبغي أن يعين من ابتلي ليعينه غيره إذا ابتلي بمثله كما هو العادة بين الناس في التعاون والتواد، فهذا هو صورة أمة منتصرة وجبلة قوم قوامين بالقسط شهداء لله، متعاونين على البر والتقوى (المبسوط للسرخسي، ٣٠،٣٠٥).

عقد الموالات: إن عقد الموالات يجعل الفريقين يتقاسمان الغرام المالي ومنه العقل، وجمهور الفقهاء لايرضون بذلك سبباً والحنفية يعتبرونه سبب الإرث والدية عند فقدان الوارث (حاشية ابن عابدين، ٧٨/٥) وهذا قائم على أساس التعاون فصار الغريب شريكا بسببه، وجاء في القرآن: والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم، إن الله كان على كل شئ شهيداً (النساء: ٣٣) وفسر النصيب في الآية بالميراث (أحكام القرآن للرازي ١٨٥/٢).

الالتزام بالمعروف: وهو لدى المالكية، فمن التزام بمعروف لم يكن لازما عليه كالصدقة أو الهدية أو العارية أو الخدمة أو الكفالة يلزم عليه ذلك عند المالكية إلا من مات قبل ذلك أو عجز عن فعله فإنه كما قال الإمام مالك: لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه (التاج والإكيلي للعبدري ١٧٠/٨).

وشرحه ابن رشد المالكي بقوله: فهذا أمر قد أوجبه على نفسه والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه مالم يمت أو يفلس (البيان والتحصيل لابن رشد ٤٣/٨، ط: بيروت).

وما وجب من خلال الالتزام على مذهب مالك كله أنواع التعاون لأفراد لايستطيعون فعله، وفيه إشارة إلى تقسيم المسئوليات.

الهبة بشرط: الإسلام حث على الهبة كالزكاة والصدقات وفائدته قد تظهر في الدنيا قبل الآخرة، ولذا اختلف العلماء فيمن وهب الشئ مشروطاً بفائدة، هل هذا الشرط ينافي العقد أم لا؟ وجمهور الفقهاء على أنه لاينافي العقد، فإن لم يتحقق شرطه يفسخ العقد، وهذا نوع من تبادل التعاون، يقول العلامة البابرتي شارح الهداية: لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه وإلى من دونه ليخدمه وإلى من يساويه، ليعوضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ، كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً فتثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود إذ العقد يقبله (العناية ٤٠/٩، ط: مصطفى الحلبي).

ومأخذه حديث جاء فيه: "الرجل أحق بهبته مالم يثب منها (سنن الدار قطني ٢٧٧/٧، رقم الحديث: ٣٠١٤، ط: وزارة الأوقاف بمصر) وجاءت الأحاديث في هذا المعنى في الكتب الحديثية كسنن ابن ماجة (٣١٠/٧) ومصنف ابن ابي شيبة (٤٧٤/٦) والمستدرك للحاكم ٥٢/٢) وسنن البيهقي ١٨١/٦) ويمكن أن نستفيد منه نظرة التعاون للتعاون وهي مفيدة جدا في تشكيل التأمين الإسلامي.

العمرى والرقبى: والعمرى نوع من الهبة، بشرط الانتفاع مدى الحياة، مثلاً يقول: هذه داري لك عمرى، وقد يشترط الرجوع بعد الموت، واختلف الفقهاء في حكمه، ولايجيزه عامة الفقهاء، وأجازه الحنفية وأبطلوا الشرط (الهداية: ٥٥/٩) والعقد باطل عند الشافعية (روضة الطالبين للنووي ٣٧٠/٥) وعند المالكية العقد صحيح ويرجع الشئ بعد موت الرجل حسب الشرط (المدونة الكبرى، ط: دار الباز، ٩١/٦، والحنابلة مع الحنفية، وفي رواية مع المالكية.

ويقترب من العمرى، الرقبى، وصورتها أن يقول: هذا لك رقبى أي إن مت قبلى فهو لي

وإن مت قبلك فهذا لك وفي حكمه خلاف بين الأئمة، والعقد باطل عند الحنفية، وجائز بشرطه لدى الآخرين (أيضا).

أهمية القبضة في الهبة:

الهبة تتم بالعقد أم بعد القبض؟ أمر مبحوث فيه، ولدى عامة الفقهاء القبض شرط الهبة، بدونه لايتم العقد (أيضا) والإمام مالك لايراه شرطاً للهبة لاصحة ولا تماماً، فبالقبول يتم العقد قياساً على البيع (بداية المجتهد ٣٣١/٢، ط: دار الجبل، بيروت) وعند الحنابلة نوع من التفصيل، فالقبض شرط في هبة المكيل والموزون، وفي غيرها يلزم العقد بالقبول (المغني ٦٥٣/٥، ط: الرياض) فقد جمع هذا المذهب بين القولين، ولا حظ عامة الفقهاء أن هذا العقد تبرع، إن لزم بدون القبض يصير عقد ضمان، والآثار المروية في الباب عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة تدل على أن الهبة لاتتم بدون القبض (بدائع الصنائع ٣٠٦/١٣، فصل في شرائط ركن الهبة).

وإذا كانت الهبة بشرط العوض لاتتغير حقيقتها ويبقى القبض شرطاً للزومها إلا أن الهبة بشرط العوض تشبه البيع، ولذا إذا لم يجد عوضاً مناسباً يرجع الواهب بهبته، ففي الحديث: من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها (الموطا ١٠٩٢/٤، ط: مؤسسة الرسالة، البيهقي ٤٣٥/٣، ط: وزارة الأوقاف بمصر، شرح مشكل الآثار ٣٢/١٣).

الصورة الإجمالية لنظام التكافل الإسلامي:

وفي ضوء المبادئ والأصول الإسلامية يمكن صياغة نظام تكافلي يقوم على التعاون والتبرع، مستقلا بذاته سليماً عن شوائب القمار والربا والسكر والخداع والظلم والعدوان، يساوي في تحقيق أماني المساهمين شركات التأمين المعاصرة.

وأول ماينبغي التركيز عليه هنا أن جواز شئ لايستلزم ثبوته بالكتاب والسنة وفي القرون المشهود لها بالخير، بل يكفى كونه لايتصادم مع حكم من أحكام الشريعة الإسلامية والمقاصد الإسلامية ويسلم عن المفاسد وينفع الناس، فموقف عامة العلماء أن الأصل في الأشياء (غير العبادة الإباحة (إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٨٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٢٩) وهذا هو موقف الكثير من الحنفية (تيسير التحرير لمحمد أمين ١٦٨/٢) والشافعية (الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠) والحنابلة (التمهيد ٢٧١/٤) وأبي الفرج عمروبن محمد الليثي (إحكام ص: ٦٨١).

وأن الفريقين إذا اتفقا على شروط شرعية بنية صالحة يصح العقد، ويلزم على الفريقين الالتزام بالشرائط المذكورة فالإسلام يؤكد على الوفاء بالعقود، "يا يها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (المائدة: ١) "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً (الإسراء: ٣٤) وروى عمروبن عوف عن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلين إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراماً (سنن الترمذي/ كتاب الأحكام، رقم الحديث: ١٤٠٣، وسنن أبي داؤد/ باب الصلح، رقم الحديث: ٣٥٩٦).

وهكذا كل شرط وقع عليه اتفاق الفريقين في عقد، ولايخالف الشريعة يجب على الجميع الوفاء به.

الخطوط الرئيسية للتأمين الإسلامي:

ونظام التكافل المؤسس على المبادئ المذكورة أعلاه يمكن أن نصفه بالتأمين الإسلامي، وينبغي فيه ملاحظة أمور تالية:

تأسيس الهيئة الشرعية: من المهم بناء شركة مالية لاتتبنى الشروط والمعاملات غير الشرعية، ولا تودع رءوس الأموال في مصارف تتعاطي المعاملات الربوية وإن كانت نوعية المعاملة جديدة لم يسبق لها مثيل، ولتحقيق ذلك تبنى هيئة شرعية تشرف بجد وإتقان – على جميع تصرفات الشركة ولا يرد ما تصدره من أحكام.

عقد التبرع: ينبغي التصريح في استمارة الشركة بأن هذا عقد تبرع، أجمع فيه المال لتعاون الأعضاء وقت الحاجة والإصابة سواء كان شخصي أو غير، ولكن الأولى توظيفه في الاستثمار مكان إبقائه متجمداً، وتنفق الشركة أرباحها في الشئون الإدارية، وتعطي ما تبقى الأعضاء بقدر حصصهم.

الفرق بين عقد المعاوضة وعقد التبرع: والفرق بينهما كبير، فعقد الماوضة هو عقد ضمان في نتيجته، فيحتاج إلى إيضاح كل جانب من جوانب العقد بحيث لايبقى مجال للنزاع والارتباك فإن كل جهالة داعية إلى النزاع تبطل العقد من أصله، وعلى العكس من ذلك يشتمل عقد التبرع على سعة كبيرة، فهو عقد من جانب واحد لايرتبط به حق الآخر فإن خفي شئ منه لايفضي إلى النزاع، وعقد المعاوضة تتجلى طبيعته بالآية: لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (النساء: ٢٩) فلابد فيه من الوضوح والتراضي فإن الخفاء يورث الشك في الرضا، ولذا حرم النبي –صلى الله عليه وسلم– بيع الحصاة وبيع الغرر وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة والبيع المجهول لاشتمالها على الخفاء الداعي إلى النزاع (البخاري،

رقم الحديث: ٣٤٩، ومسلم رقم الحديث: ٢٧٨٣).

ومن أمثلة عقد التبرع الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغيره، وأوضح العلامة القرافي الفرق بين العقدين بالأمثلة تحت عنوان "الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ماتؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة مالا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، والعقود تنقسم عنده إلى ثلاثة أقسام: (١) عقد المعاوضة المحضة كالبيع (٢) عقد التبرع المحض كالهبة والصدقة (٣) عقد شرك بينهما كالنكاح، عقد المعاوضة المحضة يفسد بالجهالة والغرر وعقد التبرع المحض لايؤثر فيه الغرر وغيره، والعقد المشترك بينهما لايؤثر فيه الغرر القليل ويفسده الغرر الكثير وعند الشافعي تفسد الهبة أيضا بالغرر والجهالة (أنوار البروق للقرافي ٢٧٦/١).

إن دعوة شركة التأمين إلى جمع المال على أساس الإيثار ومساعدتها الأعضاء وقت الحاجة تدخل في عقد التبرع والإحسان، ولاتؤثر فيه الجهالة، ونظيره عقد النهد، الذي استحسنه الرسول عليه السلام وقال فيه البخاري: لم ير المسلمون في النهد بأساً (البخاري/ باب الشركة في الطعام والنهد ٨٧٧/٢).

وجهالة نسبة الأرباح والأضرار في التأمين الإسلامي القائم على أساس التبرع والإيثار لاتفسد العقد، ولايطلق عليه اسم القمار والظلم وأكل المال بالباطل، فإنه عقد تبرع لامعاوضة ثم الجهالة المانعة عن صحة العقود المالية هي التي تفضي إلى المنازعة لامجرد الجهالة، وبه صرح الفقهاء، قال الزيلعي: "لأن هذه الجهالة لاتفضي إلى المنازعة وهي المانعة لامجرد الجهالة" (تبيين الحقائق كتاب البيوع ٢٣٨/١٠).

وقال الكاساني: إن الجهالة لاتمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (بدائع الصنائع، ٩٥/١٣).

ومثل هذه الروايات متوافرة في الكتب الفقهية بفروق يسيرة، فليراجع البحر الرائق ١٤٦/١٥، والمحيط البرهاني ١٨٤/١٤، والمبسوط للسرخسي ٢٠٦/٩، وفتح القدير ٤٢٣/١٩، درر الحكام ١٦٠/٦، حاشية ابن عابدين/ باب الشهادة على الشهادة ٢٢٣/٧).

وظهر بذلك أن الجهالة في عقد الإحسان لاتفضي إلى المناعة فلاتفسده.

الرد على شبهة: قد يرد على كون التأمين الإسلامي عقد التبرع إيراد بأن الشركة تعطي عوضاً مالياً للمساهمين وقت إصابتهم بالحوادث بدل مبالغهم المدفوعة، فأين التبرع إذن؟ والجواب أن هذا الإيراد سطحي، فهناك عقود عديدة، هي في أصلها تبرع وتقبل العوض والبدل، كالهبة التي – مع كونها عقد تبرع– إذا شرط الواهب العوض جاز أيضا (وقد مر الكلام فيها) النهد الشائع في القرون

الأولى يمثل في حقيقته تبادل التبرع، والقرض تبرع ليسع العوض، كالقرض بشرط القرض يجوز عند بعض الفقهاء، يقول علاء الدين المرداوي من الحنابلة: "ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها" (الإنصاف في معرفة الخلاف/ باب القرض ٩٦/٥، ط: إحياء التراث، بيروت).

ودية القتل خطأ وشبه عمد، الواجبة على عاقلة القائل، هي في أصلها تعاون العاقل من قبل العاقلة، ولكن المعاوضة ملحوظة فيها فإن مشروعيتها جاءت من حيث أن العاقلة إذا تعرضوا لمثل هذه الحوادث يتعاون معهم القاتل وأعضاء العاقلة، فهي أيضا تبادل التبرع.

الشركة لاتملك المبالغ: شركة التأمين لاتملك المبالغ وإنما هي تدير أمور الترقية والنظام كوكيلة للمساهمين، فيشترك في الخسائر والأرباح جميع المساهيمن قدر حصصهم المالية، وكل من الخسائر والأرباح لايختص بالشركة، والشركة يجوز لها أن تأخذ الأجرة من المساهمين بنسبة مناسبة، كما يجوز أن تعمل بلا أجرة وإن عملت بلا أجرة، تنفق من مجموع المبالغ، والشركات التكافلية تتعامل بكلا الطريقين، مثلاً شركة التأمين الإسلامية الأردنية تعمل بالأجرة والشركة الإسلامية القطرية تعمل بلا أجر.

أجرة الوكالة: والأجرة على الوكالة جائزة في الشرع الإسلامي "وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا، لأن مبناها على الوكالة، والوكالة على هذا الوجه جائزة، بأن يوكل خياط أو قصار وكيلاً، يتقبل العمل (بدائع الصنائع، ٩٨/١٣، كتاب الشركة) وليراجع لهذا البحث حاشية ابن عابدين: ٤٩٤/٥، وتبيين الحقائق: ٢٥٤/٤، والشرح الكبير الدردير: ٣٧٧/٣، ومغني المحتاج: ٢١٧/٢، والمغني: ٢٩٧/٧، ونيل الأوطار ١٠/٧).

وقد نصب رسول الله –عليه السلام– عمالاً لجمع الزكاة وأعطاهم الأجر، ففي طبقات ابن سعد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرسل رجالاً إلى قبائل عديدة لجمع الزكاة عام ٩هـ (التلخيص الحبير: ٣٥٦/٢، ط: دار الكتب العلمية) وفي سنن أبي داؤد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل أبا مسعود عاملاً على الزكاة، رقم الحديث: ٢٩٤) وكذا نصب أباجهم بن حذيفة، وعقبة بن عامر وضحاك بن قيس (مسند أحمد ١٤٠/٤، ١٥٧، ٢/ ٧٢) وقيس بن سعد والوليد بن عقبة (المستدرك ٣٩٨/١) عمالاً على الزكاة، ونصب الصديق والفاروق عمالاً على الزكاة، وفي بعض الروايات وردت أسماء ابن اللتبية الأزدي وابن السعدي.

قبض الشركة مضمون: إن قبض الشركة مضمون (فيما إذا عملت بالأجرة)، وتضمن الغرام المالي إذا صدر منها تفريط وإهمال، وفي الهداية: "وعلى هذا سائر الوكالات والبياع

والسمسار يجبران على التقاضي، لأنهما يعملان بأجرة عادة (الهداية/ فصل في العزل والقسمة ٢٠٩/٣، ط: المكتبة الإسلامية) وكذا في الهندية (٥٦٧/٣) وعقد الجواهر الثمينة (٦٨٧/٢) وروضة الطالبين (٣٢٥٤) وكشف القناع ٤٨٤/٣).

لايجوز فسخ العقد بدون رضي الشركة: ومن جهة أخرى أن عقد الوكالة – مع كونه جائزاً غير لازم– لايجوز فسخه للمساهمين بدون رضاء الشركة وذلك لوجوه: (١) قد ارتبط به حق الآخر والاستقلال بالفسخ يلحق به ضرراً، وهو لايجوز "لاضرر ولاضرار" (المؤطا، ص: ٤٦٤، ومسند أحمد، ٣١٣/١، وابن ماجة ٧٨٤/٢).

(٢) إذا قيس هذا على الوعد الملزم أو الهبة بالعوض فصار بذلك عقد معاوضة، وفي أمثاله لاينفرد بالفسخ أحد الفريقين، بل لابد من التراضي (كما مر) (الهداية مع العناية ٤٠/٩، ط: مصطفى الحلبي).

(٣) في قياسه على "التزام بالمعروف" (وهو لازم عند المالكية) يلزم العقد لزوماً لايرجع، كما مر في الصفحات الماضية.

الأرباح المتبقية مملوكة للمساهمين: وبما أن الاستثمار يملكه الأعضاء المساهمون في شراء الحصص، والشركة وكيلة لهم فالأرباح التي تبقى بعد تغطية الحاجات اللازمة، توزع على المساهمين بقدر مبالغهم، وإذا فضل منها شئ يصرف في وجوه الخير برضا الجميع أو يودع في الصندوق الاحتياطي لمعالجة الأحوال الطارئة.

لابد من الاستثمار على أساس المضاربة: ينبغي توظيف المبالغ في الاستثمار المتمثل في المضاربة الشرعية بشروطها المفصلة في الكتب الفقهية، والشركة مضاربة والمساهمون هم أرباب المال، وتوزع الأرباح على كلا الفريقين بنسبة مقررة، سليمة عن الخيانة والتفريط والغرر ولاضرر.

وفي هذا الصدد يناسب التصريح بأن إعطاء المال للاستثمار (عقد المضاربة) عمل جائز اختياري، إلا أنه يلزم إذا بدئ، فعند المالكية لازم لايقبل النسخ، وعند الحنفية يتوقف الفسخ على رضا الفريق الأخر" لاتصال حقه به، كما يتوقف الفسخ على بقاء المال نقدا، فإن تحول إلى العروض أصبح من المستحيل فسخه إذاً (بداية المتتهد ٢٩٠/٢، ط: دار الجبل، بيروت، وبدائع الصنائع ٢٦٤/١٣) وأمر الفسخ سهل عند الشافعية والحنابلة (الشرح الصغير ٧٠٥/٣، ٧٠٦، روضة الطالبين ١٤١/٥).

وعدم اللزوم في تساوي الأقساط: وعقد التأمين الإسلامي يقرب من "النهد" الذي

استحسنه الرسول –عليه السلام– فلا يجب مراعاة التساوي في الأقساط والتعويضات المالية فهو في أصله تبرع لاعقد معاوضة، وهذا ليس من الغرر والضرر والعدوان والربا والقمار، فعقود الشركة ليس من السهل مراعاة التمييز الدقيق فيها كما لاتكون أموال الشركاء وجهودهم على سواء، وهذا بديهي، ومع ذلك فقد أباحته الشريعة الإسلامية، لأن مناطها على التعاون، فهناك معاملات كثيرة لايتهيأ للفرد ممارستها.

وضوح الحساب: وهذا أمر لابد منه، وبصفة أخص حساب الأمرين: حساب المبالغ المجتمعة في الشركة والمبالغ التي تم استهلاكها في النوائب بشكل مفصل، وحساب الاستثمار وأرباحه، وما إليها من حسابات ضمنية، فلابد من الأخذ بجانب الأمانة والوضوح، وإن شكت جهة نفاد المال، تستقرض من أموال جهة أخرى، ولكن بالحساب والأمانة والدقة.

الاشتراك الكلي: يجب أن تكون مشاركة الشركة والمساهمين في الأرباح والخسائر والواجبات والحقوق مشاركة حقيقية وكلية، وأن تكون مبادرة جماعية لمكافحة المشاكل التي تسببها الأوضاع والقيم المتغيرة.

بل الأجدر أن يكون ممثلون للأعضاء في المسائل الرئيسية وذلك باختيار عدد من الأعضاء، يساهم في تعاون إدارة الشركة، لما فيه من زيادة الثقة وقوة الشركة.

الصندوق الاحتياطي: تعتمد شركات التامين والتكافل على الصندوق – الذي يدعى في العربية بالاحتياطي– الذي يقي الشركات أزمات الخسائر والإفلاس، فمن المناسب الاستفادة من هذه الصيغة.

لجنة لخبراء القانون: وينبغي تشكيل لجنة لخبراء القانون، تشرف على شئون الشركة وتحاول معالجة المشاكل التي ربما تتعرض لها الشركات (كالفيضانات والسيول والعواطف والزلازل، وأخطار الصناعة الجديدة، والمشاكل الإلكترونية وأزمات آلات الشحن والتموين، والأوضاع الطارئة الناجمة عن هبوط وصعود درجة الحرارة، والمكائد والدسائس للشركة والخيانة، والتحديات على مستوى الشركات التامينية الأخرى، وفقدان التأريخ المحكم للتكافل الإسلامي، وعدم شفافية في الحساب والعدول عن المناهج الشرعية في الاستثمار والتعاون المالي من المصارف الربوية، والمتاريس القانونية والعالمية وغيرها.

هذه خطوة أساسية، إذا قام عليها التأمين الإسلامي، يمثل –بمشية الله– خطوة مباركة وجائزة، فقد أجاز العديد من المجامع الفقهية (كهيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي – جده وأمثالهما) التأمين التعاوني بشروط مذكورة سابقاً، كما ينبغي التنبيه على أن لايكون اسم "التأمين

الإسلامي" رسماً واسماً، ويمارس الأعمال في غفلة عن الشريعة الإسلامية كالشركات الأخرى، فإنه إذاً أضر من غيره، وأشار بعض العلماء العرب إلى عديد من الشركات، يعمل تحت شعار الدين بما لايمت إلى الإسلام بصلة، وهذا وقد جربه العالم الإسلامي والحاجة ماسة إلى المبادرة والعملية لذلك في الهند الجمهورية واتخاذ خطوات ومناهج مناسبة بالمشاورة مع خبراء القانون.

والله المسعان.

* * *

التأمين التعاوني / المتساعد

ولي الله مجيد قاسمي[1]

إن النصح والتعاون، والتعاطف والتآخي فيما بينهم كل ذلك منضم إلى خمير الإسلام، حيث يقول تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله

[1] -أستاذ في الفقه الإسلامي والحديث جامعة الفلاح، أعظم جرا، يوفي

شديد العقاب) (المائدة/ ٢).

لقد مر في الآية التعاون على البر مع الآخرين، فكلمة "البر" تشمل كل ما كان من مدلولات الخير والحسنات، والتقوى وما إلى ذلك من الأعمال التي تسبب التقرب إلى الله عزوجل، سواء يتعلق ذلك بالعقيدة والإيمان، أو بالآداب والأخلاق، أو بالعبادات والخضوع لله عزوجل والإنابة إليه (أنظر إلى البقرة /١٧٧).

كما يقول تعالى: "إنما المؤمنون إخوة" (الحجرات/ ١٠).

ويقول فيه الرسول عليه السلام: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه لرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) صحيح مسلم مع المنهاج، كتاب الإيمان ١٣٠، طبع بيت الأفكار الدولية.

وكما قال الرسول عليه السلام أيضا: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه" (صحيح بخاري، كتاب المظالم/ ٤٨٤" طبع دار السلام، الرياض).

ويقول الرسول في حديث آخر: "المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة" (الإحالة المذكورة).

فلقضاء حوائج الناس وضع نظاما للصدقات والزكاة لتسد به حاجياتهم، وقرره الإسلام ركنا من أركانه، وكلف المسلم بالإنفاق على البائسين المفلسين، فقد روي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرأ جائع فقد برئت منه ذمة الله" (مسند أحمد ٣٣/٢).

فالتأمين الذي يحتوى على التعاون والتعاطف، والمساعدة فيما بينهم هو المقصود من الإسلام، وهناك ثلاثة عوامل لها اعتبارات أساسية من خلال رغبة التأمين:

–العيش في هدوء وطمأنينة، وتوزيع المخاطر فيما بينهم، ومحاولة التصدي للكوارث الطارئة، فليس هناك شئ منها ماكان ضد المعتقدات الإسلامية، فالرغبة في الأمن والسلام لحياة الدنيا أمر طبيعي، وقد عد الله سبحانه وتعالى المجتمع المأمون من الخوف من فضله ومنه سبحانه، حيث قال: (وآمنهم من خوف)، وكان من دعاء إبراهيم حين بنائه الكعبة أن يجعل هذا البلد آمنا مطمئنا فقال "رب اجعل هذا البلد آمنا".

فتوزيع المخاطر فيما بينهم ومحاولة التخلص من الكوارث الطارئة فعل محمود، وقد

امتدح النبي صلى الله عليه وسلم موقف الأشعريين فيما إذا كانت المواد الغذائية تنقضى عند بعضهم ادخروا في مكان كل ماكان عندهم من الغلال، ووزعوها فيما بينهم على السواء (صحيح بخاري، كتاب الشركة).

فالتحفظ والاستعداد لتصدى الكوارث الطارئة ليس من الأمر غير المشروع، وقد بين القرآن موقف يوسف عليه السلام أنه احتفظ الغلال الموجودة في زمن الرغد، توقياً من الجدب الطارئ لمدة سبع سنين متثالية.

ويقول الرسول: "أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم" (صحيح بخاري، كتاب الوصايا).

الوضع الراهن للتأمين التعاوني/ المتساعد:

الوضع المتداول للتأمين التعاوني في بعض الدول الخليجية أن نفراً من الناس يؤسسون شركةً مساهمة اجتماعياً، ويستثمرون بالمجتمع من الأموال، والناس يدعون إلى جمع الأموال إليهم لهدف التأمين فيها دفعاً واحداً أو على الأقساط، بشرط أن يجبروا فيما أمنوا عليه إذا لحقهم ضرر.

وإن مبالغ المؤمنين تجمع على التطوع، ولاترد إليهم، أما الشركة فهي تقوم بالأعمال المنوطة بالتأمين بالأجرة وكيلاً عنهم، كما أن الشركة تقوم باتجار الأموال المجتمعة من المؤمنين، فالشركة لها نوعان من الحساب، حساب للمساهمين في الشركة وحساب لأعضاء التأمين التعاوني، وكلا الحسابين يكونان على حدةً تماماً، ولاشركة تنتفع منهما نفعا ثنائياً. (١) نفع متاح من رؤوس أموال المساهمين (٢) ونفع مبتاع من المبالغ المجتمعة من الناس لهدف التأمين.

أما المؤمنون فلا يهمهم رؤوس أموال المساهمين في الشركة، لكنه إذا انتقض من المال المدخر للتأمين أقرضتهم الشركة قرضاً حسناً ومصاريف الشركة الشخصية فهي تكون على حسابها هي، وإن الشركة لتأخذ حقها من الحصاد الذي يكتسبه منه خلال الاتجار بالأموال المجتمعة لصندوق التأمين، والحصة لها تكون على التعيين مسبقاً، والبقية من الحصاد تضم إلى صندوق التأمين.

فالمؤمنون يعزرون بالحصاد إذا حصل لأحد منهم حادث، ويجبر ماانتقص من حصادهم، أما رؤوس الأموال والحصاد كلاهما يوزعان بين المؤمنين بعد أن انتهى موعد خطة

التأمين لهم.

الفرق الأساسي بين التأمين التجاري والتعاوني:

(١) أما التأمين التجاري فالشركة فيه تكون كطرف، والشؤون كلها يتم اتفاقها باسم الشركة، والمبالغ المجتمعة لصندوق التأمين تملكها الشركة لوحدها، فهي مسؤولة عن كل ما يلحق المؤمنين من الأضرار، عوضاً عن التأمين.

والتأمين التعاوني فإن الشركة فيه تشتغل وكيلاً عن المؤمنين فقط على عكس الأول، والشؤون لايتم اتفاقها باسمها هي، ولاهي تملك المبالغ المجتمعة لصندوق التأمين كليا ولاجزئياً، ولا هي مسؤولة عن استدراك مايلحق المؤمنين من الأضرار، فإن اتسع المجال لها استدركت وإلا أعلنت الحكم لجمع الأموال للصندوق أم تقرض لهم قرضا حسنا.

٢- التأمين التعاوني فالشركة فيه لاتمنح تأمينا لأحد، وإنما أعضاء الصندوق هم الذين يتبادلونه فيما بينهم، والشركة ترصد لهم الأموال وكيلا عن المساهمين، وتقوم بشؤونهم، بينما التأمين التجاري فالشركة فيه هي التي تمنح التأمين اللمساهمين وتكون طرفاً والمساهمون طرفا آخر.

٣- التأمين التعاوني فشؤونه يتم اتفاقها على ثلاثة أنواع:

(الف) الشركة والمؤمنون لاتكون معاملتهم إلا معاملة التوكيل.

(ب) معاملة الشركة في المبالغ المجتمعة معاملة المضارب للصفقة التجارية.

(ج) معاملة المساهمين فيه معاملة التواهب بالعوض بينهم، أو معاملة التعاقد.

أما التأمين التجاري فلا يكون فيه إلا عقد التأمين الذي يتم بين الشركة والمساهمين، بعكس التعاوني.

(د) التأمين التجاري فالشركة فيه تمتلك المبالغ المجتمعة، والمساهمون لايهمهم مايصيبها من ضرا ونفع ..... أما التعاوني فالشركة فيه لاتمتلك المبالغ بعكس التجاري، وإنما هي للمساهمين والصندوق، والأرباح المكتسبة منها يودع في الصندوق بعد تأدية استحقاق المضاربة إلى الشركة.

(هـ) الهدف من التجاري تحقيق الأرباح لنفسه، ويتخذ لذلك كل ما يمكن له من توفير الوسائل ينتفع بها أقصى مايمكن، وليحصل له الضرر على الأقل، ويلوذ

بالفرار من توفير نجدة باتخاذ لشتى الحيل إذا حصل له حادثة.

أما الهدف من التعاوني هو المساعفة والمساعدة للأعضاء له.

(و) أعضاء التأمين التعاوني كان من محاولاتهم أن لايحصل لهم حادثة، فإن حصلت لأحد منهم أستدرك، لكنه قد يحرم مما سينا له من المكسب والحصاد أو ينقص له ذلك ..... وفي مقابل ذلك أعضاء التأمين التجاري، مايهمهم شئ مما يصيب الشركة من نفع أو خسارة غير أن يحققوا لأنفسهم نفعاً مادياً، وللتحصل على ذلك قد يفوض بعضهم أنفسهم ومتاجرهم للهلاك وإحراق النار أحياناً حتى يستغلوا لهم أكثر مايمكن من حصول الأموال.

(ز) أما التأمين التعاوني فالشركة فيه تلتزم بالأحكام الشرعية في جميع نشاطاتها، بينما التجاري لا يتقيد بشئ من ذلك.

وهناك اعتراضات ترد على نظام التأمين التعاوني، وأحسن الطرق للتأمين هو طريق الوقف، حيث أن يقف له أعضاء الشركة من أملاكهم غير المنقولة، والنقود وقفا شرعيا، ثم يقومون بتعبئة الأعضاء للتأمين، وكل عضو يكون ملتزما بتطوع مقدار معين من أمواله لصندوق الوقف، والتطوع منهم لايكون وقفاً، بل يعد من منافع الوقف، نحو مبنى المسجد من الوقف، ومايحصل له من عطايا وتبرعات تعد من منافع المسجد، وتنفق على مصالحه، والعطايا هذه والتبرعات من المساهمين تكون خارجة عن ملكهم، فلا تجب عليهم الزكاة ولاتجري فيها أحكام الإرث.

وإن عضو صندوق الوقف يمكن له أن يدعى استدراك ما حصل له من حادثة على أنه يستحق ذلك وفقا للهدف من صندوق الوقف، فإن امتنع من تولى شؤون الوقف عن استدراك ما حصل له من حادث، رجع إلى المحكمة على أن الله هو المالك لصندوق الوقف، والمتولى مكلف وملتزم بإدارته وفق أهداف الصندوق، لكنه يهمل في ذلك، والمحكمة تؤاخذه.

والصندوق يحاسب حسابا سنوياً، وما زاد عن رؤوس الأموال من المبالغ، توزع بين الأعضاء.

والقائمون بشؤون الصندوق، يستثمرون بالمبالغ المجتمعة للصندوق، ويأخذون منه استحقاقاتهم من الأجرة على التعيين من حيث أنهم مضاربون، أو أجراء له، كما أنهم يأخذون استحقاقاتهم من الصندوق عوضا عن توليهم أو وكالتهم، بسبب قيامهم بالشؤون المنوطة بالتأمين. (جواهر الفقه ١٨٨/٢، اسلام اور جديد معاشي مسائل ٣٣١/٢، فتاوى عثماني

٣/٣١٤).

* * *